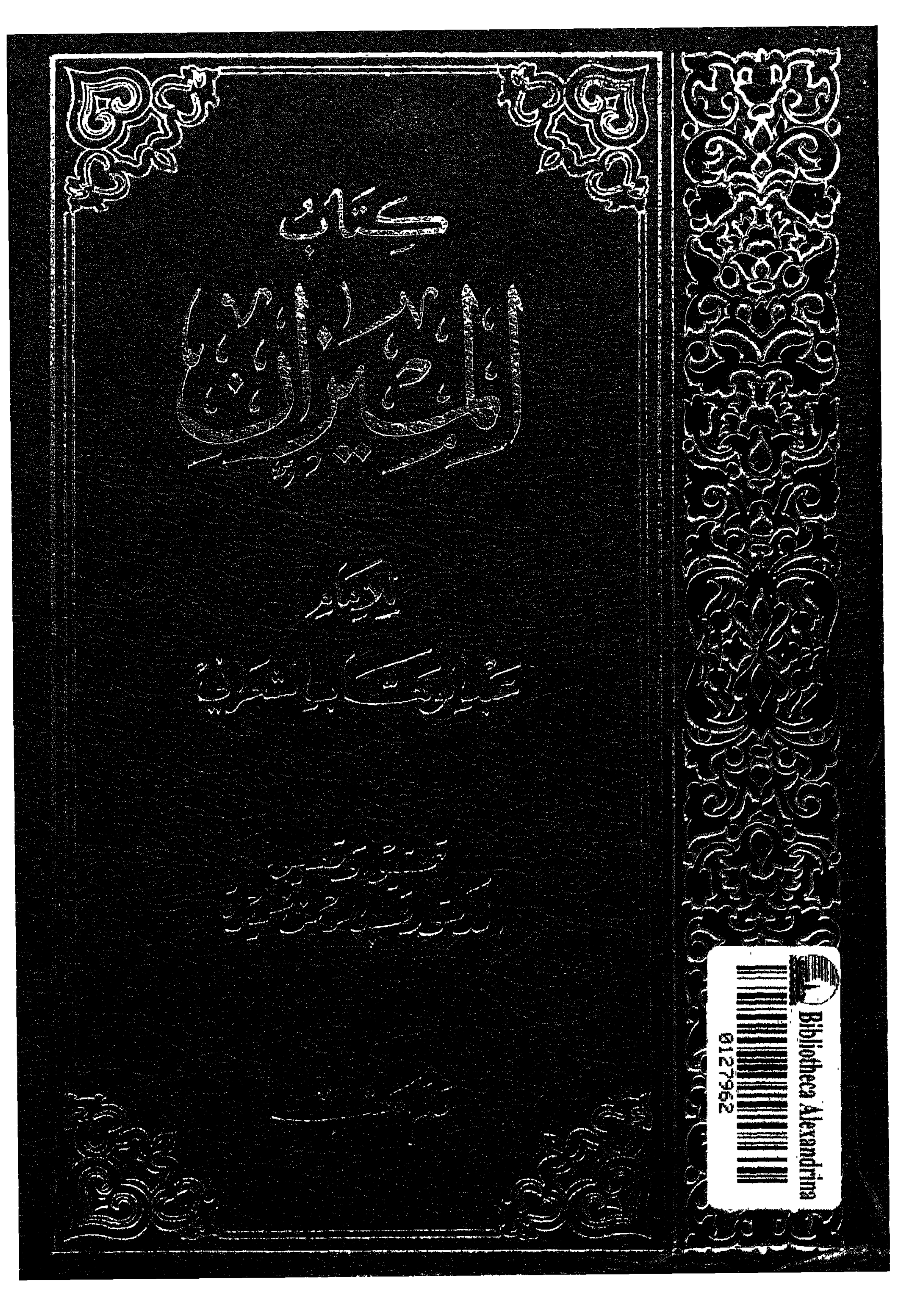

كتاب
الميزان
للإمام
عبد الوهاب الشعراني
Bibliotheca Alexandrina
0127962







كتاب
الميزان


بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الميزان

للإمام
عبد الوهاب الشعراني

تحقيق وتعليق
الدكتور عبد الرحمن عميرة

الجزء الثاني

عالم الكتب

الطبعة الأولى
١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

باب مسح الخفين

أجمع الأئمة على أن المسح على الخفين في السفر جائز ولم يمنع أحد من المسلمين جوازه إلا الخوارج[1] واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى أنه إذا اقتصر على مسح أعلى الخف أجزأه وأن اقتصر على أسفله لم يجزئه وعلى أن مسح الخفين مرة واحدة مجزىء وأنه متى نزع أحد الخفين وجب عليه نزع الآخر وعلى أن ابتداء مدة المسح من الحدث بعد اللبس لا من وقت المسح إلا ما حكي عن أحمد أن ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر[2] والنووي هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر مقدار ثلاثة أيام بلياليها مع قول مالك رحمه الله تعالى : إنه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم

---

(١) الخوارج : يقال لهذه الطائفة ، الخوارج والحرورية ، والنواصب ، والشراه والحكمية ، والمارقة ، فاما الخوارج فجمع خارج ، وهو الذي خلع طاعة الامام الحق وأعلن عصيانه وألب عليه بعد أن يكون له تأويل وعلماء الشريعة يسمونهم « بغاة » وأما النواصب فجمع ناصب ـ وقد يقال ناصبي ـ وهو الغالي في بغض علي بن أبي طالب وأما الحرورية فنسبة إلى حروراء قرية بظاهر الكوفة وأما الشراة فجمع شار مثل قضاة وقاض وقد سموا انفسهم بهذا الأسم وزعموا أنهم شروا أنفسهم من الله .

(٢) ابن المنذر : محمد بن ادريس بن المنذر بن داود بن مهران أبو حاتم الحنظلي الرازي كان أحد الأئمة الحفاظ سمع محمد بن عبد الله الانصاري وأبا زيد النحوي وعثمان بن الهيثم المؤذن والإمام أحمد وروى عنه يونس بن عبد الاعلى والربيع بن سليمان المصريان وغيرهما ، قدم بغداد وحدث بها ، وأول كتبه الحديث توفي سنة ٢٧٧ هـ رحمه الله .

بل يمسح ما بداله ما لم ينزعه أو يصبه جنابة فالأول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع والعلماء في مواضع كمدة الخيار للبيع ومدة أقل الحيض وإنما كانت مدة الحضر أقل من مدة السفر لأن العصيان لأمر الله تعالى في الحضر أكثر وقوعاً منه في السفر عادة فلو زادت المدة في الحضر على يوم وليلة أو في السفر على ثلاثة أيام لربما ضعفت روحانية الرجلين أشد الضعف لبعد مدة تعاهدهما بالماء حتى ألحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا إحساس لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الأجر بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وضع الأحكام راجع إلى الشارع فلا ينبغي لمؤمن أن يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا إذا لم يظهر له حكمة ذلك وقد قال بعضهم إن توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة وبالثلاثة أيام بلياليها خاص بالأصاغر الذين يتكرر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار وعدم التوقيت خاص بالأكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة أو الثلاثة أيام لأن أبدان الأكابر قوية الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر أرجلهم بعد زمن من غسلها لقوة حياتها وروحانيتها فرجع الأمر في ذلك أيضاً إلى مرتبتي التخفيف والتشديد . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن السنة في مسح الخف أن يمسح أعلاه وأسفله مع قول الإمام أحمد[1] إن السنة مسح أعلاه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الإمام مالك : إنه لا يجزىء في مسح الخف إلا الاستيعاب لمحل الفرض لكن لو أخل بمسح ما يحازي القدم أعاد الصلاة استحباباً مع قول أحمد : إنه لا يجب الاستيعاب المذكور وإنما يجزىء مسح الأكثر ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يجزىء إلا مقدار ثلاثة أصابع فأكثر ومع قول الشافعي : إنه يجزىء ما يقع عليه اسم المسح فالأول مشدد والثاني دونه في

---

(١) احمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الوائلي إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة الأربعة أصله من مرو وكان أبوه والي سرخس ، ولد ببغداد ونشأ مكبا على طلب العلم وسافر في سبيله كثيرا وصنف المسند يحتوي ثلاثين ألف حديث توفي سنة ٢٤١ هـ رحمه الله

التشديد والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول مراعاة الاستيعاب خطوطاً كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف في إسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني أن اسم المسح باليد لا يكون إلا بالمسح بأكثر الأصابع الخمسة أو كلها ووجه الثالث إن مسح الخف بأكثر أصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم مسح الخف وذلك لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه .
ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير مسحه فشمل ما ينطلق عليه الاسم . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن ابتداء مدة المسح من الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول أحمد في رواية إنه من وقت المسح واختاره ابن المنذر وقال النووي[1] : إنه هو الراجح دليلاً مع قول الحسن البصري إنه من وقت اللبس فالأول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث مشدد من حيث المبالغة في تقصيرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الحدث هو ابتداء الرخصة ووجه الثاني أن المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث أن اللبس هو ابتداء الشروع في الرخصة لظاهر حديث: «إذا تطهر فلبس خفيه»[2] فإنه جعل ابتداء المدة من ذلك لا من الطهارة ولا من الحدث . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه إذا انقضت مدة المسح بطلت الطهارة مع قول مالك : إن طهارته باقية حتى يحدث لعدم قولة بالتوقيت في المسح وإنه يمسح ما بدا له ولكل وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو مسح الخف في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم مع قول أبي حنيفة إن لم يكمل مسح المقيم يتم مسح المسافر فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بقليل الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كأكابر العلماء إذ من شأن

---

(١) الإمام النووي : يحيى بن شرف بن مري بن حسين الحوراني النووي الشافعي علامة بالفقه والحديث مولده ووفاته في نوا « من قرى حوران بسورية » من كتبه في فقه الشافعية « تصحيح التنبيه » وله كتب كثيرة في الحديث والتوحيد والفتاوى توفي سنة ٦٧٦ هـ رحمه الله

(٢) متفق عليه ولأبي داود : دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما ، وعن المغيرة بن شعبه قال : قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين . . ؟ قال : «نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان» . . رواه الحميدي في مسنده وعند الامام أحمد قال : « إني أدخلتهما وهما طاهرتان » . .

المطيع حياة أعضائه فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج إلى الماء بعد اليوم والليلة عادة فافهم . ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه والإمام أحمد بأنه إذا كان في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح عليه مع قول مالك إنه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود يجوز المسح على الخف المخرق بكل حال ومع قول الثوري : بجواز المسح عليه ما دام يمكن الشيء فيه ويسمى خفاً ومع قول الأوزاعي : بجواز المسح على ما ظهر من الخف على باقي الرجل ومع قول أبي حنيفة : إن كان الخرق بمقدار ثلاثة أصابع في الخف ولو متفرقة لم يجز المسح عليه وإن كان دونها جاز فقول الشافعي وأحمد مشدد وقول أبي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول الثوري والأوزاعي مخفف وقول داود أخف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووافقت الحقيقة الشريعة[1] في ذلك ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح قوليهما إنه لا يجوز المسح على الجرموقين[2] مع قول أبي حنيفة وأحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الآخر للشافعي فالأول مشدد والثاني مخفف ووافقت الشريعة الحقيقة في التخفيف والتشديد فالجواز خاص بالحاجة وعدم الجواز خاص بغير الحاجة . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين إلا أن يكونا مجلدين مع قول أحمد بجواز المسح عليهما إذا كانا صفيقين لا يشف الرجلان منهما فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الجواز إطلاق اسم الخف عليهما ووجه الثاني عدم إطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه بحملهما على حالين فمن وجد غيرهما

---

(١) الشريعة أمر بالتزام العبودية ، والحقيقة مشاهدة الربوبية ، الشريعة جاءت بتكليف الخلق ، والحقيقة انباء عن تصريف الحق ، فالشريعة أن تعبده ، والحقيقة ان تشهده ، والشريعة قيام بما أمر ، والحقيقة شهود لما قضى وقدر ، وأخفى وأظهر ، إياك نعبد .. حفظ للشريعة ، وإياك نستعين .. اقرار بالحقيقة .

(٢) الجرموق : الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن يكون معربا أو حكاية صوت مثل « الجردقة » وهي الرغيف ، و«الجرموق» الذي يلبس فوق الخف ، والجرامقة قوم من الموصل اصلهم من العجم .

لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أرجح قوليه : إن من نزع الخف وهو بطهر المسح غسل قدميه سواء طالت مدة النزع أو قصرت مع قول مالك وأحمد : إنه إن طال الفصل استأنف ومع قول الحسن وداود لا يجب غسل قدميه ولا استئناف الطهارة ويصلي كما هو حتى يحدث حدثاً مستأنفاً فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها كالعلماء والصالحين فإن أبدانهم حية لا تحتاج إلى إحيائها بالماء بعد النزع بخلاف ابدان من يعصى فافهم والله تعالى أعلم .

باب الحيض[1]

أجمع الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى أنه لا يجب عليها قضاؤه وعلى أنه يحرم عليها الطواف بالبيت واللبث بالمسجد وعلى أنه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى أن وطء الحائض في الفرج عمدا حرام وعلى أنه إذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل . وقال ابن المنذر إن ذلك كالإجماع وعلى أن الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض . هذا ما وجدته من مسائل بالإجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن أول سن الحيض في الأنثى تسع سنين وهو القول الراجح عند أبي حنيفة أيضاً مع الرواية الأخرى عند أبي حنيفة إن أول إمكان البلوغ فيها خمسة عشر سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالأول خاص بمن بلاده حارة غالباً والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك

---

(١) الحيض : هو دم يخرج من قبل المرأة ، حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ووقته من بلوغ الانثى تسع سنين الى سن اليأس ، على تفصيل في المذاهب والاستحاضة : هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم ، فكل ما زاد على اكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله ، أو سال قبل سن الحيض وهو « تسع سنين » فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعها الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس المصحف ودخول المسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك

قول مالك[1] والشافعي : إنه ليس لأمد انقطاع الحيض مدة معينة وإنما الرجوع فيه إلى عادة البلدان فإنه يختلف باختلافها في الحرارة والبرودة مع قول أبي حنيفة في أحد قوليه : إن أمده ستون وفي الرواية الأخرى : إن أمده في الروميات إلى خمس وخمسين ومع قول أحمد في رواية : إن أمده خمسون مطلقاً في العربيات وغيرهن وفي الرواية الأخرى ستون وفي الرواية الثالثة عنه إن كن عربيات فستون أو عجميات فخمسون فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام مع قول الشافعي : إن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً مع قول مالك : إن أقل الحيض ليس له حد ويجوز أن يكون ساعة وأكثره خمسة عشر فالأول والثاني مخفف في أمر الصلاة والثالث مشدد فيها ويصح أن يكون الأمر بالعكس لأن من احتاط للصلاة قل احتياطه للطهارة وبالعكس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن أقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً مع قول أحمد إنه ثلاثة عشر يوماً ومع قول مالك لا أعلم بين الحيضتين وقتاً يعتمد عليه وعن بعض أصحابه : إن أقله عشرة أيام فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث محتمل للأمرين ولغيرهما فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا يخفى أن الاحتياط لصحة الصلاة أولى من الاحتياط للطهارة من حيث أن المقاصد أمرها آكد من الوسائل . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض مع قول أحمد ومحمد بن الحسن وبعض أكابر المالكية وبعض أكابر الشافعية بجواز الاستمتاع فيما دون الفرج[2] فالأول

---

(١) الامام مالك بن أنس بن مالك الاصبحي الحميري أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة مولده ووفاته في المدينة ، كان صلبا في دينه بعيداً عن الأمراء والملوك ، له كتاب الموطأ ورسالة في الوعظ وكتاب في المسائل ورسالة في الرد على القدرية وتفسير غريب القرآن . توفي سنة ١٧٩ هـ رحمه الله .

(٢) هناك أحاديث كثيرة في هذا الباب منها عن أنس بن مالك : أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ ، فانزل الله عز وجل ـ ﴿**يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ ـ الى اخر الآية ـ فقال رسول الله ﷺ « **اصنعوا كل شيء إلا النكاح** » وفي لفظ « إلا الجماع » رواه الجماعة إلا البخاري . وعن حزام بن حكيم عن عمه =

مشدد وهو محمول على من لا يملك أربه والثاني مخفف وهو محمول على من يملك أربه ويسمى الأول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الأول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوا في قبلة الصائم فتحرم على من لا يملك أربه وتجوز لمن يملك أربه ويؤيد الأول ظاهر قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[1]

وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه وأحمد في إحدى روايتيه . إن من وطىء عامداً في فرج الحائض لا يحرم عليه وإنما عليه الاستغفار والتوبة مع قول أحمد : إنه يستحب له التصدق بدينار إن وطىء في أقبال الدم[2] وبنصفه في إدباره ومع قول الشافعي في القديم إنه يلزمه الغرامة وفي قدرها قولان المشهور دينار كقول أحمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية الأخرى عن أحمد بدينار أو نصفه من غير فرق بين إقبال الدم وإدباره فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد هنا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة محمول على حال أكابر الأغنياء من الأمراء ونحوهم فافهم . ومن ذلك قول أكثر العلماء إنه يحرم وطء من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لأكثر الحيض مع قول أبي حنيفة : إنه إن انقطع دمها لأكثر الحيض جاز وطؤها قبل الغسل وإن انقطع لدون أكثر الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو بمضي وقت صلاة ومع قول الأوزاعي وداود إذا غسلت فرجها جاز وطؤها فالأول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جداً

= « انه سأل رسول الله ﷺ ما يحل من امرأتي وهي حائض قال: «لك ما فوق الازار» رواه ابو داود

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٢٢

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الذي يأتي أمرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار . . رواه الخمسة وكان ابو داود هكذا الرواية الصحيحة قال : دينار أو نصف دينار . . وفي لفظ للترمذي اذا كان دماً أحمر فدينار وان كان دماً أصفر فنصف دينار وفي رواية لأحمد : ان النبي ﷺ جعل في الحائض نصاب دينار فان أصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار . . كل ذلك

ووجه من قال بحرم الوطء لمن انقطع دمها حتى تغتسل غسلاً عاماً للبدن كلـه هو المبالغة في التنظيف والتطهير لما عساه أن ينتشر من الدم إلى خارج الفرج بانتشار العرق نظير ما ورد في حديث«فإنه لا يدري أين باتت يده»[1] ووجه من قال بجواز[2] وطؤها إذا غسلت فرجها فقط : إن الأذى الذي حرم الوطء لأجله خاص بالدم الكائن من الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي ذكر المجامع فإذا غسلت المرأة فرجها جاز وطؤها لأن تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة ولا نظافة زيادة على غسل دمه الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الأئمة بتحريم الوطء حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمـل قول الأوزاعـي وداود على من اشتـدت غلمتـه كالشباب فرجع الأمر إلى مرتبتـي الميزان . ومـن ذلك قول الشافعـي وأحمـد : إن الحائض إذا انقطع دمها ولم تجد ماءً إنها تتيمم ويحل وطؤها مع قول مالك وأبي حنيفة في المشهور عنه : إنه لا يحل وطؤها حتى تغتسل وأما الصلاة فتتيمم وتصلي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ويصح حمل الأول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف ذلك . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الحائض كالجنب في الصلاة وأما في القراءة فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : إنها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في إحدى روايتيه : إنها تقرأ القرآن وفي الرواية الأخرى إنها تقرأ الآيات اليسيرة والأول نقله الأكثرون من أصحابه وهو مذهب داود[3] فالأول والثالث مخفف وإحدى الروايتين عن مالك مشددة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . والقواعد الشرعية تحكم على أن كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إن

عن النبي ﷺ

(١) هذه الحديث رواه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده . . » وله عدة روايات .

(٢) ب يجوز وطؤها

(٣) داود الظاهري : داود بن علي بن خلف الاصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الاسلام تنسب إليه طائفة الظاهرية وسميت بذلك لأخذها بظاهر الكتاب والسنـة واعراضهـا عن القياس وهو من أهل قاشان ومولده بالكوفة سكن بغداد وانتهت اليه رياسة العلم وبها توفي سنة ٢٧٠ هـ رحمه الله .

الحال لا تحيض مع قول مالك والشافعي في أرجح قوليهما إنها تحيض فالأول مشدد في أمر الصلاة وأن الحامل إذا رأت الدم تصلي والثاني مخفف في أمر الصلاة وأنها إذا رأت الدم لا تصلي فالأول راعى أمر الصلاة والثاني راعى أمر الطهارة ولكل منهما وجه ولكن من راعي المقاصد مقدم على من راعى الوسائل في العمل قالوا وسبب خروج الدم من الحامل ضعف الولد فإنه يتغذى بدم الحيض فإذا وضعت الولد فاض الدم وخرج ثم إن الضعف لا يكون غالباً إلا في الإشفاع من الشهور فإن الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة أشهر يعيش ومن ولد لثمانية أشهر لا يعيش والله أعلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة يجوز وطء المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول أحمد بتحريم وطئها في الفرج إلا إن خاف حليلها العنت فيجوز في أصح الروايتين فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على من خاف العنت أيضاً فإن دم المستحاضة لا يخلو من بعض أوصاف دم الحيض ففيه بعض أذى لذكر المجامع فافهم . ومن ذلك قول الشافعي : إن زمن النقاء بين أقل الحيض حيض مع قول من قال : إنه طهر فالأول مخفف في أمر الصلاة والثاني مشدد في أمرها وأمر الطهارة حتى لا تقف الحائض بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة فلكل منهما وجه من حيث عملها بالاحتياط للصلاة و للطهارة ووجه الثاني الأخذ بظاهر الحديث: « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة** »[1] « **وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » لشمول أدبرت لانقطاعه بعد أقل الحيض وانقطاعه بعد أكثره والعلة في تحريم الصلاة تقطير الدم وإذا انقطع ولم يتقاطر فلها أن تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد أكثر الحيض فتأمل . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أكثر النفاس أربعون يوماً[2] مع قول مالك والشافعي : إن أكثره

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها رواه الامام البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية للجماعة إلَّا ابن ماجه « **فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** » زاد الترمذي في رواية وقال « : **توضىء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت** » وفي رواية للبخاري « **ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم غسلي وصلي** » .

(٢) عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسه الأزديه عن أم سلمة قالت : كانت =

ستون يوماً . وقال الليث بن سعد[1] سبعون فالأول مشدد في أمر الصلاة والثاني فيه تخفيف وقول الليث مخفف جداً فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إذا انقطع دم النفساء قبل بلوغ الغاية جاز وطؤها أي بشرطه من غير كراهة مع قول أحمد : ليس له وطؤها في ذلك الطهر إلا بعد أربعين يوماً فالأول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الأول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخافه انتهى . وقد تركنا من الباب بعض مسائل فقس يا أخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه من رجوعه إلى مرتبتي الميزان والله تعالى أعلم بالصواب .

= النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف ، رواه الخمسة إلا النسائي .

(١) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي بالولاء إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها كانت له مكانة عظمى حتى أن القاضي والنائب من تحت أمره ومشورته أصله من خراسان ومولده في قلقشنده ووفاته بالقاهرة توفي سنة ١٧٥ هـ رحمه الله .

كتاب الصلاة[1]

أجمع المسلمون على أن الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس وعلى أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم ترك جاحداً لوجوبها كفر وعلى أن الصلاة من الفروض التي لاتصح فيها النيابة بنفس ولا بحال . واتفقوا على أن الأذان والإقامة للصلوات الخمس والجمعة مشروعان . وأجمعوا على أنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله وعلى أن التثويب مشروع في آذان الصبح خاصة وأجمعوا على أن السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة وعلى أنه لا يعتد إلا بآذان المسلم العاقل وأنه لا يعتد بآذان المرأة للرجال وعلى أن آذان الصبي المميز معتد به . وكذا آذان المحدث إذا كان حدثه أصغر . واتفقوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وأنها لا تصلى إلا قبل الزوال . وأجمعوا على أن آخر وقت صلاة الصبح طلوع الشمس . واتفقوا على أن تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر أفضل إذا كان يصليها في مسجد الجماعة .

---

(١) الصلاة في اللغة : الدعاء ومنه قوله تعالى ﴿وصلي عليهم إن صلاتك سكن لهم﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما .﴾ وفي اصطلاح الفقهاء هي اقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ، مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة وللصلاة أنواع وشروط وأركان وتسمى فرائض وسنين ومكروهات ومبطلات

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام عقله ثابتاً ولو بإجراء الصلاة على قلبه مع قول الإمام أبي حنيفة : إن من عاين الموت وعجز عن الإيماء برأسه يسقط عنه الفرض فالأول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس سلفاً وخلفاً فلم يبلغنا أن أحداً منهم أمر المحتضر بالصلاة ووجه قول الإمام أبي حنيفة المتقدم : إن من حضره الموت صار في جمعية قلب مع الله تعالى أعظم من اشتغاله بمراعاة أمر الصلاة لأن الأفعال والأقوال التي أمرنا الشارع بها في الصلاة إنما أمرنا بها وسيلة إلى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره إلى الحضرة وتمكن فيها وصار حكمه حكم الولي المجذوب (وهنا أسرار) لا تسطر في كتاب فافهم . ومن ذلك قول الإمام مالك والإمام الشافعي : إن من أغمي عليه بمرض بسبب مباح سقط عنه قضاء ما كان عليه في حال إغمائه من الصلاة مع قول أبي حنيفة[1] :إنه لا يجب القضاء إلا اذا كان الاغماء يوماً وليلة فما دونه فإن زاد على يوم وليلة لم يجب مع قول أحمد : إن الإغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال فالأول مخفف القضاء والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خروج المغمى عليه عن التكليف حال إغمائه ووجه الثاني الأخذ بنوع من الاحتياط مع خفة المشقة في قضاء ما كان يوماً وليلة بخلاف ما زاد فإنه يشق ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط الكامل مع إمكان القضاء لتشديد الشارع في الأمر بإكمال الصلاة ونهيه عن أن يأتي العبد يوم القيامة وصلاته ناقصة فلكل من مذاهب الأئمة وجه فاللائق بالأكابر من العلماء والصالحين وجوب القضاء لأن التخفيف في عدم القضاء إنما هو للعوام وقد كان الشبلي[2] يؤخذ عن إحساسه كثيراً فبلغ ذلك الجنيد[3] فقال : هل يرد عقله عليه في أوقات الصلوات فقالوا نعم فقال :

---

(1) ب مع قول أبي حنيفة

(2) الشبلي : أبو بكر دلف بن جحدر الشبلي بغدادي المولد والمنشأ وأصله من « اسروشنه » صحب الجنيد ومن في عصره ، وكان شيخ وقته حالا وظرفا وعلما ، مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات سنة ٣٣٤ هـ وقبره ببغداد

(3) أبو القاسم الجنيد بن محمد سيد الطائفة وامامهم أصله من نهاوند ومنشؤه ومولده بالعراق ، وأبوه كان =

الحمد لله الذي لم يجر عليه نسيان ذنب في الشريعة انتهى . ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي: إن من ترك الصلاة كسلا لا جحداً لوجوبها قتل حدًّا لا كفرا بالسيف ثم تجري عليه بعد قتله أحكام المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والإرث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة فقط بشرط إخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فإن تاب وإلا قتل مع قول الإمام أبي حنيفة إنه يحبس أبدا حتى يصلي وقال أحمد : في إحدى رواياته وأختارها أصحابه إنه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند جمهور أصحابه إنه يقتل لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئاً . فالأول فيه تشديد من جهة القتل والثاني مخفف من حيث الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أننا لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه ووجه الثاني علم الإمام أبي حنيفة بأن الحق جل وعلا يحب بقاء العالم أكثر من إتلافه مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال الله تعالى :

﴿ وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا ﴾[1] .

وورد أن السيد داود[2] عليه السلام لما أراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه يتهدم فقال يا رب إني كلما بنيت شيئاً من بيتك يهدم فأوحى الله تعالى إليه : إن بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدماء فقال يا رب : أليس ذلك في سبيلك فقال بلى ولكن أليسوا عبادي انتهى . وفي الحديث :

« لأن يخطىء الإمام في العفو أحب إلى الله من أن يخطىء في العقوبة » . انتهى .

انتهى .

= يبيع الزجاج فلذلك يقال له « القواريري » وكان فقيها على مذهب « أبي ثور » وكان يفتى في حلقته بحضرته وهو ابن عشرين سنة صحب خاله السري والحارث المحاسبي ومات سنة ٢٩٧ هـ رحمه الله .

(١) سورة الأنفال آية رقم ٦١

(٢) داود عليه السلام : هو كما في انجيل متى : داود بن يس بن عوبيد بن بوعز . سلمون ابن نحشون ابن عمينا داب أرام بن حصرون بن فارس بن يهوذا بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام ورد اسم داود في القرآن في ستة عشر موضعا وقد أتاه الله الملك والنبوة في بني اسرائيل

(٣)

فإنه لا ينبغي لأحد أن يقتل رجلا يقول ربي الله إلا بأمر صريح من الشارع .
وأما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة على جناب الحق جل وعلا فالعمل به راجع إلى اجتهاد الإمام لا مطلقاً فإن رأى قتله أصلح للإسلام والمسلمين قتله كما قتل العلماء[1] الحلاج رحمه الله تعالى وقالوا قد فتحت في الإسلام نقرة لا يسدها إلا رأسك وإن رأى الإمام ترك قتله أرجح لمصلحة ترجح على قتله تركه فافهم ، ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الكافر إذا صلى الفرض أو النقل في المسجد في جماعة حكم بإسلامه مع قول الشافعي : لا يحكم بإسلامه إلا إن صلى في دار الحرب وأتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك : إنه لا يحكم بإسلامه إلا إذا صلى في الأمن مختارا قال : وإذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم بإسلامه مطلقاً سواء أصلى في جماعة أم منفردا في مسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيرها فالأول مخفف جرياً على قواعد الشارع من التخفيف على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله ﷺ على أنه لا يزيد على صلاتيه فقط من الخمس فبايعه وقال بخفض صوت سيصلي الخمس إن شاء الله تعالى ووجه الثاني الأخذ بالعزيمة وهو أننا لا نحكم بإسلامه إلا إذا لم يكن في إسلامه ريبة كما هو وجه قول الإمام مالك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي : إن الأذان والإقامة سنتان للصلوات الخمس والجمعة مع قول الإمام أحمد : إنهما فرض كفاية على أهل الأمصار ومع قول داود : إنهما واجبان لكي تصبح الصلاة مع تركهما ومع قول الأوزاعي : إن نسي الأذان وصلى أعاد في الوقت ومع قول عطاء[2] : إن من نسي الإقامة أعاد الصلاة فالأول مخفف والثاني والثالث فيهما تشديد

---

(١) الحلاج : أبو مغيث الحسين ابن منصور الحلاج هو من أهل البيضاء وهي بلده بفارس ونشأ بواسط والعراق وصحب أبا القاسم الجنيد والناس في أمره مختلفون فمنهم من يبالغ في تعظيمه ومنهم من يكفره .

(٢) عطاء : أبو محمد عطاء بن أبي رباح المكي الفقيه، كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها سمع جابر بن عبد الله الأنصاري وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وخلقا كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم ، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش توفي سنة عشرة ومائة وعمره ثمان وثمانون سنة رضي الله عنه .

ما والرابع مشدد في الأذان والخامس مشدد في الإقامة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسلمين لا يحتاجون إلى شدة تشديد في دعائهم إلى الصلاة بل همة كل واحد منهم متوفرة على[1] كل صلاة بدخول وقتها فكان الأذان الذي هو إعلامهم بالوقت إنما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو أنه يكفي أهل القرية إعلام رجل واحد أو رجال بحسب عموم الصوت أو الأصوات لأهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل بالصلاة في أول وقتها ويتمادى الناس إلى أن يكاد الوقت يخرج وأيضاً فإنه ورد إذا أذن في قرية أمن أهلها ذلك اليوم من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد داود رحمه الله تعالى بقوله بالوجوب وشدد غيره في إعادة الصلاة في ترك الأذان أو الإقامة من حيث أنه في كل منهما فتح باب التهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال الحضور لأن الصلاة بدونهما خداج[2] مردودة على صاحبها كما ورد فالأذان أول مراتب استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا ولذلك كان الأكابر لا يحضرون إلى المسجد إلا بعد قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح . وأما الإقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور وقول الله أكبر ثالث مرتبة فهكذا فلتفهم الأحكام . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسن للنساء الإقامة مع قول الشافعي إنها تسن في حقهن فالأول مخفف والثاني مشدد ووجهه الأول أن النساء ما جعلن بالأصالة لإقامة شعار الدين إنما ذلك للرجال ووجه الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا بإقامة الدين للرجال والنساء وإظهار شعاره فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان. ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه يؤذن للفوائت ويقيم مع قول مالك والشافعي في الجديد إنه يقيم ولا يؤذن ومع قول أحمد : إنه يؤذن للأولى ويقيم للباقي وهو رواية عن أبي حنيفة فالأول مشدد في أمر الأذان والإقامة ليتهيأ الناس للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه أن الإقامة تكفي في تهيؤ الناس لأن الأذان كان للحضور إلى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي إلا

(١) ب على فعل كل صلاة

(٢) خدجت الناقة تخدج ، بالكسر خداجا بالكسر فهي خادج ، والولد خديج بوزن قتيل اذا القته قبل تمام الخلق وفي الحديث عن رسول الله ﷺ « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » أي نقصان .

الإقامة بين يدي الله عز وجل ووجه الثالث زيادة التهيؤ بالأذان للأولى ولئلا يفوت الناس أجر سماع الأذان وإجابتهم للمؤذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن الإقامة مثنى مثنى كالأذان مع قول مالك إنها كلها فرادى[1] وكذلك عند الشافعي وأحمد إلا قول قد قامت الصلاة فهو مثنى فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فراجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تكرار التكبير وما بعده تشديداً للإسلام والإيمان وإن لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون : (اجلسوا بنا نؤمن ساعة) أي نتذاكر في العلم فنزداد إيماناً . وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال بأمور الدنيا ، فإذا لم يحضر قلبه في المرة الأولى حضر في المرة الثانية نظير ما سيأتي في تثليث أذكار الركوع والسجود إن شاء الله تعالى .

وعلم من ذلك أن افراد الإقامة خاص بالأكابر من العلماء والصالحين الذين يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد إيمانهم وإسلامهم بالمرة الواحدة فافهم[2] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الترجيع في الشهادتين سنة مع قول أبي حنيفة إنه لا يسن فالأول مشدد والثاني مخفف فالأول خاص بأكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع الله تعالى فإذا أذن أحدهم ابتداء بالجهر لا يحتاج إلى جلب الحضور بالترجيع بخفض صوت ، والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في أودية[3] الدنيا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) هناك من الأحاديث ما يشهد للقولين : فالأول روى عن أنس رضى الله عنه قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة ، رواه الجماعة ومما يشهد للقول الآخر : ما يروى عن ابن عمر قال : إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأ ثم خرجنا الى الصلاة ، رواه أحمد وأبو داود والنسائي .

(٢) ب فافهم ذلك

(٣) ب في فجاج الدنيا

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز بلا كراهة للصبح أذانان أحدهما قبل الفجر مع قول أحمد إن ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالأول موافق للوارد في آذان الصبح والثاني الخوف من الالتباس على الناس في رمضان بالأذانين ، فربما سمع أحد الآذان الثاني فاعتقد أنه الأول فأكل وجامع مثلاً فاحتاط الإمام أحمد للصوم أكثر من الآذان فنعم ما فعل ولسان حاله يقول : إن رسول الله ﷺ ما شرع الآذان للصبح مرتين إلا لكون أهل المدينة كانوا لا يلتبس عليهم الآذان الأول كما أشار إليه قوله ﷺ : « **إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم** »[1] انتهى .

فكانوا يعرفون صوت كل منهما فيقاس على ذلك غير أهل المدينة إذا كانوا يعرفون صوت الأول ويميزون بينه وبين صوت الثاني وإلا كان مكروهاً كما قاله أحمد فقد رجع الأمر في هذه المسألة إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن التثويب لآذان الصبح بعد الحيعلتين سنة ، مع قول أبي حنيفة إنه يكون بعد الفراغ من الآذان ولا يشرع في غير الصبح ، وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي يستحب في جميع الصوات فالأول في المسألة الأولى مشدد والثاني مخفف والأول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى الاتباع ووجه الثاني تأخير السنة المختلف فيها عن الآذان المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام أو اطلاعه على دليل في ذلك .

ووجه الأول في المسألة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تأخير العشاء أو عدم صلاتها في جماعة في حق أصحاب الأعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث : أن

---

(١) هذا الحديث متفق عليه وللإمام أحمد والبخاري فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم (ولم يكن بينهما إلاّ أن ينزل هذا ويرقى هذا) وفي رواية عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم اذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذن » أو قال « ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم » .

كل صلاة يحتمل أن يكون أحد نائماً أو عازماً على النوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم ، سواء كان المراد بالنوم هنا نوم الجسم أو نوم القلب أو هما معاً كما هو الغالب على أهل الغفلة ، ومن ذلك اعتداد الأئمة الثلاثة بآذان الجنب مع قول أحمد في رواية انه لا يعتد بآذانه بحال وهي المختارة ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، وكذلك القول في أخذ الأجرة على الآذان فقال أبو حنيفة واحمد لا يجوز وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي يجوز ، وكذلك القول في لحن المؤذن في آذانه يصح آذانه عند الثلاثة ، وقال بعض أصحاب أحمد لا يصح ، فالأول من الأقوال مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول منها كونه ذكراً لا قرآناً ، ووجه الثاني منها كونه داعياً إلى حضرة الله تعالى ولا يليق بالواقف فيها أن يكون جنباً بحال ، ووجه الأول من المسألة الثانية كون الآذان من شعائر الإسلام وذلك واجب على الأئمة ولا يجوز أخذ الأجرة على شيء من الواجبات ووجه الثاني منها كونه عملاً ترجع مصلحته على المسلمين ويحتاج إلى تعب في مراعاة الأوقات فجاز أخذ الأجرة عليه ، وقد رزق الأئمة الراشدون المؤذنين وأعطى رسول الله ﷺ أبا محذورة[1] مرة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون أن ذلك كان بسبب اذانه ووجه الأول في مسألة اللحن كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الآذان وهو الأعلام بوقت الصلاة ، ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[2] أي غير صحيح .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن الظهر يجب بزوال الشمس وجوباً موسعاً إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وهو آخر وقتها المختار عندهما مع قول الإمام أبي حنيفة

---

(١) أبو محذورة الجمحي المكي المؤذن : أوسى ، وقيل سمرة ، صحابي ، عنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن محيريز ، وابن ابي مليكه ، توفي سنة ٥٩ هـ رحمه الله

(٢) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها بلفظ «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» .

إن الظهر لا يتعلق الوجوب بها إلى آخر وقتها وأن الصلاة في أوله تقع نفلاً والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك .

فالأول مشدد من حيث تعلق الوجوب بأول الوقت والثاني مخفف من جهة تعلقه بآخر الوقت ، ووجه الأول الأخذ في التأهب للصلاة من زوال الشمس إهتماماً بها .

ووجه الثاني أن حقيقة الوجوب لا تظهر إلا إذا ضاق الوقت فهناك يحرم التأخير ، فالأول خاص بالأكابر الذين لا تشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، والثاني خاص بمن له أشغال دنيوية ضرورية كمن عليه دين ولج صاحبه بطلبه فصار يكتسب ليوفي ذلك الدين فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي إن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله[1] بعد ظل الاستواء مع قول مالك : إن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك . وقال أصحاب أبي حنيفة أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه وآخر وقتها غروب الشمس ، فالأول مشدد من حيث توجه الخطاب للمكلف بالفعل أول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على المكلف في الوقت المشترك ، وإن كان فيه تخفيف من حيث جواز تأخير الظهر إلى ذلك الوقت والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني شدة الاهتمام بأمر الصلاة أول وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد ، والأول خاص بمن هو دون ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين أول الوقت وآخره إلى أن يتأهب عباد الشمس للسجود لها فإن التجلي الآلهي يشتد أول الوقت ويأخذ في الخفة

---

(١) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ « وقت الظهر ما لم يحضر العصر ، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس » (رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وفي رواية لمسلم : « وقت الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول » ، وفيه «ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول »

بعد ذلك باسدال الحجاب على العباد كما سيأتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية في باب صفة الصلاة إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد إن وقت المغرب غروب الشمس لا يؤخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي مع قول أبي حنيفة واحمد إن لها وقتين أحدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني أن وقتها إلا أن يغيب الشفق وهو القول القريب للشافعي والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بمن يخاف فوت الوقت لاشتغاله بالعشاء أو غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته أول الوقت زيادة في الفضل لا سيما إن كان من أهل الصفوف الأول بين يدي الله عز وجل ، وكذلك القول في وقت العشاء فإنه يدخل إذا غاب الشفق عند مالك والشافعي وأحمد ويبقى إلى الفجر وفي قول : إن العشاء لا تؤخر عن ثلث الليل[1] وفي قول آخر إنها لا تؤخر عن نصفه ، فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل التجلي والثاني والثالث خاصان بالأكابر من الأولياء والعلماء لثقل التجلي الآلهي فيه ، فإن الموكب الآلهي لا ينصب إلا إذا دخل الثلث الأخير غالباً ، وفي بعض الأوقات ينصب من أول النصف الثاني ، وإذا وقع التجلي خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الأول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى : « **هل من سائل فأعطيه سُؤْلَهُ ، هل من مبتلي فأعافيه**[2] . . ؟» إلى آخر ما ورد

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « **لولا أن اشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** » رواه الامام احمد وابن ماجه والترمذي وصححه .

ومما يؤيد قول الإمام الشافعي رضي الله عنه ما يروى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « **الشفق الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة** » ، رواه الدارقطني .

(٢) ذكر في الصحاح عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ وبالأسحار هم يستغفرون ﴾ سورة الذاريات ١٨ .

فلولا خفة التجلي ما لاطف الحق تعالى عباده بهذا السؤال فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن المختار في فعل صلاة الصبح أن تكون وقت التغليس دون الاسفار مع قول أبي حنيفة : إن وقتها المختار هو الجمع بين التغليس والاسفار فإن فاته ذلك فالاسفار أولى من التغليس إلا في المزدلفة ، فإن التغليس أولى ، وفي رواية أخرى لأحمد أن الاعتبار بحال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبة الميزان .

ووجه الأول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجلي ربهم في الثلث الآخر من الليل وهو خاص بالضعفاء ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالأقوياء ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ ﴾[1] فاعلم ذلك فإنه نفيس ومن ذلك الاتفاق على أن تأخير الظهر عن أول الوقت في شدة الحر أفضل إذا كان يصليها في مسجد الجماعة مطلقا إلا عند غالب أصحاب الشافعية فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط أن يقصدوه من بعد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل ولذلك كرهوا للقاضي أن يقضي في كل حال يسوء خلقه فيه ووجه الثاني المبادرة إلى الوقوف بين يدي الله مع الصفوف الأول تعظيماً لجناب الحق تعالى فإن تأخير أمر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك أختتن الخليل ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالفأس المعبر عنها في رواية « بالقدوم » .

وحين أمره الله بالاختتان فقالوا له : هلا صبرت حتى تجد الموسى . . ؟ فقال : تأخير أمر الله شديد .

---

(١) سورة المعارج آية رقم ٢٣

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد إن الصلاة الوسطى[1] هي العصر مع قول مالك والشافعي إنها الفجر[2] فالأول مشدد والثاني مخفف لأن التجلي الآلهي في وقت العصر لا يطيقه إلا أكابر الأولياء بخلاف التجلي وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يأمرنا فيه بالجهر رحمة وشفقة بنا بخلاف الصبح فإنه أثر تجلي اللطف والحنان غالباً كما يعرف ذلك أرباب القلوب فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وفائدة معرفة الصلاة الوسطى أن يزيد العبد في الأخذ في أسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها ، وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر وسر ذلك لا يذكر إلا مشافهة ، ويقاس بما ذكرناه بقية المسائل في هذا الباب والله أعلم .

---

(١) عن علي كرم الله وجهه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس » متفق عليه ولمسلم وأحمد وأبي داود ، « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر » .

(٢) ومما يشفع للامام الشافعي في أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر ما رواه النسائي عن ابن عباس قال : (أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي الصلاة الوسطى) .

باب صفة الصلاة

أجمع الأئمة رضي الله عنهم على أن الصلاة لا تصح إلا مع العلم بدخول الوقت وعلى أن للصلاة أركانا داخلة فيها وعلى أن النية فرض وكذلك تكبيرة الإحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس في التشهد الأخير ورفع اليدين عند الإحرام سنة بالإجماع وأجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب وأنه شرط في صحة الصلاة وأجمعوا على أن طهارة النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة وكذلك أجمعوا على أن الطهارة عن الحدث شرط في صحة الصلاة فلو صلى جنب بقوم فصلاته باطلة بلا خلاف سواء كان عالما بجنابته وقت دخوله فيها أو ناسياً وكذلك أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا من عذر وهو من شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر سفرا طويلا على الراحلة للضرورة مع كونه مأموراً بالاستقبال حال التوجه وفي تكبيرة الإحرام ثم إن كان المصلي بحضرة الكعبة توجه إلى عينها وإن كان قريبا منها فباليقين وإن كان غائباً فبالاجتهاد والخبر والتقليد لأهله هذا ما وجدته من مسائل الإجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي الميزان . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي وأحمد إنه شرط في صحة الصلاة واختلف أصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم : إنه من الشرائط مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته باطلة وقال بعضهم : هو شرط واجب في نفسه إلا أنه ليس من شرط صحة الصلاة فإن صلى

مكشوف العورة عامدا عصى وسقطعنه الفرض والمختار عند متأخري أصحابه أنه لا تصح الصلاة مع كشف العورة بحال فالأول مشدد مع ما اختاره متأخروا أصحاب مالك ومقابلة فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول إن كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء أدب[1] لا يصح لصاحبه دخول حضرة الصلاة أبداً ومن لم يدخل حضرة الصلاة فكأنه لم يحرم بها فلا صلاة له فهو كمن ترك لمعة من أعضائه بلا غسل أو كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني أنه لا يحجب عن الله شيء في نفس الأمر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين صلاة العريان وإنما سترة العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وإن عصى بتركه وهذا من المواضع التي تبع الشرع فيها العرف وقد قال تعالى :

﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾[2] .

والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة . وسمعت سيدي علياً الخواص[3] رحمه الله تعالى يقول : لسان حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينة يقول لأهل تلك الحضرة على وجه التحدث بالنعمة انظروا إلى ما أنعم الله تعالى به علي من الثياب النفيسة مع أني لا أستحق مثل ذلك وانظروا إلى إذنه تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بكلامه مع كوني لا أستحق شيئاً من ذلك بخلاف من وقف بثياب دنسة مخرقة فإن

---

(١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. .؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك»، قلت فإذا كان القوم بعضهم في بعض. .؟ قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها»، قلت فإذا كان أحدنا خالياً .؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»، رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي وقال الامام الشوكاني أخرجه أيضاً النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي وقد علقه البحاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة.

(٢) سورة الأعراف أية رقم ٣١

(٣) كان رضي الله عنه أميا لا يكتب ولا يقرأ ومع ذلك فكان يتكلم على معاني القرآن العظيم والسنة المشرفة كلا ما يتحير فيه كبار العلماء ، كان رحمه الله يعظم أرباب الحرف النافعة وله من المؤلفات (١) درر الغواص على فتاوى سيد على الخواص ، (٢) كتاب الجواهر والدرر الكبرى (٣) الجواهر والدرر الصغرى

حاله يشعر برائحة من كفران النعمة انتهى . وسمعته أيضاً يقول مروا إمـاءكم أن يستترن في الصلاة كالحرائر أخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الأنوثة لا دناءة الأصل وعدم الميل إليهن فإن هذه العلة تنتقض بما إذا كانت الأمة جميلة ترجح على الحرة في الحسن والوضاءة وأما وجه من قال إنها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس إلى النظر إليهن غالباً والإماء لا يشتهيهن عادة إلا بعض أفراد من الناس والباقي ينفر طبعه منهن انتهى .

وسمعته يقول ايضا إنما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى عند العارفين ليقول أحدهم : إن هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لأحد أن يطمح ببصره إليها بوجه من الوجوه كولد اللبوة في حجر اللبوة وهذا هو السر في كشف وجهها أيضاً في الإحرام فإنها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يصاد بها الطير في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظـم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ولا المصلية أبداً أدبا مع الله الذي هي في حضرته ومن أشقاه الله تعالى غفل عن ذلك فنظر فاستحق المقت من الله تعالى ومن هنا أمر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال إحرامها بنسك خوفا على العوام من المقت إذا نظروا إلى وجه من هن في حضرة الله تعالى بغير إذن منه . وسمعته ايضا يقول : إن العارف إذا نظر إلى شيء أمر الشرع به على خلاف العادة فأول ما ينظر في حكمتـه ويتطلبها من الله تعالى انتهى . وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكمة في ذلك فتأمل فيه فإنه نفيس . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد : إنـه يجـوز تقـديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي بوجوب مقارنتها للتكبير وأنها لا تجزي قبله ولا بعده ومع قول القفال[1] إمام الشافعية ربما قارنت النية ابتداء التكبير فانعقدت

(١) القفال : عبد الله أحمد المروزي أبو بكر فقيه شافعي كان وحيد زمانه فقها وحفظا وزهداً كثير الأثار في مذهب الامام الشافعي له كتاب شرح فروع محمد بن الحداد المصري في الفقه وكانت صناعته عمل الاقفال قبل الاشتغال بالفقه يلقب بالقفال الصغير توفي بسجستان توفي سنة ٤١٧ هـ

الصلاة ومع قول الإمام النووي إنه يكفي المقارنة العرفية على المختار بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداءً بالأولين في مسامحتهم بذلك رحمة على الأمة فالأول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية للتكبير فإن رسول الله ﷺ كان لا يسمع الناس إلا بالتكبير فلا يدري هل كانت النية تتقدم أو تتأخر أو تقارن ووجه الثاني أن التكبير من أول أركان الصلاة الظاهرة ولا يكون الركن إلا بعد وجود بناء فيشخص المصلي أفعال الصلاة وأقوالها في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وإيضاح ذلك أن من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة للطافة الأرواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فإنه لا يكاد يتعقل الأمور إلا شيئاً بعد شيء لكثافة حجابه فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى أن من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخوله حضرة الله التي لا تصح الصلاة إلا فيها بخلاف من كان بالعكس فإنه مصل صورة لا حقيقية فاعلم ذلك فإن نفيس . ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن تكبيرة الإحرام فرض وأنها لا تصح إلا بلفظ مع ما حكى عن الزهري[1] أن الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير تلفظ بالتكبير فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن تكبير الحق جل وعلا وإن كان مرجعه إلى القلب فهو مطلوب الإظهار إقامة لشعار كبرياء الحق تعالى في هذا العالم وتذكيرا للناس أن يكبروا ربهم عن كل عظمة تجلت لهم ويقولوا الله اكبر عن كل كبرياء وعظمة تجلت لقلوبنا وهذا خاص بالأكابر من الأولياء والعلماء بخلاف الأصاغر فإنه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فأخرستهم فلم يستطع أحد منهم النطق وأيضا فإن كبرياء الحق تعالى لا يطلب

(١) الامام الزهري : أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش ، أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب آخر حد الحجاز سنة ١٢٤ هـ

من العبد إظهارها إلا في عالم الحجاب وأما في عالم الشهود فذلك مشهود لجميع أهل الحضرة فلا يحتاج إلى إقامة شعار فيها لقيام شهود الكبرياء في قلوب الكل فافهم .

(فإن قال قائل) ما الحكمة في قول المصلي الله أكبر مع قولهم كل شيء خطر ببالك فالله بخلاف ذلك (فالجواب) إن الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر به عظمة الله عز وجل وأنه تعالى أكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى بالعباد كونه أمرهم أن يخاطبوا ما يتجلى لهم بقولهم ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾[1] بالكاف وجعل تعالى نفسه عين ما تجلى لقلب عبده فافهم .

فعلم أن خلاص العبد أن يخاطب إلها منزها عن كل ما يخطر بالبال كما عليه الأكابر من الأولياء . ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة إنه لا يتعين لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل حتى لو قال الله ولم يزد عليه انعقدت الصلاة مع قول الشافعي إنها لا تنعقد بذلك وتنعقد بقوله الله اكبر ومع قول مالك وأحمد إنها لا تنعقد إلا بقوله الله اكبر فقط[2] فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجوه هذه الأقوال ظاهرة . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته . وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني كون الحق تعالى عالماً بجميع اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الأول التقييد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى . ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد باستحباب رفع اليدين في تكبيرات

---

(١) سورة الفاتحة آية رقم ٥

(٢) يؤيد الأئمة الثلاثة فيما ذهبوا إليه ما يروى عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه أنه كان يفتتح بالتكبير ولعل الامام أبو حنيفة عنده ما يؤيده في قوله بجواز افتتاح الصلاة بغير الله أكبر .

الركوع والرفع منه مع قول أبي حنيفة بأنه ليس بسنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وكذلك القول في حد الرفع فإن أبا حنيفة يجعله إلى أن يحاذي أذنيه ومالك والشافعي وأحمد في أشهر رواياته إلى حذو منكبيه فالأول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه الأول في المسألة الأولى أن رفع اليدين بالأصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه في حال الرفع إلى القيام في الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب : ما أدبرت عن حضرتك عن ملل وإنما ذلك امتثالا لأمرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الأولى . وأما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال إلى الهوى للسجود فلأن الهوى المذكور غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فأغنى عن رفع اليدين ووجه الثاني فيها أن حقيقة القدوم إنما هو عند تكبيرة الإحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله إلى آخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج إلى رفع وهذا خاص بالأكابر والأول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الإحرام فافهم .

ووجه الأول في حد الرفع أن الرأس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير إشارة إلى أن كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعلق العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الأمر عليه في نفسه . ووجه الثاني اختلاف الناس في الهيئة التي كانﷺ يفعلها فحكى كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المقصود من التحية . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا[1] على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لمن يستطع استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون إيماؤه في الركوع والسجود إلى القبلة فإن لم يستطع أن يومىء برأسه في الركوع والسجود أومأ بطرفه مع

---

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبيﷺ عن الصلاة فقال : « صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنبك » رواه الجماعة إلا مسلماً وزاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفسا إلا وسعها .

قول ابي حنيفة : إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطعنه فرض الصلاة فالأول مشدد تبعاً للشارع في نحو حديث .

« إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » [١] .

والثاني مخفف ووجهه أن شعار الصلاة لا يظهر إلا بالقيام والقعود وأما الإيماء بالطرف فلا يقوم به شعار لا سيا المحتضر ولم يبلغنا عن أحد من السلف أنه أمر المحتضر العاجز عن الإيماء بالرأس بالصلاة إنما ذلك راجع إلى عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر . ومن ذلك قول الأئمة بوجوب القيام في الفريضة على المصلي في سفينة ما لم يخشى الغرق أو دوران الرأس مع قول أبي حنيفة لا يجب القيام في السفينة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول شدة الاهتمام بأمر الله بالوقوف بين يديه وهو خاص بالأكابر الذين لا تشغلهم مراعاة الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله تعالى ووجه الثاني خوف التشويش بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة عنده وهو خاص بالأصاغر فإذا صلى أحدهم جالسا قدر على الخشوع والخضوع فكان القعود أكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام فتأمل .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك في أشهر روايتيه أنه يرسل يديه إرسالاً ومع قول الأوزاعي إنه يتخير فالأول مشدد والثاني وما بعده مخفف وإن تفاوت التخفيف . ووجه الأول إن ذلك صورة موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث الزهرية ، ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه ، وروى من حديث اسامة بن زيد وعن أبي هريرة رضي الله عنه خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا » فقال رجل : أكل عام يا رسول الله . . ؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم لوجبت ولما استطعتم »ثم قال : «ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عنه شيء فدعوه » .

بخلاف الأصاغر فإن الأولى لهم إرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله وإيضاح ذلك أن وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف ارخائهما بجنبيه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال مالك والشافعي تحت صدرة فوق سرته وعن أحمد روايتان أشهرهما كمذهب أبي حنيفة واختارهما الخرقي[1] . ووجه الأول خفة كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف وضعهما تحت الصدر فإنه يحتاج إلى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما إذا طال الوقوف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت الصدر خاصاً بالأكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معاً في آن واحد دون الأصاغر . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : وجه قول من قال بعدم استحباب وضع اليدين تحت الصدر مع ورود ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي دوامهما تحت الصدر يشغله غالباً عن مراعاة كمال الإقبال على مناجاة الله عز وجل فكان إرسالهما أو جعلهما تحت السرة مع كمال الإقبال على المناجاة والحضور مع الله أولى من مراعاة هيئة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه تحت صدره في الصلاة إلا مع الغفلة عن كمال الإقبال على الله عز وجل فإرسال يديه بجنبيه أولى وبه صرح الشافعي في الأم فقال وإن أرسلهما ولم يعبث بهما فلا بأس ومن عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين معاً في آن واحد كان وضع يديه تحت صدره أولى وبذلك حصل الجمع بين أقوال الأئمة رضي الله عنهم انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه ويفتتح القراءة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) الخرقي : ابو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي فقيه حنبلي من أهل بغداد نسبته الى بيع الخرق ووفاته بدمشق له تصانيف احترقت وبقي منها المختصر في الفقه توفي سنة ٣٣٤ هـ رحمه الله .

ووجه الأول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تنزيه الحق تعالى عن التحيز حتى يستأذن عليه فصاحب القول الأول يقول : إن الشرع تبع في ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفاً من توهم التحيز فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة بالتعوذ أول ركعة من الصلاة فقطمع قول الشافعي إنه يتعوذ أول كل ركعة ومع قول مالك إنه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي[١] وابن سيرين[٢] إن محل التعوذ إنما هو بعد القراءة فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك الرابع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حمل المصلي على الكمال حتى إنه من شدة عزمه يطرد إبليس عن حضرة الصلاة فإذا استعاذ منه أول ركعة ذهب ولم يرجع إليه في تلك الصلاة . ووجه الثاني حمل المصلي على حال غالب الناس من عدم قوة العزم في طرد إبليس فلذلك كان يعاوده المرة بعد المرة فاحتاج هذا المصلي إلى تجديد الاستعاذة منه ليطرده عن حضرته . ووجه الثالث حمل المصلي على شدة العزم في القيام إلى الفريضة وشدة إقباله على الله تعالى فيها وذلك أمر يحرق إبليس كما جربناه بخلافه في النوافل فإن الهمة فيها ناقصة والمكلف فيها مخير بين الفعل والترك فلذلك كان إبليس يحضره فيها ليوسوس له بالإعجاب بنفسه ورؤيتها بذلك على من لم يفعل كفعله فاحتاج الى طرده . ووجه الرابع حمل قوله تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ ﴾[٣] .

على الفراغ منه وذلك لأن إبليس يحضر قراءة القرآن لأنه[٤] مشتق من القرء الذي

(١) النخعي ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث من أهل الكوفة مات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ .

(٢) ابن سيرين : محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتعبير الرؤيا توفي سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٣) سورة النحل آية رقم ٩٨

(٤) ب وهو مشتق من القرء

هو الجمع فإذا حضر كما ذكرنا احتاج القارىء الى طرده بالاستعاذة وهذه نكتة استنبطناها من لفظ القرآن ولو أنه تعالى قال : فإذا قرأت الفرقان ، لم يحتج القارىء إلى استعاذة وإن كان القرآن فرقاناً فافهم .

فعلم أن الاستعاذة في أول الركعة الأولى فقط خاصة بالأكابر الذين إذا استعاذ أحدهم من الشيطان مرة واحدة فر منه فلا يعود يقرب منه حتى يفرغ من الصلاة والاستعاذة في كل ركعة خاصة بالأصاغر الضعفاء العزم الذين لا يقدر احدهم على طرد الشيطان من أول الصلاة إلى آخرها بالاستعاذة الواحدة فلذلك أمر الأئمة مثل هذا بالاستعاذة في كل ركعة لمعادوة الشيطان له المرة بعد المرة ولأن قراءته في كل ركعة يتخللها ركوع وسجود بين القراءة الأخرى فكأنها قراءة تجددت بعد طول زمن وقد قال تعالى :

﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾[1] .

فكان في ذلك عمل بالاحتياط . فإن قلت فما الحكمة في الأمر بالاستعاذة من إبليس بالاسم الله دون غيره من الأسماء الإلهية فهل لذلك حكمة . فالجواب إن حكمة ذلك كون الاسم « الله » اسماً جامعاً لحقائق الأسماء الإلهية كلها وإبليس[2] عالم بحضرات الأسماء فلو أنه تعالى أمر العبد بالاستعاذة بالاسم الرحيم أو المنتقم مثلا لأتى إليه إبليس فوسوس له من حضرة الأسم الواسع أو المجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على إبليس جميع طرق الأسماء الإلهية التي يدخل منها إبليس إلى قلب العبد بالاسم الجامع . فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قذر ينبغي تنزيه حضرة الله عنه . فالجواب إنما امرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من حضرة[3] شهودنا للحق تعالى ولولا هذه الشفقة ما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة من باب دفع الأشد بالأخف .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٩٨

(٢) ب وهو مشتق من القرء

(٣) ب الت تخرجنا من شهودنا للحق

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فإن قيل كيف أمر رسول الله ﷺ بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم . فالجواب إنما هو معصوم من العمل بوسوسته لا عن حضوره كما اشار الى ذلك قوله تعالىٰ :

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾[1] ـ الآية فكل نبي معصوم من عمله بوسوسته لا من وسوسته ويصح أن يكون ذلك من باب التشريع لأمته أيضاً سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة دون كونها مرة أو أكثر من مرة احتياطا للناس فرضي الله عن الأئمة ما كان أشفقهم على دين هذه الأمة آمين آمين آمين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال من الأئمة أن المصلي يستعيذ مرة واحدة في الركعة الأولى إحسان الظن به وأنه من شدة عزمه يفر منه الشيطان من أول مرة فلا يعود إليه ولو أن ذلك المصلي قال لذلك الإمام : إن إبليس يعاودني المرة بعد المرة لأمره بالاستعاذة منه في كل مرة لأنه أكثر احتياطاً وهذا هو وجه من قال من الأئمة إنه يستعيذ في كل ركعة وليس هو سوء ظن في حق ذلك المصلي فافهم وتأمل في هذا المحل فإنك لا تكاد تجده في كتاب وبه حصل الجمع بين أقوال الأئمة واستغنى الطالب بمعرفته عن تضعيف قول غير إمامه والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد تجب القراءة في كل ركعة[2] من الصلوات الخمس مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا في الأولتين فقط ومع قول مالك في إحدى

---

(١) سور الحج آية رقم ٥٢

(٢) ورد من الأحاديث عن الرسول ﷺ ما يؤيد قول الامام أحمد وقول الامام أبي حنيفة . فمن الأول ما يروى عن ابي قتادة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح ، رواه أبو داود . وهذا ما يؤيد ما ذهب إليه أبو حنيفة ومما يؤيد ما ذهب إليه الامام الشافعي واحمد عن أبي سعيد الخدري : أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الأخريين قدر قراءة خمس عشر آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الأخريين قدر نصف ذلك رواه الامام أحمد ومسلم .

روايتيه. بأنه إن ترك القراءة في ركعة واحدة من صلاته سجد للسهو وأجزأته صلاته إلا الصبح فإنه[1] ترك القراءة في إحدى ركعتيها استأنف الصلاة فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع والاحتياط وهو خاص بأهل التفرقة في صلاتهم فيقرأ في كل ركعة ليجتمع قلبه على الله تعالى الذي هو صاحب الكلام إذا القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع كما مر ولا يرد قراءة الشارع في كل ركعة فإنه ذلك تشريع الأمة لأنه رأس من اجتمع بقلبه على الله عز وجل بقراءة أو غيرها . ووجه الثاني أن من اجتمع قلبه في ركعتين مدة ذلك الاجتماع إلى آخر صلاته فلا يحتاج إلى قراءة تجمعه ووجه الثالث وجود القراءة في معظم الصلاة إن كانت رباعية أو ثلاثية فكان الباقي كالسنة تجبر بسجود السهود والله اعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى بعدم وجوب القراءة على المأموم سواء جهر أو أسر بل لا تسن له القراءة خلف الإمام بحال وكذلك قال مالك وأحمد إنه لا تجب القراءة على المأموم بحال بل كره مالك للمأموم أن يقرأ فيما يجهر به الإمام سواء سمع قراءة الإمام أو لم يسمع واستحب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام مع قول الشافعي تجب على المأموم القراءة فيما يسر به الإمام جزما وفي الجهرية من أرجح القولين . وقال الأصم[2] والحسن بن صالح[3] القراءة سنة فالأول مخفف والثاني والرابع في كل منهما تخفيف وأما الثالث فمشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني ما ورد من قوله ﷺ :

« مَنْ كَان له إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ »[4] . انتهى .

---

(١) ب فإنه إن ترك

(٢) الأصم : محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الاموي بالولاء أبو العباس محدث من أهل نيسابور وتوفي بها ، أخذ من رجال الحديث بمكة ومصر ودمشق وغيرها في رحلة واسعة ، واصيب بالصمم بعد ايابه حدث ستا وسبعين سنة كان ثقة أمينا توفي سنة ٣٤٦ هـ رحمه الله .

(٣) راجع ترجمة الحسن بن صالح ص ٣٣٠ .

(٤) روى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبه واسرائيل وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن=

وذلك أن مراد الشارع من القراءة جمع قلب المصلي على شهود ربه وذلك حاصل بسماع قراءة الإمام حسا من حيث اللفظ ومعنىً في حق الأكابر من حيث السريان في الباطن من الإمام إليه . ووجه استحباب أحمد القراءة فيما خافت فيه الإمام دون الجهرية قوله تعالى :

﴿ وَإِذَا قُرِىءَ الْقُرآنُ فَاستَمِعُواْ لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[1] .

فخرج القراءة السرية فإنه لا يصح السماع فيها ولا الإنصات فكانت القراءة خلف الإمام فيها أولى . وأما وجه من كره القراءة خلف الإمام فهو من[2] انفصاله فيها عن إمامه بالقلب كما عليه الأصاغر وإلا فالأكابر مرتبطون به ولو لم يسمعوا قراءته كما مر . وأما وجه من أوجب القراءة على المأموم فهو الأخذ بالأحوط من حيث أنه لا يجمع قلب المصليْ على الله تعالى على وجه الكمال إلا قراءته هو وهو خاص بالأصاغر من أهل الفرق . وأما وجه من قال : إن القراءة سنة فهو مبني على أن الأمر بالقراءة للندب وصاحب هذا القول يقول في نحو حديث

« **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[3] .

أي كاملة نظير « **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[4] .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد في أشهر الروايات عنه إنه تتعين القراءة بالفاتحة في كل صلاة وإنه لا تجزىء القراءة بغيرها مع قول أبي حنيفة : إنه لا تتعين القراءة بها . فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر ويصح أن يكون الأمر بالعكس أيضاً من حيث أن الأكابر يجتمعون بالقلب على الله

= شداد مرسلا عن النبي ﷺ

(١) سورة الاعراف آية رقم ٢٠٤

(٢) ب فهو من حيث

(٣) رواه الأئمة احمد ، والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنهم .

(٤) رواه الدار قطني عن جابر بن عبد الله وابيَ هريرة رضي الله عنهم .

بأي شيء قرأوه من القرآن بخلاف الأصاغر إذ القرء في اللغة الجمع يقال : قرأ الماء في الحوض إذا اجتمع .

وإيضاح ذلك أن من قال بتعين الفاتحة وإنه لا يجزىء قراءة غيرها قد دار مع ظاهر الأحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تأييد ذلك بعمل السلف والخلف ، وإنما قلنا إنها خاصة بالأكابر لأنها جامعة لجميع أحكام القرآن فمن قرأ بها من أهل الكشف فكأنه قرأ بجميع القرآن من حيث الثواب وفهم جميع أحكامه . ولذلك سميت أم القرآن قالوا : وأعظم دليل على وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعاً :

« يقول الله عز وجل : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل ، الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى ، حمدني عبدي »[1] . . . إلى آخره .

فإنه تعالى فسر الصلاة بالقراءة وجعلها جزءاً منها .

وأما وجه من قال لا تتعين الفاتحة بل يجزىء أي شيء قرأه المصلي من القرآن ، فهو أن القرآن كله من حيث هو يرجع إلى صفات الله[2] تعالى ولا تفاضل في صفات الحق تعالى بل كلها متساوية فلا يقال رحمته أفضل من غضبه ولا عكسه من حيث الصفات القائمة بالذات وإنما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق من حيث النعيم والعذاب ، وقد أجمع القوم على أنه لا تفاضل في الأسماء الآلهية وهي حقيقة الصفات فكل شيء جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمائه كما أشار إليه ظاهر قوله تعالى : ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[3] .

فإن قيل : قد ورد تفضيل بعض الآيات والسور على بعض فما وجه ذلك ؟

فالجواب : وجهه أن التفاضل في ذلك راجع إلى القراءة التي هي مخلوقة لا إلى

---

(١) الحديث خرجه الامام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه والامام البخاري عن أبي سعيد بن المعلي

(٢) ب الى صفات الحق تعالى

(٣) سورة الأعلى آية رقم ١٥

المقروء الذي هو قديم نظير ما إذا قال الشارع لنا : قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فإن قولنا ذلك الذكر أفضل من قراءة القرآن فيه بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع وذلك من حيث إن القارىء نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه ، والنائب له العز الذي هو محل صفة القيام لا الذل الذي هو محل الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية[1] رحمه الله ، ؛ فعلم من جميع ما ذكرناه أن كل من أعطاه الله تعالى القدرة على استخراج أحكام القرآن كلها من الفاتحة من أكابر الأولياء يتعين عليه القراءة بالفاتحة في كل ركعة ومن لا فلا .

والحديث الوارد في قراءتها بالخصوص محمول على الكمال عند صاحب هذا القول كما في نظائره من نحو قوله ﷺ : «**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد** »[2] .

فإنه مثل حديث : « **لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب** »[2] .

على حد سواء ، كما مر .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : قد كلف الله تعالى الأكابر بالاطلاع على جميع معاني القرآن الظاهرة في كل ركعة فرأوا ذلك كله يحصل لهم من قراءة الفاتحة فلزموا قراءتها ولم يكلف الأصاغر بذلك لعجزهم عن مثل ذلك ، فكلام الأئمة الثلاثة خاص بأكابر الأولياء ، وكلام الإمام أبي حنيفة خاص بالعوام .

ووجه كون تعين الفاتحة في صلاة العوام تخفيفا عدم تكليفهم بفهم معاني جميع القرآن منها كما أن قراءة غير الفاتحة قد تكون تشديداً علي الخواص أيضا من حيث تكليفهم بجمع القلب على الله تعالى بذلك فإن ليس بأم للقرآن كالفاتحة والغالب فيه التفرقة اهـ ، ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة ومالك : إن البسملة ليست من الفاتحة

(١) ابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين بن تيمية الامام شيخ الاسلام ولد في حران وتحول به ابوه الى دمشق فنبغ واشتهر وطلب الى مصر فقصدها ثم عاد الى دمشق ومات معتقلا في قلعتها وله مؤلفات كثيرة توفي سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ٤٠ .

فلا تجب ، مع قول الشافعي وأحمد : إنها منها فتجب وكذلك القول في الجهر بها .

فإن مذهب الشافعي الجهر بها ، ومذهب أبي حنيفة : الإسرار بها ، وكذلك احمد وقال مالك : يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين .

وقال ابن أبي ليلى : يتخير ، وقال النخعي : الجهر بها بدعة .

فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في المسألة الأولى والثانية : الاتباع فقد ورد أنهﷺ كان يقرأها مع الفاتحة تارة ويتركها تارة أخرى[1] .

فأخذ كل مجتهد بما بلغه من احدى الحالتين وفي ذلك تشريع للأكابر والأصاغر من أهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يناسبه ذكر الاسم الذي هو شعار أهل الحجاب ومن لم يكشف حجابه فالمناسب له ذكر الاسم الشريف ليتذكر به صاحب الاسم كما ورد في بعض الهواتف الربانية إذا لم ترني فالزم اسمي .

فأخذنا من هذا أن من رآه بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ، ومن هنا ألغز بعضهم ذلك في شعره فقال :

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب
وذكر الله أفضل كل شيء وشمس الذات ليس لها مغيب

ويؤيد ذلك ايضا قول الشبلي[2] رحمه الله حين قالوا له : متى تستريح ؟

---

(١) مما يؤيد هذه الأقوال ما يروى عن أنس بن مالك قال : صليت مع النبيﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم رواه الإمام أحمد ومسلم ومما يؤيد الرأي الثاني ما يروى عن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراة النبيﷺ ..؟ فقال : كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد باسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه الإمام البخاري .

(٢) راجع ترجمة الشبلي ص ١٧ .

فقال : إذا لم أر الله تعالى ذاكراً . أي لأن الذكر لا يكون إلا في حال الحجاب عن شهود المذكور فما تمنى الشبلي إلا حضرة الشهود لأنها هي التي لا يرى الله تعالى فيها ذاكرا بلسانه اكتفاء بمشاهدته تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق تعالى حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق أهلها من الهيبة والتجلي . قال تعالى :﴿ وَخَشَعَتِ ٱلْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَٰنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا ﴾[1] .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله يقول : الذكر باللسان مشروع للأكابر والأصاغر لأن حجاب العظمة لا يرتفع لأحد ولا للأنبياء فلا بد من حجاب لكنه يدق فقط انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ذكر الله تعالى على نوعين ذكر لسان وذكر حضور ، كما أن ترك الذكر كذلك على نوعين : ترك من حيث الغفلة ، وترك من حيث الحضور والدهشة ، فالأول من الذكرين مفضول ، والثاني فاضل ، والأول من التركين مذموم ، والثاني محمود ، وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي آنفا ، وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : إنما كان رسول الله ﷺ يترك البسملة في بعض الأوقات ويذكرها في بعض الأوقات تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم وإلا فهو ﷺ حاضر مع ربه على الدوام لأنه ابن الحضرة وأخو الحضرة وإمام الحضرة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا أن الله تعالى أمر الأكابر بالجهر بالقراءة والأذكار إذا وقفوا بين يديه في الصلاة ما تجرأ أحد منهم أن ينطق بكلمة لعموم الهيبة لأهل تلك الحضرة ولكن ربما تجلى له الحق تعالى في بعض الأوقات بما هو فوق طاقته فعجز عن الجهر بالبسملة أو بالتكبير فيكون ذلك من باب قوله ﷺ : « إنما أنسى ليستن بي »[2] فافهم .

---

(١) سورة طه آية رقم ١٠٨

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي : إنه ينبغي القراءة بالإخفاء والإظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك ، مع قول بعضهم : إن ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشغل العبد عن كمال الإقبال على مناجاة الحق تعالى ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الإتباع في نحو قوله ﷺ: « حسنوا القرآن بأصواتكم »[1] أي حسنوا أصواتكم بألفاظ القرآن . وإلا فالقرآن من حيث هو قرآن لا يصح من أحد تحسينه لأنه قديم وصفة من صفات الحق تعالى وإنما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقرآن المتلو ومع ذلك فمراعاة ذلك في الصلاة خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وعدم مراعاة ذلك خاص بالأصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس سلفا وخلفا ، والله اعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن :

إنه يقوم بقدرها ، مع قول الشافعي : إنه يسبح بقدرها .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الوقوف على حد ما ورد فلم يرد لنا أن من لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القرآن أنه يسبح الله بدل ذلك ، وقد قال بعضهم : أن الاتباع أولى من الابتداع ولو استحسن ، وقد يكون في قراءة القرآن خصيصة لا توجد في غيره من الأذكار كما تقدم من أن القرآن مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله ، وأما وجه الثاني فبالقياس بجامع ظاهر قوله تعالى :﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾[2] إذ الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد على الله تعالى غالباً فكاد أن يلحق بالقرآن من حيث

---

(١) رواه الحاكم وغيره عن جابر بلفظ : « حسنوا القرآن بأصواتكم ، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » ورواه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ : « حسن الصوت زينة القرآن » وقال المناوي ضعيف ، وورد في تحسين القرآن بالصوت أحاديث كثيرة .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥

حصول جمعية القلب فيه على حضرة الله تعالى .

وأما وجه تخصيص الإمام الشافعي الذكر بقول المصلي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله اكبر . فلما ورد مرفوعا أنه أحب الكلام إلى الله عز وجل فافهم[1] .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه إن شاء المصلي قرأ بالفارسية وإن شاء قرأ بالعربية ، مع قول أبي يوسف ومحمد : إن كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزئه غيرها ، وإن كان لا يحسنها فقرأها بلغته أجزأته .

مع قول بقية الأئمة : إنه لا تجزء القراءة بغير العربية ومطلقا .

فالأول مخفف ، والثاني مفصل ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : إن لم يصح رجوعه عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية فصار الأمر إلى اجتهاد المجتهدين .

فإن قال قائل : إن القراءة بغير العربية تخرج القرآن عن الاعجاز .

قلنا : الاعجاز حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فإنه يدرك أن القرآن بالفارسية لا يقدر أحد من الخلق على النطق بمثله .

ووجه الثالث : الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن أصحابه فلم يبلغنا أن أحداً منهم قرأ القرآن بغير العربية وكذلك الشارع ﷺ .

فكان الوقوف على حد ما بلغنا أولى .

---

(١) رواه الامام مسلم والنسائي والترمذي إلا أنه قال سبحان ربي وبحمده وقال : حديث حسن صحيح وفي رواية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال : قال : رسول الله ﷺ « كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم » رواه الإمام البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

وقد يكون الإمام ابو حنيفة وأى في ذلك شيئاً عن النبي ﷺ فإن إمامته وجلالته أعظم من أن يجترىء على شيء لا يرى فيه دليلاً .

وسمعت بعض الحنفية يقول : جميع اللغات كلهاواحدة عندالله تعالى في حضرة مناجاته فكل أحد يناجيه بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الأذكار الواردة في السنة اهـ ولا يخفى ما فيه فإن كل باب لم يفتحه الشارع فليس لأحد أن يفتحه وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح من رسول الله ﷺ أن يبلغ القرآن بلغة أخرى خلاف ما أنزل ، وأما قوله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾[1] . فلا ينافي ما ذكرناه لأن البيان قد يكون بلغة أخرى لمن يفهم اللغة التي انزلت .

ولذلك قال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنه صح رجوعه إلى قول صاحبيه والله اعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته .

مع قول الشافعي وأحمد في احدى روايتيه : إن صلاته صحيحة .

ومع قول مالك أوحمد في الرواية الأخرى : إن ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث مفصل ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاة الله تعالى وهو خاص بالأصاغر ، ووجه الثاني ، كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالأكابر وإنه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن سامح العلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ، ووجه الثالث : كون النافلة مخففا فيها بدليل جواز تركها بخلاف الفريضة ، فاحتاط العلماء في ترك ما يشغل عن الله فيها .

---

(١) سورة النحل آية رقم ٤٤

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إنه لا يجهر بالتأمين سواء الإمام والمأموم ، مع قول أحمد والشافعي في أرجح القولين : إنه يجهر به الإمام والمأموم[1] .

مع قول مالك : يجهر به المأموم وفي الإمام روايتان من غير ترجيح .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: كون آمين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام أنها من الفاتحة إذا جهر بها فكان عدم الجهر بها أولى عند صاحب هذا القول اللهم إلا أن يكون المأمومين كلهم عالمين بأنها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمونها فلا بأس بالجهر بها وربما قوى الخشوع على المصلي حين التأمين فاكتفى بالتأمين بقلبه .

ووجه الثاني : أن الجهر بآمين فيه إظهار التضرع والحاجة إلى قبول الدعاء بالهداية إلى الصراط المستقيم .

ووجه الثالث : أن المأموم أخف خشوعاً من الإمام عادة لأن الامداد تنزل على الإمام أولا ثم تفيض على المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين . فلذلك خفف على الإمام في احدى الروايتين الأولتين وشدد عليه في الأخرى حملا له على القوة والكمال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وهو الأرجح من قولي الشافعي : إنه لا يسن سورة بعد الفاتحة[2] من غير الركعتين الأولتين ، مع قول الشافعي في القول الآخر إنها

---

(١) مما يؤيد ما ذهب إليه الامام الشافعي وأحمد ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، وقال ابن شهاب « كان رسول الله ﷺ يقول : آمين » رواه الجماعة إلا الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية : «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فإن الملائكة تقول: آمين وإن الإمام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» رواه أحمد والنسائي .

(٢) ب بعد الفاتحة في غير الركعتين

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تسن لحديث مسلم في ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، .

ووجه الأول : كون غالب النفوس تزهق من حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الأولتين فإذا قرأ الإمام السورة فيما بعدهما ربما خرجت النفس من الحضرة لأمور معاشها وتدبير أحوالها فصار واقفا بين يدي الله تعالى جسما بلا روح فلا تقبل له صلاة .

ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح مسلم وهو خاص بالأكابر الذين لا يزدادون بتطويل الإمام في القراءة إلا حضورا وخشوعا وكان ﷺ يخفف فيما بعد الركعتين الأولتين تارة لمراعاة حال الأصاغر ويطول أخرى مراعاة لحال الأكابر تشريعا للأمة ، ومن هنا ينقدح لك يا أخي تحقيق المناط في قول من قال تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فإن ذلك في حق شخصين فمن كان ضعيفا عن [١] تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه أفضل لئلا تزهق روحه من الركوع والسجود كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في السجود ، فرحم الله الأئمة في تفصيلهم المذكور فإن من قال من اتباعهم طول القيام أفضل مطلقا هو في حق الأصاغر ، ومن قال : كثرة الركوع والسجود أفضل هو في حق الأكابر كذلك ،

وايضاح ذلك : أن القيام محل بعد بالنسبة للركوع ، والركوع محل بعد بالنسبة للسجود ، فإن العبد لما أطال في مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة تعظيم وهيبة من [٢] الحضرة الآلهية فخضع لذلك فمن الله عليه بالركوع فلما ركع تجلى له من عظمة الله تعالى أمر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالأمر برفع رأسه من الركوع ليأخذ في التأهب إلى تحمل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود

---

(١) ب ولا يقدر على تحمل التجلي

(٢) ب وهيبة في الحضرة

ولولا ذلك الرفع لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة أخرى أعظم مما كان في الركوع أمره الله برفع رأسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ويأخذ له راحة وقوة على تحمل عظمة تجلي السجدة الثانية وذلك لأن من خصائص تجليات الحق ان التجلي في السجدة الثانية أعظم من الأولى ، وفي الثالثة أعظم من الثانية وهكذا ، ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الحقيقي ولو أنه أمره بالقيام عقب رفعه من السجدة الثانية من غير جلوس استراحة لكلفه مالا يطيق ، هذا حكم من يصلي الصلاة الحقيقية ، وأما من يصلي الصلاة العادية فلا يذوق شيئا مما قلناه ويكفيه فعل ذلك على وجه التأسي بالشارع ﷺ .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوشي [١] رحمه الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بالعبد تخييره بين إطالته القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالته الركوع والسجود بين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى فهو مأمور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على طول المكث بين يدي الله تعالى في محل القرب في الركوع والسجود فهو مأمور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولإخوانه المسلمين فيه اغتناما لذلك فقد يكون ذلك آخر اجتماع قلبه على ربه حال حياته ، قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة الله عز وجل فصرت أسأل الله [٢] الحجاب وكنت كلما أتذكر أني واقف بين يديه أو راكع أو ساجد أحس بعظمي يذوب كما يذوب الرصاص [٣] على النار وكنت أعد الحجاب من رحمة الله تعالى بي لعدم طاقتي لرفعه

---

(١) عبد القادر الدشطوطي : رضي الله عنه ورحمه كان من أكابر الأوليا بمصر التقى به الإمام الشعراني وصحبه نحو عشرين سنة من كلماته للامام الشعراني : يقول الله عز وجل يا عبدي لو سقت إليك ذخائر الكونين فملت بقلبك اليها طرفة عين فانت مشغول عنا لابنا توفي رحمه الله سنة نيف وثلاثين وتسعمائة رحمه الله .

(٢) ب أسأل الله تعالى الحجاب

(٣) ب الرصاص الموضوع على النار

عني اهـ

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول : الحجاب للعبد عن شهود الحق تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين ، فالعاجز يتنعم في حال الحجاب والعارف يعذب به اهـ ،

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن خطور الأكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لأن تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب قوسين بحكم الإرث لرسول الله ﷺ وما كل أحد يصلح للمكث فيها أو يقدر على تحمل التجلي الذي يهد أركان العبد في تلك الحضرة فإذا أراد الله تعالى رحمة بالعبد في تلك الحضرة أخطر في قلبه شيئا من الأكوان لما في الأكوان من رائحة الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك الخطور لربما ذاب عظمه ولحمه وتقطعت مفاصله أو اضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة سيدي عبد القادر الجيلي [1] رضي الله عنه إنه سجد فصار يضمحل حتى صار قطرة ماء على وجه الأرض فأخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الأرض وقال : سبحان الله رجع إلى أصله بالتجلي عليه اهـ .

ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق أحاديث الإسراء من أنه ﷺ لما دخل حضرة الله الخاصة به أرعد من هيبة الله عز وجل وصار يتمايل كتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفئه فسمع في ذلك الوقت صوتا يشبه صوت أبي بكر رضى الله عنه يا محمد قف إن ربك يصلي مع أنه تعالى لا يشغله شأن عن شأن فاستأنس ﷺ بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ ﴾ [2]

---

(١) عبد القادر الجيلاني ٤٩١ - ٥٦١ هـ بن عبد الله بن جنكى دوست الحسيني مؤسس الطريقة القادرية ولد في جيلان وراء طبرستان وانتقل الى بغداد وصف كتابا في الفروع والأصول .

(٢) سورة الأحزاب آية رقم ٤٣

وصار يتذكر ذلك فكان في سماع ذلك الصوت تقوية [1] وتأييد لرسول الله ﷺ مع أنه أشد الناس تحملا لتجليات الحق جل وعلا فإنه ابن الحضرة وإمام الحضرة وأخوها وأشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل ، .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لا يصح الأنس بالله تعالى لعبد لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين عبده وإنما يأنس العبد حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كأنسه بنور أعماله وبتقريبات الحق له فإن من خصائص حضرة التقريب الهيبة والإطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل من ادعى مقام القرب مع ادلاله على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين ألف حجاب انتهى .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : طول القيام في الصلاة على العارف أشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم صورة الخضوع لله تعالى فإذا بلغك أن أحدا من الأكابر أطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم وإلا فاعتقادنا أن أكابر الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كان مقامهم أكبر من مقام باقي الأولياء بيقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقوم أحدهم بثلث القرآن أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو كله في قيام ركعة واحدة . انتهى .

وسمعت سيدي الشيخ أحمد السطيح رحمه الله تعالى يقول من أولياء الله تعالى من رحمه الله بالحجاب ولو أنه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع أن يقف بين يديه أبدا فهو صاح في أمور الدنيا وإذا استحضر عظمة الله تعالى صار مجذوبا لا يعي لشيء فيتحير الناس من أمره حين يرونه صاحيا في أمور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فإذا صحا من ذلك الحال فهل يجب عليه قضاء الصلاة إذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب ، انتهى . فاعلم ذلك وتأمل فيه فإنك لا تكاد تجده في كتاب واعمل

---

(١) ب ذلك الصوت تقوية لرسول الله

على تحصيل مقام الحضور مع ربك في صلاتك على يد شيخ صادق وإياك أن تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي بهز رأسك عند سماعك بأحوال العارفين والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن المصلي إذا جهر فيما يسن فيه الإسرار أو أسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته إلا فيما حكى عن بعض أصحاب مالك إنه إذا تعمد ذلك بطلت صلاته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه .

ووجه الثاني : عموم قوله ﷺ : «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»[1] أي لا يقبل من صاحبه لا سيما إن تعمد ذلك فإنه مخالف للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارىء ففات القارىء المذكور معنى الصلاة وكأنه لم يصل فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر للمنفرد فيما يجهر فيه ، مع قول احمد : إن ذلك لا يستحب .

ومع قول أبي حنيفة هو بالخيار إن شاء جهر وأسمع نفسه وإن شاء أسمع غيره ، وإن شاء أسر .

فالأول شدد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجهُ الأول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة التي تجلت له حال قراءته كما عليه الكمل فلذلك جهر به .

ووجه الثاني : عدم قدرته على تحملها فلم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة
ووجه الثالث : عدم ورود أمر فيه بجهر أو اسرار فكان الأمر راجعاً إلى قدرة المصلي واختياره .

---

(١) راجع ترجمة حديث: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد» ص ٢٣ .

فإن قال قائل : فما الحكمة في الجهر بقراءة بعض الصلوات دون بعض ولم كان الجهر في الركعتين الأوليين في الجهرية دون ما بعدهما ؟ .

فالجواب : إن ذلك تابع لثقل التجلي كما قدمناه وخفته على القلوب في وقت تلك الصلاة أو الركعة أو الركعتين فإن تجلى النهار أثقل من تجلي الليل فلو كلف الله تعالى العبد بالجهر في الظهر أو العصر مثلا لكان ذلك كالتكليف بما لا يطاق عادة لثقل التجلي فيه .

فإن قال قائل [1] : إن صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار ومع ذلك فكان ﷺ يجهر فيها إذا كان إماما ويقرأ المأموم على الجهر بالصبح ؟

فالجواب : [2] إنما كان ﷺ يجهر في الصبح لأن وقته برزخي له وجه إلى النهار ووجه إلى الليل ، أما وجه الليل فهو بالنظر للجهر بالقراءة فيه ، وأما وجه النهار فلاشتراط الإمساك عن المفطرات فيه للصائم من طلوع الفجر وأيضا فإنها أول صلاة تستقبل العبد من صلوات النهار بعد النوم الذي هو أخو الموت فكأنه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لم يخالطه تعب الحرف والصنائع ولا ضعف ارتكاب المعاصي أو الغفلات وأكل الشهوات فلذلك أمر بالجهر في الصبح لقدرته عليه وغلبة روحانيته على جسمانيته كالملائكة .

وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لولا أن الله تعالى حجب أهل الصنائع والحرف عن كمال شهوده في النهار لما استطاع أحد منهم أن يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عمل الحرفة مع عدم الحجاب في النهار إلا أفراد من الأولياء انتهى .

وأما الإمام أو المسبوق في الجمعة أو العيدين فإنما أمر بالجهر فيهما لقدرته على

---

(١) ب فإن قال مستفسر

(٢) ب فالجواب : كان ﷺ

ذلك باستئناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فقوى على[1] ذلك لحجابه بشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين أو لكون الحق تعالى يمد الإمام في هاتين الصلاتين بالقوة من حيث إنه نائب للشارع في الامامة على العالم وواسطة في اسماع المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليله أو لغير ذلك من الأسرار التي لا تذكر الا مشافهة لأهلها ولا يرد المسبوق لأنه محمّد من الامام .

فإن قلت : فلم كانت الركعتان الأخيرتان من العشاء أو الركعة الثالثة من المغرب سرا مع أن ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف ؟

فالجواب : إنما[2] كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة فإن من شأن تجلي الحق تعالى لقلوب المحجوبين إنه يخفف على قلوبهم أولا ويثقل عليهم آخرا وذلك لأن عظمة الله تعالى تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون التجلي في ثاني ركعة أثقل من التجلي في أول ركعة وهكذا ولو أن الحق تعالى كلفهم بالجهر في ثالثة المغرب أو الاخيرتين من العشاء لربما عجزوا عن ذلك لما تجلى لهم من العظمة التي لا يطيقونها ، فإن قيل : فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء ؟

فالجواب: حكمة اتباع السنة في ذلك لأن[3] الشارع جعل ذلك كالضابط لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الخلق لا بأفراد من الناس .

وقد يحصل التجلي الثقيل للمصلي في أثناء[4] ركعة سرية ويحتمله فمن الأدب أن يسر اتباعاً للسنة واظهارا للضعف ويؤيد ما ذكرناه من ثقل التجلي والهيبة كلما أطال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما يقع للعبد إذا أطال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة ما قرره سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى :

---

(١) ب فقوى بذلك حجابه بشهود.

(٢) ب الجواب : كان ذلك رحمة بضعفاء الأمة

(٣) ب في ذلك أن الشارع جعل ذلك

(٤) ب للمصلي أثناء ركعة

﴿المتكبر﴾ .

على وزن المتفعل من أنه تعالى إنما سمى نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا أن الحق تعالى في ذاته يتكبر لأن ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وإنما الزيادة والنقص راجعان الى شهود العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير شهود العبد ظل ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم ظله ونور السراج في شهوده ، وكلما بعد عنه صغر .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى أيضا يقول : تجليات الحق تعالى لقلوب عباده لا تنضبط على حال من أكابر[1] وأصاغر في الفرائض والنوافل وقد يتجلى الحق تعالى للأصاغر والأكابر بمالا يطيقون معه الجهر فلذلك رحم الله الأمة بعدم أمرهم بالجهر في بعض الصلوات والأذكار ولو أنه تعالى كان أمرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما أطاقوه لا سيما في حق من انكشف حجابهم من كمل العارفين وشهدوا جلال الله تعالى وعظمته ، وتقدم ذكر الحكمة في الجهر في أولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين وهي أن التجلي يخفف في الليل وأما الجمعة والعيدان فلما فيهما من كثرة الاستئناس بكثرة الجماعات فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف إذا صلى منفردا وكذلك سيأتي في باب صلاة الجماعة أن أصل مشروعيتها في الباطن هو تقوّى المصلين على الوقوف بين يدي ملك الملوك لاستئناسهم ببعضهم بعضا في تلك الحضرة التي تذل لها أعناق الملوك ولولا الجماعة لما قدر المنفرد أن يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالأمة وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها .

فإن قيل : فلم قلتم باستحباب الاسرار في كسوف الشمس[2] للأكابر مع

---

(١) ب حال الأكابر والأصاغر

(٢) هناك من الأحاديث ما يشهد بالاسرار والجهر في كسوف الشمس ، من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فأتى المصلي فكبر الناس ثم قرأ بجهر بالقراءة وأطال القيام » رواه الإمام أحمد ، ومما يشهد للاسرار ما يروى عن سمرة رضي الله عنه قال : «صلى بنا =

قدرتهم على تحمل تجلي النهار ؟

فالجواب : إنما أمر الأكابر بالإسرار فيها كالأصاغر لما فيها من التخويف فإنها من الآيات التي يخوف الله بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل تجلي النهار وأيضاً فإن الأكابر مأمورون بالتشريع لأممهم في البكاء والخوف والخشية من الله تعالى فإن لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا فيه ليتبعهم قومهم على ذلك ، وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر : فإن لم تبكوا فتباكوا .

أي في حق العارفين الذين لهم أتباع لا مطلقا فقد علمت أن عدم تكليف الأكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس إنما هو لعظيم ما تجلى لقلوبهم زيادة على تجلي النهار ، ومن هنا يعلم حكمة الجهر في خسوف القمر وإن كسوفه من الآيات التي يخوف الله تعالى بها عباده كذلك لأنه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة لتجلي النهار أو لضعف آيته عن آية الشمس فإن نور القمر مستفاد من نور الشمس عند أهل الكشف ولا عكس وأيضاً فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله في النصف الثاني من الليل : هل من سائل فأعطيه سؤله ، هل من تائب فأتوب عليه ، هل من مستغفر فأغفر له ، هل من مبتلي فأعافيه وما قال مثل ذلك لعباده إلا بعد أن قواهم على خطابه والتضرع اليه سراً وجهراً ، وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : تجليات الحق تعالى بالعظمة في هذه الدار ممزوجة باللطف والحنان ولو أنه تعالى تجلى بالاجلال الصرف لما أطاق أحد حمله . انتهى .

فإن قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة الاستسقاء مع أن عدم نزول المطر أو طلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده ؟

فالجواب : إن سبب طلب الجهر بالقراءة فيها إظهار التذلل والخضوع لله

= رسول الله ﷺ في كسوف ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً» رواه الخمسة وصححه الترمذي وأيضا ابن حبان والحاكم وقد قال ابن المدين: إنه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود

تعالى ، وأيضاً فإن الناس[1] مضطرون للسقيا والمضطر لاحرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته ولا بمقدماته لعذره في ذلك ، فهو كالذي يصيح ويستغيث إذا ضربه حاكم .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لولا اشتغال قلوب غالب الناس بأمور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى لعظيم[2] ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار .

فإن قلت : فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة ليلا ونهارا مطلقا عند من لا يرى الجهر بالليل ؟

فالجواب : إنما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة الجنازة كالمأمومين لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لأهله وذكر الموت وأهوال القبر وما بعده ولذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها ، فلو أن الشارع كلفهم بقراءة أو ذكر جهرا لشق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف أمته بما يشق عليهم وإنما تساهل علماؤنا في عدم الانكار على الذاكرين أمام الجنائز برفع الصوت حين غلب على الناس فراغ قلبهم من الميت وأهله واشتغالهم بحكايات أهل الدنيا حتى ربما ضحك أحدهم وهو مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك أقروا الناس على الذكر ورأوا أنه في ذلك المحل خير من اللغو .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمه الله تعالى يقول : إنما[3] كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت : لأن الله تعالى تجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل أن يطق فكان أمرهم بالسكوت من رحمة الله تعالى بهم وإن الله بالناس لرءوف رحيم اهـ .

---

(١) ب وأيضا فالناس مضطرون للسقيا

(٢) ب لعظم ما يتجلى لقلوبهم

(٣) ب وقد كانت السنة

فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته لك فإنه نفيس لا تجده في كتاب .

ومن ذلك اتفاق الائمة[1] على أن التكبير للركوع مشروع[2] . مع ما حكى عن سعيد بن جبير[3] وعمر بن عبد العزيز[4] : إنهما قالا : لا يكبر الا عند الافتتاح فقط .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن التكبير مطلوب عند كل قدوم على حضرة الله تعالى ولا شك أن حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له كحاله أول الصلاة وهذا خاص بالأصاغر من الناس أو الأكابر الذين يترقون في مقامات القرب في كل لحظة كما أن قول سعيد وعمر في حق الأكابر الذين لا يترقون في مراتب القرب كما ذكرناه في مشهدهم أو الذين انتهوا الى حد علموا أن الحق تعالى لا يقبل الزيادة في ذاته فالذين لاح لهم من كبريائه أول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر الصلاة فلكل رجال مشهد ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة : إن الطمأنينة في الركوع والسجود سنة لا واجبة ، مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لقلوبهم في الركوع

---

(١) ب الأئمة الأربعة

(٢) مما يؤيد اتفاق الأئمة الأربعة ما يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رأيت النبيﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه الامام أحمد والنسائي والترمذي وصححه

(٣) راجع ترجمة الامام سعيد بن جبير ص ٣٢٠ .

(٤) عمر بن عبد العزيز : أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ولي الحكم بعد سليمان بن عبد الملك فكان خليفة صالحاً عادلا وربما لقب بخامس الخلفاء الراشدين توفي سنة ١٠١ هـ رحمه الله .

والسجود فلو أن أحدهم اطمأن فيه لاحترق .

ووجه الثاني : قدرة الأكابر على تحمل توالي عظمة الله تعالى على قلوبهم .

فالاول راعى حال الضعفاء ، والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن التسبيح في الركوع والسجود سنة ،

مع قول أحمد : إنه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك القول في السميع والدعاء بين السجدتين إلا أن تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة[1] .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي حال ركوعه وحال سجوده فحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالأركان والاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان وأيضا فإنهم قالوا التسبيح من غير معصوم تجريح أي لأنه يقتضي توهم لحوق نقص في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنه وهذا خاص بالأكابر ، والثاني خاص بالأصاغر الذين يطرقهم توهم لحوق نقص حتى يحتاجوا الى صرفه وينزهوا الحق تعالى عنه وإن لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء الأليق في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف الأكابر يقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لأسماء الله لا دفعا لما توهمه الأصاغر وقد يكون في الأكابر أيضا جزء ضعيف يتوهم كالأصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا مستحبا لا واجبا لاستهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الجزء سوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

---

(١) لقد روى القول بوجوب التسبيح في الركوع والسجود عن ابن خزيمة ، واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر قال : لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » . فلما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال : « اجعلوها في سجودكم » ، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه . وبقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » واحتج اصحاب القول الآخر ، بحديث المسيء صلاته فإن النبي ﷺ علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه اياها .

فإن قيل ما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم ، والساجد سبحان ربي الأعلى سواء كان من خواص الأمة أم غيرهم .

فالجواب : الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكأنه يقصد تبريه من بقية تلك العظمة التي بقيت في نفسه وظاهره أي أن العظمة لله وحده وليس لي منها نصيب بخلاف الساجد يقول :

سبحان ربي الأعلى لأنه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى إن العارف يتخيل نفسه في السجود تحت الأرضين السفليات ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على وضع اليدين على الركبتين في الركوع[1] وعلى أن التسبيح ثلاث ، مع ما حكى عن ابن مسعود أنه يجعلها بين وركيه ومع ما حكى عن الثوري : أنه يسبح خمسا إذا كان إماما ليتمكن المأموم من قوله ذلك ثلاثا ،

فالأول في المسألة الاولى مشدد ، والثاني مخفف فيها والاول في المسألة الثانية مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه المسألتين ظاهر لا يحتاج الى توجيه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال .

مع قول ابي حنيفة بعدم وجوبه وإنه يجزيه أن ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة ، فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يشهد لهؤلاء الأئمة ما يروى عن الرسول ﷺ في حديث رافعة بن رافع عن النبي ﷺ « **وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك** » رواه أبو داود وقد روى النووي عن علقمة والأسود أنهما يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج الامام مسلم عن علقمة والأسود (إنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال : فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ) وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود أنه قال : إن النبي ﷺ لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبته فركع

وايضاح ذلك : أن العبد إذا وصل إلى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فأي فائدة لرجوعه الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو أنه قدر على توالي تحمل تجليات الحق تعالى على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى إن بعض الأئمة راعى حال الضعفاء فأبطل الصلاة إذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عن الركوع وعن السجود وذلك لأن الضعيف لا يطيق تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بأمره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : ما شرعت القومة والاعتدال عن الركوع والسجود إلا للتنفيس عن الضعفاء من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى إن بعض الأئمة بالغ في الرحمة للأكابر الذين يقدرون على توالي تجليات الحق تعالى وأمرهم بتطويل الاعتدال طلبا لكمال راحتهم فيه كما أن بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للأكابر وأمرهم بعدم الطمأنينة في الاعتدال لما في الاعتدال من الحجاب بعد أن ذاقوا رفعه وتلذذوا بقربهم من حضرة الحق تعالى كما أن بعض الأئمة توسط في ذلك وقال إنه[1] يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط بالنظر لمقامات الناس من الأكابر والأصاغر ، وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول : لولا أن بعض العلماء قال : بتطويل الاعتدال ما قدر الأصاغر إذا حضروا مع الله أن ينزل أحدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم يستريحوا به من ثقل العظمة التي تجلت لهم حال الركوع والسجود فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر أحد منهم على تحمل ثقل العظمة التي تتجلى له في السجود الأول والثاني اهـ .

وسمعت سيدي علياً المرصفي رحمه الله تعالى يقول : طول الاعتدال نعيم على الأصاغر وعذاب على الأكابر فكما أن المريد يضج من طول الركوع والسجود كذلك

---

(١) ب وقال يطول الاعتدال

العارف يضج من طول الاعتدال فلذلك كان المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود والعارف يحن الى نزوله اليهما لأن في الاعتدال ردا له الى الحجاب وهو أشد العذاب على العارفين حتى كان الشبلي رحمه الله تعالى يقول اللهم مهما عذبتني بشيء فلا تعذبني بسدل الحجاب عن شهودك .

وسمعت أخي أفضل الدين رحمة الله تعالى يقول : طول الطمأنينة في الركوع والسجود خاص بالأكابر وطول القيام والاعتدالين خاص بالأصاغر فإن الأصاغر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية الاستراحة والأكابر إذا كان أحدهم قائما كان في غاية التعب ولذلك تورمت أقدامهم من طول القيام عادة وإن كان ذلك لا يتقيد بالاحساس بالتعب كما إذا غاب بلذة المشاهدة لربه عن نفسه فان السنة عنده تكون كلمحة بارق لا يحس فيها بتعب ، فافهم .

وسمعته أيضاً يقول : ينبغي للمصلي إذا كان وحده أن لا يركع حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهنالك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف فهو بالخيار إن شاء ركع وإن شاء طول القراءة ولكن موضع الركوع أن لا يفعل إلا عند تجلي العظمة التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي له الركوع فقلت له[1] هذا حكم من يشاهد عظمة الله التي تتجلى لقلبه فما حكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه أو ركوعه أو سجوده ؟ فقال : مثل هذا طول الطمأنينة والاعتدال في حقه أفضل وهو رحمة به عكس من كان حاضرا مع ربه من الأصاغر وكان تعب مثل هذا في ركوعه كالإدمان لتحمل ثقل العظمة التي تستقبله في السجود حتى يكون أقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد[2] وربما استحضر الساجد عظمة الله تعالى فانهدت

---

(١) ب فقلت له إن هذا

(٢) يقول الرسول ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» .

هناك من الأحاديث التي تدل على طول الاعتدال ، من ذلك ما يروى عن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم - يقال أوهمت الشيء إذا تركته - ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم» رواه الإمام مسلم وفي رواية متفق عليها

أركانه فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر بعض الأصاغر عظمة الله تعالى في الركوع أو السجود فكادت روحه تزهق منه فبادر الى الرفع من الركوع أو السجود بسرعة من غير بطء فمثل هذا ربما يعذر في عدم إتمامه الطمأنينة وهو في السجود أكثر عذرا كما جرب ومن أراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون كله من ذهنه بحيث ينسى كل شيء إلا الله تعالى فإنه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كانﷺ يطول الاعتدال تارة ويخففه أخرى تشريعا لضعفاء أمته وأقويائهم .

وفي الحديث كانﷺ تارة يطول الإعتدال عن السجود حتى نقول قد نسى ، ويخففه تارة حتى كأنه جالس على الرضف .

أي الحجارة المحماة بالنار ، وكذلك ورد في جلسة الاستراحة إنه كان يسرع بها تارة ويتأنى بها أخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للأقوياء وللضعفاء من أمته .

فإن قلت : فهل الأولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة في السجود أن يترك جلسة الاستراحة لعدم الحاجة اليها أم يفعلها تأسياً بالشارعﷺ .

فالجواب : الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى آخر غير العجز عن تحمل العظمة الحاصلة للعبد في السجود ولا يقال إن مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة اهـ .

فإن قلت : فما تقولون في حديث: «لا صلاة لمن يقم صلبه في الصلاة».

= ان أنسا قال: (إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت رسول اللهﷺ يصلي بنا فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول الناس قد نسي وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي).

(١)

فالجواب : أن معناه لا صلاة له كاملة لأنه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص بالأصاغر كما مر ولو أنه طول ذلك لزهقت روحه أو ضجر أو ثقلت فخرجت روحه من الحضرة وإذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له أصلا أو صلاته خداج .

ووجه القول الاول : أن من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقوفه كالمكره على الصلاة بلا إيمان ولا نية فصلاته باطلة لا ثواب فيها ولا سقوط فإن احتج علينا بحديث المسيء صلاته قلنا له هذا لا ينافي ما قررناه لأننا قد قررنا أن طول الاعتدال خاص بالأصاغر وقد كان المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الأصاغر كما أشار اليه قولهم إنه مسيء صلاته ولم يكن من أكابر الصحابة لأن أكابر الصحابة لا يسمى أحدهم بالمسيء صلاته ، فكان أمره ﷺللمسيء صلاته بالطمأنينة ولمن فعل مثل فعله رحمة ربه خوفاً عليه أن يتشبه بالأكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فيخرج عن حضرة ربه عز وجل أو يقع في النفاق باظهاره القوة في التشبه بالأكابر ، فكأنه ﷺقال له : افعل ذلك في صلاتك كلها ما دمت لم تبلغ مقام الأكابر أو افعل ذلك من باب الكمال لا من باب الوجوب ، وقد علمت من جميع ما قررناه أن الائمة ما بنوا قواعد اقوالهم الا على مشاهد صحيحة تشريعا للأمة وتبعاً للشارع ﷺ، وإن أصل الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الأئمة وإنما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم المبالغة ، فالأكابر يقدرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والأصاغر لا يقدرون على ذلك إلا بعد مبالغة في الرفع منهما .

وقد قدمنا أن من وصل الى محل القرب لا يؤمر بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها عجز ذلك العبد عن تحمل توالي[1] تجليات الحق تعالى على قلبه في ركوعه وسجوده ، فإن قيل : فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف ؟ .

(١) ب عن تحمل تجليات الحق

فالجواب : حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك أمر العبد بالرفع من السجود والرجوع اليه بعد اعتدال تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في السجود في حق نفسه وفي حق إخوانه وهذا الأمر في حق الأكابر والأصاغر على حد سواء فلو قدر أن أحدا من الأكابر أعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام فلا بد له من سجدتين يتنفس بينهما وإلا ربما هلك ، وأما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل[1] التجلي وشهود الآيات فكانت العظمة المتجلية فيه كالعظمة المتجلية في السجود بل أعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات .

والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الآيات فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلاً أن يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الآيات إذ الآيات إنما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم ، فتأمل ؟[2] .

وسمعت بعض العلماء يقول : إنما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لأن السجدة الاولى كانت امتثالا للأمر الآلهي لنابالسجود ،والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك ، انتهى .

وقد بسطنا الكلام على أسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين[3] في بيان أسرار أحكام الدين ، والحمد لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الامام لا يزيد على قوله : سمع الله لمن حمده شيئاً ، ولا المأموم على قوله : ربنا ولك الحمد[4] .

---

(١) ب لما فيه من كثرة التجلي

(٢) ب فتأمل ذلك فإنه نفيس

(٣) مخطوط بدار الكتب المصرية توجد منه نسخة فريدة تحمل رقم

(٤) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد»، متفق عليه وقد احتج به القائلون بان الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط ، والمؤتم يقول : ربنا ولك الحمد فقط .

مع قول مالك بالزيادة في حق المنفرد في احدى الروايتين عنه ، ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم والمنفرد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم إلا منه فإذا قال : سمع الله لمن حمده فكأنه يخبرهم عن الله تعالى بأنه قبل حمدهم فأمروا أن يقولوا بأجمعهم ربنا ولك الحمد ـ أي على قبول حمدنا ـ ويؤيده الحديث : « **إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد** » .

ووجه الثاني عدم الوقوف مع جعل الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول أحدهم سمع الله لمن حمده .

إما من طريق الكشف والشهود القلبي ، وإما من جهة الايمان وحسن الظن بالله عز وجل وهذا خاص بالأكابر الذين ارتفع حجابهم والأول خاص بالأصاغر المحجوبين عن الله تعالى بإمامهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه مناسبة قول المصلي ، سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة علمة بكون الحق تعالى قبل حمد عبده الذي هو معظم اركان ذكر القيام فلما خضع في الركوع قرب من حضرة السجود فسمع أو علم قبول الحق تعالى لحمد عبده فأخبرهم بذلك بشرى لهم . اهـ .

فعلم [1] أن الأكابر ما هم متقيدون بالتبعية بالامام إلا في أفعال الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وغيرهما وهم مع الله كما هو مع الله اهـ فافهم .

---

(١) فعلم من ذلك أن الأكابر

ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة الفرض من أعضاء السجود السبعة الجبهة [1] والأنف ، مع قول الشافعي بوجوب الجبهة قولا واحدا وله في باقي الأعضاء قولان أظهرهما الوجوب وهو المشهور من مذهب احمد .

وأما الأنف فالأصح من مذهب الشافعي استحبابه وهو احدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه : إن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحبابا ، وإن خرج الوقت لم يعد .

فالأول مخفف من وجه ، والثاني كذلك مخفف من وجه آخر ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المراد من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الأرض بوجهه الذي هو أشرف أعضائه سواء كان ذلك بالجبهة أو الأنف بل ربما كان الأنف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث إنه مأخوذ من الأنفة والكبرياء فإذا وضعه في الأرض فكأنه خرج من الكبرياء التي عنده بين يدى الله تعالى إذ الحضرة الآلهية محرم دخولها على من فيه أدنى ذرة من كبر فإنها هي الجنة الكبرى حقيقة وقد قالﷺ : « **لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر** » فافهم ، ووجه قول الشافعي في جزمه بأن وضع الجبهة واجب جزما دون الأنف أن الجبهة هي معظم أعضاء السجود كقوله : « **الحج عرفة** » .

والتوبة هي الندم ، وأما الأنف فليس هو بعظم خالص ولا لحم خالص فكان له وجه إلى الوجوب ، ووجه إلى الاستحباب ، فأخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي وأحمد بالاستحباب .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة: واليدين: والركبتين، والرجلين، وفي لفظ قال النبي ﷺ: «**أمرت أن اسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين والقدمين** »، متفق عليه وفي رواية «**أمرت أن أسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة: والأنف: واليدين والرجلين والركبتين**»، رواه الإمام مسلم والنسائي.

ووجه من أوجب وضع جزء من الأعضاء السبعة : أن كمال الخضوع لا يحصل إلا بجميعها ولذلك قال الشارع :« أمرت أن أسجد على سبعة أعظم » ، وهو لا يؤمر في حق نفسه إلاّ بأعلى مراتب الكمال .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في احدى روايتيه : إنه يجزئه السجود على كور عمامته [1] ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى إنه لا يجزئه ذلك فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من أنه لا يجزئه السجود في معظم الأعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزىء السجود عليها بالحائل لأن الخضوع بها لا فرق في إظهاره بين أن يكون بلا حائل أو بحائل بخلاف الجبهة فإن وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى وإذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك بطلت حين سجد وصح ما فعله منها قبل السجود .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في أحد القولين : إنه يجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في الخضوع الظاهر باليدين بين أن يكون بحائل أو بلا حائل .

---

(١) عن أنس رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه ، رواه الجماعة وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله ﷺ رجلا يسجد على كور العمامة ، فأوما بيده ارفع عمامتك ، فلا تعارضها الأحاديث الواردة بانه ﷺ كان يسجد على كور عمامته لأنها كما قال البيهقي : لم يثبت منها شيء ، ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وأبو بكر المزني ومكحول والزهري.

ووجه الثاني : القياس على الجبهة عند من أوجب كشفها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول الإمام أبي حنيفة : إنه سنة [1] .

فالأول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على تحمل توالي تجليات السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بأمرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب السجود ، والثاني محمول على حال الأكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب لعدم شدة حاجتهم إليه فلو لم يوجب الأئمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الأصاغر في طول السجود ما لا يطيقونه إذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب رحمة وشفقة يحتمل أن لا يعذبهم الله تعالى على تركه ويحتمل أن يعذبهم عليه كالتحريم الأصلي وذلك لأن العبد إذا تكلف شططا خرجت روحه من حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة وما كان سببا للتحريم فهو حرام ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يستحب جلسة الاستراحة بل يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه [2] ، مع قول الشافعي : إنها سنة ، ومع قول أبي حنيفة : إنه لا يعتمد بيديه على الأرض .

فالأول مشدد في حق الأصاغر الذين لم يتجل لهم من عظمة الله تعالى ما لا يطيقون ، مخفف في حق الأكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى التي لا يطيقونها من الأصاغر .

---

(١) روى من الأحاديث ما يشهد لكل الأقوال فمن ذلك ما يروى عن وائل بن حجر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ، رواه الخمسة إلا الامام أحمد وذهب الأوزاعي ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن أحمد وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم وهناك حديث أخرجه الدار قطني والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ (ان النبي ﷺ كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه) .

ووجه من قال : يعتمد بيديه على الأرض حال النهوض : إظهار الضعف والخشية بين يدي ربه .

ووجه من قال : لا يضعهما على الأرض اظهار الهمة والقوة تعظيما لأوامر الله عز وجل ليخرج العبد من صفة الكسل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب التشهد الأول [١] ، مع قول أحمد بوجوبه فالأول في حق الأكابر لقدرتهم على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لأنه محل راحة على كل حال وإنما شرعت التحية فيه لأنه كالإقبال الجديد على حضرة الحق تعالى بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج ، مع أنه لم يخرج فهو في حق الأصاغر آكد من الأكابر بخلاف التشهد الأخير اتفق الأئمة على وجوبه لثقل التجلي فيه على الأكابر والأصاغر لأن من خصائص تجليات الحق تعالى أن يكون آخرها أثقل من جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا ، وأما وجه من قال بوجوب التشهد الأول والجلوس له فهو غلبة الشفقة والرحمة على الأمة لاحتمال أن يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه فيكون إيجاب الجلوس عليهم إيجاب شفقة ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن السنة في الجلوس للتشهد الأول الافتراش [٢] والتشهد الثاني التورك ، مع قول أبي حنيفة بأن الافتراش سنة في التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا .

فالأول مفصل فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أن الافتراش هو جلسة

---

(١) يشهد لقول الأئمة الثلاثة حديث ابن مسعود الذي رواه الامام أحمد والنسائي وهو عند الترمذي بلفظ : قال : (علمنا رسول الله إذا قعدنا في الركعتين) .

(٢) يشهد لذلك ما رواه رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ قال: «إذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»، رواه أبو داود.

العبد بين يدي الله تعالى مطلقا واشارة إلى أن السير إلى حضرة الله تعالى لم ينقطع حتى يتورك ، وكذلك وجه من يقول بالافتراش في التشهدين ، وأما وجه التورك في الأخير فهو خاص بمن يشهد انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه أعون في توجه القلب إلى الله تعالى والحضور معه .

ووجه الثالث : أن التورك يحصل به الراحة أكثر لكل من حصل له تعب في سجوده فلكل واحد وجه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بأن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد [1] الأخير سنة ، مع قول الشافعي وأحمد في أشهر الروايتين : إنها فرض فيه تبطل الصلاة بتركها ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن موضوع الصلاة بالأصالة إنما هو لذكر الله تعالى وحده والمناجاة له بكلامه لكن لما كان رسول الله ﷺ هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها الله لنا وتعبدنا بها كان من الأدب أن لا ننساه من سؤال الله تعالى أن يصلي عليه كلما حضرنا معه تعالى فإنه لا يفارق الحضرة الآلهية أبدا ، فاستحباب الصلاة على النبي ﷺ خاص بالأصاغر ووجوبها خاص بالأكابر وايضاح ذلك أن الأصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا بين جماله وجلاله واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ لشق ذلك عليهم بخلاف الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تحمل تجلياته في قلوبهم وقدروا على شهود الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة على رسول الله ﷺ ليعطوا كل ذي حق حقه فحال الأصاغر كحال عائشة رضى الله تعالى عنها لما أنزل الله تعالى براءتها من السماء وقال لها

---

(١) يمكن الاستدلال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ ما أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي والدارقطني من حديث ابن مسعود بزيادة: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا . .؟ وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا . .؟ والقائلين بعدم الوجوب قالوا : بان الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته وهي لا تفيد الوجوب ولكن هناك حديث عائشة عن الدارقطني والبيهقي بلفظ: «لا صلاة إلا بطهور والصلاة عليّ. . .».

أبوها : قومي إلى رسول الله ﷺ فاشكري من فضله ، فقالت والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله تعالى [١] . انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله تعالى عليها ببراءتها من السماء ولو أنها كانت في مقام أبيها لسمعت لوالدها وقامت إلى رسول الله ﷺ فشكرت لفضله ، فإن الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا إكراما لنبيه محمد ﷺ ، وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن العلماء أن قول القاضي عياض [٢] في كتاب الشفاء ، وشذ الشافعي فقال بوجوب الصلاة على رسول الله ﷺ في الصلاة ليس هو قدحا في مقام الإمام الشافعي وإنما هو إشارة إلى كماله رضى الله عنه في المقام وإنه كان يقدر على شهود الخلق مع الله تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب إحسانا للظن بهم وإنهم نالوا مقام الكمال كما أن الإمام أبا حنيفة ومالكا أخذ بالاحتياط للأمة فلم يوجبا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي ليس مراده بذلك ضعف قوله كما يتبادر إلى الذهن وإنما مراده أنه شذ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور وراعي حال الأكابر قياما بواجب حق رسول الله ﷺ وذلك يؤيد ما جنح إليه القاضي عياض في الشفاء من تعظيم رسول الله ﷺ فإن كتاب الشفاء كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض : إنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول إنما أمر الشارع المصلي

---

(١) هذا جزء من حديث طويل أخرجه الامام البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث الزهري ورواه ابن اسحاق عن الزهري كذلك ورواه ابن جرير في تفسيره عن سفيان بن وكيع عن ابي اسامة مطولا .

(٢) القاضي عياض : أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي القاضي كان امام وقته في الحديث وعلومه والنحو واللغة وكلام العرب ، وصنف التصانيف المفيدة منها « كتاب الاكمال » في شرح كتاب مسلم كمل به « المعلم » في شرح كتاب مسلم « للمازري » ومنها مشارق الانوار وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاث « الموطأ والبخاري ومسلم . ولد بمدينة سبته سنة ٤٤٦ هـ وتوفي بمراكش ٥٤٤ هـ رحمه الله .

بالصلاة والسلام على رسول الله ﷺ في التشهد لينبه الغافلين في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة فإنه لا يفارق حضرة الله تعالى أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة اهـ وقد بسطنا الكلام عليه في الباب السادس من « كتاب طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد »[1] فراجعه إن شئت والله أعلم .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه ركن من أركان الصلاة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال ﷺ « افتتاحها التكبير وتحليلها التسليم »[2] .

فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحلل العبد من أعمال الحج ، فالأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالى إذا تخلف عنهم العناية الربانية .

والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم يحافظون فيخرجون من حضرة الله تعالى ويدخلون ليلا ونهارا فافهم .

ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة على النبي ﷺ مع قول بعضهم إن ذلك ليس بواجب .

---

(١) كتاب مخطوط توجد نسخ منه بدار الكتب المصرية .

(٢) رواه الائمة الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا أصح شيء في هذا الباب والحديث أخرجه ايضا الشافعي والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنهم .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : أن ذكر الشهادتين من الايمان والايمان مرتبته التقدم على سائر العبادات التي من جملتها سؤال الله تعالى أن يصلى على رسول الله ﷺ ومن حقق النظر وجد رسول الله ﷺ يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث إن التحيات والشهادتين متعلقتان بربه عز وجل ، والصلاة والتسليم عليه متعلقان به بالأصالة وإن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله : اللهم صل وسلم على محمد . فافهم .

ووجه من قال : لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله ﷺ عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى أمرنا بها وأول أماكنها أن تكون في أواخر التشهد الأول أو الآخر وأصل دليل العلماء في جعلها في الصلاة قول الصحابة : (قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا)(١) . فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع والسجود ، ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله ﷺ وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى فالركعتان الأولتان كالشكر لله والصلاة على رسول الله ﷺ شكر له ﷺ لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي : إن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد وزاد الشافعي وعلى المأموم أيضا ، مع قول أحمد إن التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة إن الأولى سنة كالثانية ، ومع قول مالك إن الثانية لا تسن للإمام ولا للمنفرد وأما المأموم فيستحب له أن يسلم عند مالك ثلاث تسليمات ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على إمامه (٢) .

---

(١) رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولأحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا . . ؟ وأخرجه ايضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم والبيهقي وصححه .

(٢) مما يؤيد القائل بالتسليمتين : ما يروى عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره :=

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للإمام والمنفرد عنده ، ووجه القول الأول : أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط ، ووجه الثاني : أنه لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين لحديث « وتحليلها التسليم » .

فشمل الأولى والثانية ، ووجه قول أبي حنيفة باستحباب التسليمتين : كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام كالاستئذان للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام ووجه الثلاث تسليمات ظاهر ، والله أعلم .

ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد بوجوبها ، وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها ، فالأول مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو خاص بالأكابر ، والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، قالوا : وتكون نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام .

وقال أبو حنيفة : ينوي السلام على الحفظة وعلى من على يمينه ويساره .

وقال الشافعي : ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن ، وينوي الإمام بالأولى : الخروج من الصلاة والسلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه ، وقال احمد : ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئا آخر ، ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر لا يحتاج إلى توجيه إلا قول أحمد فإن وجهه توحيد القصد في الأمور هروبا من التشريك في العبادة إذ قيل : إن السلام من صلب

= «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده» رواه الخمسة وصححه الترمذي . /ومما يؤيد قول الامام مالك بان المصلي يسلم ثلاث تسليمات ما يروى عن سمرة بن جندب قال :(أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض) . رواه الامام احمد وأبو داود ولفظه : (أمرنا ان نرد على الامام وأن نتحارب وأن يسلم بعضنا على بعض) وأخرجه ايضا الحاكم والبزار وزاد في الصلاة قال الحافظ اسناده حسن .

الصلاة . فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : وجه من قال بوجوب نية الخروج من الصلاة هو : أن المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم أن الأدب في حق الأكابر استئذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك إلى موضع آخر هو دون تلك الحضرة في الشرف استمالة لقلوب اخوانهم في تلك الحضرة واعطاء للأدب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف وإن كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستئذان واجبا في حق الأصاغر مستحبا في حق الأكابر الذين يشهدون أن الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم لا يرون مفارقة من حضرته ولا يرون خروجا وأيضا فلو أن ذلك كان واجبا لأمرنا الشارع به ولو في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا أثر إنما قاسه العلماء على ما ورد في السلام على القوم إذا أراد الإنسان القيام من مجلسهم يقول ليست الأولى بأحق من الآخرة أو من عموم حديث : « إنما الأعمال بالنيات »[1] .

إذ الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه . فافهم .

ولما سكت الشارع عن الأمر به فما بقي إلا أنه من أدب العبيد لا غير بل قال بعضهم : إن ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لأن منصب الشارع يجل أن يساويه أحد في التشريع ، وأطال في ذلك ثم قال : وتأمل إذا قام جليسك من مجلسك من غير استئذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة . . ؟ بخلاف ما إذا استأذنك فإنك تجد في قلبك منه أنسا وودا لتعظيمه حضرتك عن أن يفارقها بغير إذن منك وما كان أدبا مع الخلق فهو مع الله تعالى أولى وبما قررناه يعرف توجيه من قال من العلماء إن المصلي ينصرف من الصلاة إلى صوب حاجته فإن لم تكن له حاجة فإلى أى جهة شاء .

ومن قال منهم : ينصرف عن يمينه فإن الأكابر يرون الوجود كله حضرة الله

---

(١) متفق عليه عن عمر لكن رواه ابن حبان بدون « إنما » وورد بألفاظ مختلفة منها العلم بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية وهو فرد باعتبار أوله إذ لم يصح الا عن عمر مشهور باعتبار آخره .

تعالى لا ترجيح لجهة على جهة أخرى إلا بنص عن الشارع ، وإنما قدم العلماء صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لأن التيامن سنة يستحب الحضور فيه [1] ، وإذا كانت حاجته في جهة وجهه أو يساره تصير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة . وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغل قلبه من بول وغائط وأكل وشرب ونحو ذلك انتهى .

وسمعته مرة أخرى يقول : تخييرهم المصلي في الإنصراف إلى أي جهة شاء خاص بالأكابر وأمرهم بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد الخاص بأكابر الأكابر الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة بمزيد فضل فلا ينتقل أحدهم عنها إلا لما هو مفضول فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا فإن الشارع إذا رجح بقعة على بقعة في الفضل قلدناه في ذلك ونسخنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه أعلم منا بالأمور بقرينة ما ورد من الأمر بتقديم الرجل اليمنى إذا دخلنا المسجد وبتقديم اليسرى إذا خرجنا منه فافهم .

ومن هنا ينقدح لك أيضا توجيه من قال من العلماء : إنه يندب للمصلي أن ينتقل من موضع الفرض إذا تنفل وعكسه وإنه ما قال ذلك إلا من باب العدل بين البقاع فإنها تتفاخر بما فعل على ظهرها من الخير في ذلك النهار بل ورد أن البقعة تتفاخر على أختها إذا مر عليها ذاكر وتقول : هل مر بك ذاكر في هذا النهار مثلي ؟ ، ووجه الترجيح في قول من قال ينتقل للنفل من موضع فرضه ولا عكس كون حضرة مناجاة الله تعالى في الفرائض أشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله تعالى في الحديث القدسي : .«**وما تقرب إليَّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم**»[2]. فتبعت البقاع في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الأمر في هذه المسائل كلها إلى

---

(١) ومما يؤيد ذلك ما يروى عن البراء بن عازب قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه) رواه الإمام مسلم وأبو داود وذكره البخاري في الصلاة بهذا اللفظ وذكره في الجنائز مطولاً .

(٢) رواه الامام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

مرتبتي الميزان ، تخفيف وتشديد .

فتأمل ما ذكرناه في هذا الباب فإنك لا تجده في كتاب وقد وجهنا أقوال العلماء فيه على مقام مرتبة الإسلام دون مقام مرتبة الإيمان والاحسان والإيقان لعلوّ مراقي ذلك عن غالب الافهام والحمد الله رب العالمين ، . .

بَابُ شروطِ الصلاة

أجمعوا على أن ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها وإنه شرط في صحة الصلاة ، وعلى أن السرة من الرجل ليست بعورة ، وعلى أن الطهارة عن الحدث والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة ، وعلى أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة إلا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة وكالغريق ونحو ذلك ، وعلى أنه يجب عليه الاستقبال حالة التكبير والتوجه ، وتقدم بقية ما أجمعوا عليه من الشروط أول الباب قبلة فراجعه .

وأما مسائل الخلاف : فمن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك وأحمد أن عورة الرجل ما بين سرته وركبته [1] مع الروايتين الأخريين عن

---

(١) يؤيد هذا القول ما يروى عن الرسول ﷺ عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت». رواه ابو داود وابن ماجه . وأخرجه الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية ابي داود من طريق حجاج بن محمد ومما يشهد للقول الآخر بان الفخذ ليس من العورة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فاذن له وهو على حاله ، ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال: «يا عائشة الا أستحي من رجل والله إن الملائكة لتستحي =

مالك وأحمد : إنها القبل والدبر فقط ، فالأول مشدد وهو خاص بأكابر الناس كالعلماء والأمراء .

والثاني مخفف بأراذل الناس كالنواتية وآحاد الفلاحين والتراسين وغيرهم ممن لا يستحي من كشف فخذه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد إن الركبة من الرجل ليست بعورة ، مع قول أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي إنها عورة .

فالأول مخفف خاص بآحاد الناس من الأصاغر ، والثاني مشدد خاص بأكابر الناس على وزان المسألة قبلها .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى روايتيه : إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها ، مع قول أبي حنيفة : إنها كلها عورة كذلك إلا وجهها وكفيها وقدميها ، ومع الرواية الأخرى عن أحمد إلا وجهها خاصة .

فالأول فيه تشديد عليها في الستر ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : الإتباع ، ووجه الثاني : التوسعة عليها باخراج القدمين من وجوب الستر ، ووجه الثالث : أن الوجه هو المحل الأعظم للفتنة .

والسر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين إلى محاسن النساء : كون الكشف المذكور مذكرا للعارفين بالله عز وجل وأنه ما أمر المرأة بذلك إلا ليقيم الحجة على من يدعي الحياء منه والأدب معه من الناس ويمقت من ينظر إلى حرمه في حضرته فتصير أمته تنظر بقلبها إلى مشاهدة جلاله وجماله ، وذلك الفاسق يسارق النظر إليها ولا يراعي نظر الله تعالى إليه .

فإنَّ صاحب الأدب أول ما يرمق المرأة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها ينتبه بمراقبة من هي في حضرته فالحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة كولد اللبوة في

= منه » رواه الإمام أحمد وأخرج نحوه الإمام البخاري وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج .

حجرها ولله المثل الأعلى .

فهذا هو السر في كشف المرأة وجهها في الصلاة وفي الإحرام بحج أو عمرة كما تقدمت الإشارة إليه في الباب قبله .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن عورة الأمة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين عن أحمد ، والرواية الأخرى : أن عورتها القبل والدبر فقط ، مع قول أبي حنيفة : إن عورتها كعورة الرجل وتزيد عليه بأن جميع ظهرها وبطنها عورة ، ومع قول بعض الشافعية : إن الأمة كلها عورة إلا مواضع التقليب منها وهي الرأس والساعدان والساق ، فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف جدا ، والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ، ووجه الأول : العمل بما كان عليه السلف الصالح من عدم الشهوة إلى نظر الإماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة راجعة الى ما يسوؤها كشفه فقط ، وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهن ، والقبل والدبر عند بعضهن ، وما عداه مواضع التقليب عند بعضهن الآخر ، فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لو انكشف من السوأتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي تبطل بانكشاف القليل والكثير ، ومع قول أحمد إن كان يسيرا لم يضر وإن كان كثيرا بطلت، ومرجع اليسير والكثير العرف .

وقال مالك : إذا كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة بطلت صلاته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع أن كلا منهما يجب اجتنابه ، ووجه الثاني : القياس على تخرق الخف فإنه يضر ولو يسيرا ، ووجه الثالث حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان »[1] .

---

(١) رواه الامام الطبراني في الكبير عن ثوبان .

مع حديث : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم »[1] .

وما لم يقدر العبد عليه لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان وأوجب أحمد ستر المنكبين في الفريضة ، وفي النافلة روايتان .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وتوجيه ذلك ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه أن يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة ، وقال أبو حنيفة هو مخير إن شاء يصلي جالسا وإن شاء قائما ، وقال أحمد يصلي قائما ويومىء بالركوع والسجود .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تخفيف من جهة الإيماء .

ودليل الأول : الاتباع لحديث : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » مع قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

ووجه الثاني : أن ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك الثالث خاص بتشديد الحياء ، وهذا كله رحمة من الله تعالى للعبيد ، فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد : إن الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط [2] في صحة الصلاة ، مع قول مالك في أصح رواياته إنه إن صلى عالما بها لم تصح صلاته ، أو جاهلا أو ناسيا صحت ، والرواية الثانية عنه الصحة مطلقاً وإن كان عالما عامدا ، والثالثة البطلان مطلقا .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٣٤.

(٢) مما يؤيد هذا القول : ما يروى عن جابر بن سمرة قال : سمعت رجلاً سأل النبيﷺ أصلي في الثوب الذي آتي فيه أهلي قال: «نعم الا أن ترى فيه شيئاً فتغسله» رواه الامام أحمد وابن ماجه واستدلوا أيضا بقوله تعالى : وثيابك فطهر وأيضاً حديث ابي سعيد عن النبيﷺ أنه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم : لما خلعتم .. ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا : فقال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً ، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما» رواه الإمام أحمد وابو داود . وأخرجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان .

الأول : الأخذ بالاحتياط ، ووجه الثاني : العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون الجوارح الظاهرة كما يؤيده خبر مسلم مرفوعاً : « **إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم ولكن ينظر إلى قلوبكم** ». انتهى .

فقال صاحب هذا القول : إن شيئا لا ينظر الله إليه فالأمر فيه سهل بخلاف القلب ، ولا يرد على ذلك خبر الشيخين مرفوعاً : « **إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي** »[1] .

لأن قوله : دعي الصلاة قد لا يكون لأجل الدم وإنما هو لعله أخرى في الحيض لأن غاية دم الحيض أن يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت الصلاة وقد أورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة بهذا الحديث وقال: (فإذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة أولى . وجعل العلة هي التضمخ بالدم) ومما يؤيد قول مالك أيضاً حديث :« **لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن** »[2] .

فإنه جمع الحائض مع الجنب والجنابة أمر مقدر على البدن وكذلك الحيض ، ومما يؤيده أيضا اجماع الأئمة على الطهارة عن الحدث كما مر دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن إذا لم يصبها الماء ، ومما يؤيد ذلك أيضا عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، فافهم ..

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٤ .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه [المغيرة] الدارقطني من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى .

إمامه فصلاته صحيحة ، مع قول الإمام أبي حنيفة : إن صلاته باطلة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الله تعالى لا يؤاخذ العبد إلا بما علم .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط والسعي في براءة الذمة من غير كبير مشقة ، ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد : إن من سبقه الحدث بطلت صلاته مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم : إنه يبنى على صلاته بعد الطهارة .

ومع قول الثوري : إن كان حدثه رعافا أو قيئاً بنى على صلاته ، وإن كان ريحاً أو ضحكا أعاد ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط والالتفات لسبق الحدث لحديث : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » .

فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع أثناءها ، ووجه الثاني : الفرق بين الواقع قبلها والواقع في أثنائها ويقول : ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم ذلك كحكم صلاتين فلا تبطل احداهما بالحدث في الأخرى .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أن غلبة الظن في دخول وقت الصلاة تكفي في الوجوب ، مع قول مالك : إنه لا تكفي غلبة الظن وإنما يشترط العلم بدخوله فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الإذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى .

ووجه الثاني : تعظيم أمر الدخول إلى حضرة الله تعالى وإنه يتعين العلم بالإذن فإن الظن قد يخطىء ، فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالأكابر أصحاب النظر في العواقب .

وقد سمع الفقراء أذانا في غير الوقت فوقف للصلاة فـما كان إلا أن ذاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم بان الخطأ أنه لا إعادة عليه .

مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه يقضي إن خرج الوقت أو يعيد إن كان الوقت باقيا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجـع الأمـر الى مرتبتـي الميزان ، والأول خاص بالعوام [1] ، والثاني خاص بالأكابر أهل الاحتياط لدينهـم وقـد ينسـب إلى تقصير في تعاطيه ما يظلم قلبه حتى حجب عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا تبطل صلاة[2] من تكلم ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو سبق لسانه ولم يطل .

مع قول أبي حنيفة : إنها تبطل بالكلام ناسيا لا بالسلام .

وأما إن طال الكلام فالأصح عند الشافعي البطلان .

وقال مالك : إن كان لمصلحة الصلاة كإعلام الإمام بسهـوة إذا لم يتنبـه الا بالكلام فلا تبطل ، وقال الأوزاعي : إن كان فيه مصلحة كإرشاد ضال وتحذير ضرير فلا تبطل ، فالأول من المسألة الأولى مخفف ، والثاني منها مشدد .

والأول من المسألة الثانية مشدد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر في المسألتين إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب خاص بالعوام الذين لا احتياط عندهم .

(٢) عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت : واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي وأمـي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كرهني ولا ضربني ولا شتمني ، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه الامام أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

ووجه الأول في المسألة الأولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره .

ووجه الثاني منها عدم قبول العذر من حيث إن الصلاة فيها أفعال مذكرة بالصلاة وأما الجهل فإنه غير معذور به كذلك لتقصيره بترك تعلم الواجب عليه من أمر دينه فلذلك لم يعذر به ، وأما وجه البطلان فيما إذا أطال الكلام فظاهر وأما وجه كلام مالك فهو لكون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة .

وأما وجه كلام الأوزاعي فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم مثل ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث : « **كل معروف صلاة** » انتهى .

وذلك لأن صاحبه في ذلك تحت أمر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم فافهم ومن ذلك اتفاق الأئمة على بطلان الصلاة بالأكل ناسيا وعلى بطلانها كذلك بالشرب إلا عند أحمد في النافلة ، فالأول في الأكل مشدد ، والثاني مخفف ووجه الأول في الأكل والشرب شدة اللذة الحاصلة للإنسان بالأكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الأكل والشرب وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض عند المصلي ذلك حرم العلماء الأكل والشرب في الصلاة وأمروه بأن يأكل أو يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى لا يبقى له التفات إلى غير ربه في صلاته ، ووجه رواية أحمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها أمير نفسه إن شاء خرج منها وإن شاء رام فيها حتى يسلم منها .

وأيضا فإن الله أوجب على الأكابر عدم الالتفات بقلوبهم إلى غير ما هم فيه في الفريضة وأنزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفىء تلك النار ولا هكذا الأمر في النافلة فإن الروح تكاد تزهق من شدة العطش فلذلك سومح العبد بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية . فافهم .

وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة، وكان طاووس يقول لا بأس بشرب الماء في النافلة .

ومن ذلك قول الشافعي : (إن من نابه شيء في صلاته سبح إن كان ذكرا وصفق إن كان امرأة)، مع قول مالك : إنهما يسبحان جميعا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والأول محمول على المرأة التي يخاف من صوتها الفتنة . والثاني محمول على من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على أنه لم يبلغه الحديث أيضا والمقصود من ذلك كله التنبيه فإذا حصل بالتسبيح من المرأة كان أولى لأنه ذكر الله على كل حال بخلاف التصفيق ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه إذا فهم التسبيح تحذيرا أو إذنا لا تبطل الصلاة مع قول أبي حنيفة بأنها تبطل إلا أن يقصد تنبيه الإمام أو دفع المار بين يديه ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر : إن ذلك لا يقدح في كمال الصلاة لما فيه من المصلحة ووجه الثاني : أن الصلاة موضعها الاشتغال بالله وحده فذكر غيره ولو بقلبه يبطلها وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى [1] مبطل عند بعضهم غير مبطل عند قوم آخرين ووجه الأول: إنه كان الواجب على العبد أن يسلك طريق الرياضة حتى يصير يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكاء ووجه الثاني : كون البكاء من خشية الله يجمع القلب على الله . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يستحب رد السلام بالإشارة من المصلي إذا

---

(١) قال الله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً ﴾ وروى عن عبد الله بن الشخير قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء) رواه الامام أحمد وأبو داود والنسائي .

سلم عليه أحد ، مع قول الثوري وعطاء إنه يرد بعد فراغه .

وقال ابن المسيب والحسن يرد لفظا ، فالأول مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة ، والثاني مخفف فيه ، والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ، ووجه الأول : حصول المقصود من السلام بالاشارة وهو الأمان من شره ، ووجه الثاني : مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون خلقه مع أنه يحصل المقصود بالرد بعد السلام .

ووجه الثالث : خوف حصول ضرر إذا لم يرد باللفظ ، وهو خاص ممن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان حائضا أو حمارا أو كلبا أسود ، مع قول أحمد يقطع الصلاة الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء .

وممن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس[1] وأنس وابن المسيب ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: قوله عليه الصلاة والسلام آخر أمره: «**لا يقطع الصلاة مرور شيء**». وهو خاص بالأكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق تعالى في قبلتهم شيء ولا يشغل قلوبهم عنه .

ووجه الثاني : كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه من ملاطفات الحق تعالى فهو خاص بالأصاغر .

قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمرأة والكلب الأسود كون الشيطان لا

---

(١) يؤيد قول الائمة الثلاثة : ما يروى عن الفضل بن عباس قال: (زار النبي ﷺ عباساً في باديه لنا ولنا كليبه وحمارة ترعى فصلى رسول الله ﷺ العصر وهما بين يديه فلم يُؤَخَّرا ولم يزجرا) رواه الامام أحمد والنسائي ولابي داود معناه ، ومما يؤيد الامام أحمد ما يروى عن ابي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال :.«يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» رواه الامام أحمد وابن ماجه ومسلم.

يفارقهم كما هو مشاهد بين أهل الكشف ، والشيطان لا يمر بأحد من الأمة إلا ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق وإذا قطع مشاهدته قطع صلاته أى صلة شهوده وإنما لم يقطع مثل ذلك شهود الأكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع المخلوقات إلا إلى السر القائم بهم وذلك من أمر الله لا خارج عنه ، فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي يجوز للرجل أن يصلي والى جانبه امرأة ، مع قول أبي حنيفة ببطلان صلاته بذلك .

فالأول مخفف خاص بالأكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل .

والثاني مشدد خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وإيضاح الأول : شهود الأكابر وجه الكمال الباطن في المرأة الذي منه جعل الحق تعالى نفسه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا أي معينا لمحمدﷺ على عائشة [1] وحفصة [2] ومنه استدعت المرأة أيضا أعظم ملوك الدنيا لهيئة السجود لها حال الوقاع ، ومنه كان اقوى الملائكة وأشدهم حياء من كان مخلوقا من أنفاس النساء ، ومنه قدرة المرأة على اخفاء ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع أن شهوتها أعظم من شهوة الرجال بسبعين ضعفا وغير ذلك من الأسرار ، وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من تأمل في قوله تعالى: ﴿ **وإن تظاهرا عليه** ﴾ إلى آخر الآية .

علم أن محمداﷺ أكمل الخلق في مقام العبودية على الاطلاق ، ولذلك انتصر الحق تعالى هذا الانتصار العظيم ولو أنه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا ، واكثر من ذلك لا يقال اهـ وأما وجه قول أبي حنيفة فهو لأجل ظهور نقصها والميل إليها بالطبع وهو خاص بالأصاغر

---

(١) راجع ترجمة أم المؤمنين عائشة ص ٢٤٥ .

(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب بن نفيل ـ ولدت حفصة وقريش تبني البيت قبل مبعث النبيﷺ بخمس سنين وتوفيت سنة ٤٥ هـ في خلافة معاوية عن ستين سنة

وللأكابر العمل به أيضا للجزء الذي فيهم يشهد نقص المرأة ويميل إليها بالشهوة فرحم الله الأئمة ما كان أدق مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين ، فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلاة[1] ، مع قول النخعي بكراهة ذلك .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين يخافون غير الله في حضرة الله ، وكلام النخعي خاص بالأكابر الذين يكرهون عدو الله في حضرة الله تعظيما له مع غيبتهم عن شهود أمره لهم بذلك ، ومثل ذلك البرغوث والقملة ، فيصبر عن قتل ما ذكر حتى يفرغ من الصلاة فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهى عن الصلاة فيها مع الكراهة ، وبه قال مالك إلا في المقبرة المنبوشة فإن كانت غير منبوشة كرهت وأجزأت ، مع قول أحمد إنها تبطل على الاطلاق فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن مكان الصلاة خارج عن أفعال الصلاة فهو كالمجاور المخالط كمن صلى وبجانبه كافرا وخمرا وميسرا وغير ذلك مما سماه الله تعالى رجسا ، ووجه قول أحمد : اجلال حضرة الله تعالى أن يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق وأعطان الإبل ، فإن الله تعالى راعى تطهير حضرته عن مثل ذلك ونهى أن يخاطبه العبد فيه وأمرنا بلبس الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صلت الأكابر من الأولياء كسيدي عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا [2] ، والشيخ محمد الحنفي ،

---

(١) يؤيد اتفاق الأئمة ما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية» رواه الخمسة وصححه الترمذي .

واستدل المانعون من ذلك إذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث : «إن في الصلاة لشغلا» ، وبحديث «أسكنوا في الصلاة» عند أبي داود .

(٢) يقال : كان في غاية الظرف والجمال ، لم ير في مصر أجمل منه ، له نظم شائع وموشحات طريفة ولد سنة ٧٦١ هـ وتوفي سنة ٨٠١ هـ رحمه الله

والشيخ مدين ، والشيخ أبي الحسن البكري ، وولده سيدي محمد ، على المضربات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور ، تعظيما لحضرة ربهم .

ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الأرض أو الحصير ونحو ذلك مما لا زينة فيه خوفا على أتباعهم أن يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب والكبر عن ربهم فيكتب أحد هؤلاء الأشياخ من الأئمة المضلين ، ويحمل حال سيدي عبد القادر ومن تبعه على أنه كان لهم حال يحمون به مريدهم أن يتبعهم على ذلك .

وأما وجه كراهة الصلاة فوق ظهر الكعبة فلا يذكر إلا مشافهة ، فافهم ذلك وإياك والمبادرة إلى الإنكار على من يفرش له مضربة [1] في مثل جامع الأزهر أو الحرم وغيرهما ليصلي عليها فإن لله عبادا خلقهم للزينة والمجالسة وطهر قلوبهم من الشوائب ورجالا خلقهم للذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا لا يرفعون لهم رأسا وعلامتهم ميل رقابهم على اكتافهم ، ونظرهم دائما إلى صدورهم .

فاعلم ذلك ، والحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، . .

---

(١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة) رواه الامام أحمد وأبو داود وعن ميمونة قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخُمرة ـ سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي) رواه الجماعة الا الترمذي لكنه قال : من رواية ابن عباس رضي الله عنه .

بَابُ سجُود السّهو

أجمع الأئمة كلهم على أن سجود السهو في الصلاة مشروع وأن من سهـا في صلاته جبر ذلك بسجود السهو .

واتفق الأئمة الأربعة على أن المأموم إذا سها خلف الإمام لا يسجد للسهو .

وعلى أنه إذا سها الإمام لحق المأموم سهوه ، هذه مسائـل الاجمـاع . .

وأما ما اختلف الائمة فيه : فمنه قول الإمام أحمد والكرخي[1] من الحنفية : إن سجود السهو واجب مع قول مالك : إنه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ، ومـع قول ابي حنيفة في رواية والشافعي : إنه مسنون على الاطلاق ، فالأول مشدد خاص بأكابر الاولياء ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : تعظيم حضرة الحق جل وعلا عن السهو فيها عما أمر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالأكوان أو من جهة ما تجلى له من عظيم الهيبة والجلال أما من جهة الاشتغال بالأكوان فظاهر ، وأما من جهة ما تجلى له من جلال ربه وعظمته

---

(١) الكرخي : هو عبيد الله بن الحسين الكرخي أبو الحسن فقيه انتهت اليه رياسة الحنفية بالعراق مولده في الكوفة ووفاته ببغداد له رسالة في أصول الاحناف توفي سنة ٣٤٠ هـ رحمه الله .

فلتقصيره في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام الكمال فيصير يقدر على تحمل ذلك التجلي ويعرف ما يفعل وما يترك ولا تحجبه مشاهدة ربه عما يفعل ولا عكسه كما كان عليه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولذلك قال ﷺ : «إنما أنسى ليستن بي»[1] فأخبر أنه وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك الأكابر من الصحابة والتابعين حتى ورد عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: إني لا أدخل في الصلاة فأجهز الجيش وأرتبه وأنا في الصلاة . ومن قال : إنه ذكر ذلك من باب إظهار الضعف والنقص فقد أخل بمقام هذا الإمام الأعظم .

فعلم أن من سها عما يفعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من عظمة الله فهو كامل بالنظر الى المقام الذي تحته ممن سها باشتغاله بالأكوان ، ناقص بالنظر الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فإن ذلك نفيس ولعلك لم تسمعه من أحد قبلي .

وأما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبرا للخلل الواقع لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم ، وأما في الزيادة فلوقوعها كاملة فكان السجود لها غير واجب ، ووجه قول ابي حنيفة والشافعي : أن السهو في عامة المؤمنين مغفور[2] فيكفيه الاستغفار أو السجدتان للسهو إن شاء .

وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون عقب كل فريضة للسهو وإن لم يقع منهم خلل في ترك شيء من السنن الظاهرة ، ويقولون : صلاة أمثالنا لا تسلم من الخلل .

نقله الحكيم الترمذي[3] في كتابه نوادر الأصول .

---

(١) راجع صفحة ٤٤ .

(٢) يقول الرسول ﷺ « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٣) عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم » رواه ابو داود وابن ماجه وهذا يشفع للقائلين بان سجود السهو قبل السلام

ونظير ذلك قول عطاء : إنه لا نافلة لأمثالنا وإنما هي جوابر للخلل ، فإن النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه كالأنبياء اهـ .

واتفقوا على أنه إذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن أحمد .

ومن ذلك قول الامام أبي حنيفة في رواية : إن موضع سجود السهو قبل السلام[1] وهو الأرجح من قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه إن كان عن نقصان فهو قبل السلام وإن كان عن زيادة فبعده[2] ، وإن اجتمع على المصلي سهوان أحدهما نقص والآخر زيادة فموضعه عنده قبل السلام ، وأما أحمد فقال : هو قبل السلام إلا أن يسلم من نقصان في صلاته ساهيا أو شك في عدد الركعات فبنى على غالب فهمه فإنه يسجد بعد السلام فالاول مخفف على الساهي يجعل سجوده قبل السلام لكون نيته لم تتزلزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه ، والثاني فيه تخفيف ، وكذلك ما بعده ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وما وافقه : الاتباع مع عدم ادخال نافلة في الفريضة قبل السلام ، ووجه قول مالك : ظاهر ، وكذلك أحمد ، فكان فعل سجود السهو بعد السلام أشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في المنفرد : إن من شك في عدد الركعات أخذ بالأقل[3] ، وبنى على اليقين ، وعن أبي حنيفة في الامام روايتان : إحداهما : يبنى على غلبة الظن ، وقال أحمد : إن حصل منه الشك مرة بطلت

---

(٢) عن عبد الله بن جعفر أن النبي ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم » رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وهذا يشفع للقائلين بأن سجود السهو بعد السلام .

(٣) عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم اثنتين فليجعلها واحدة وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً فليجعلها ثنتين وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي .

صلاته ، وإن كان الشك يعتاده ويتكرر منه بني على غالب ظنه بحكم التحري ، فإن لم يقع له ظن بني على الاقل ، وقال الحسن البصري : يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو ، وقال الاوزاعي : متى شك في صلاته بطلت فالأول آخذ بالاحتياط ، والثاني مفصل ، والثالث مخفف ، والرابع مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

واللائق بالأكابر البناء على الاقل ، واللائق بالعوام : الاخذ بالاكثر لغلبة زهوق نفوسهم من حضرة الله عز وجل فلو أخذوا بالأقل لحصل لهم الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها ، واللائق بأكابر الأكابر البطلان ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد له ، أو قبله عاد وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع .

مع قول أحمد : إنه إن ذكره بعد أن انتصب قائماً ولم يقرأ فهو مخير والاولى أن لا يرجع ومع قول النخعي : يرجع ما لم يشرع في القراءة ، ومع قول الحسن : يرجع مالم يركع ، ومع قول مالك : إنه إن فارقت أليته الأرض لا يرجع .

فالأول وما بعده فيه تخفيف ، وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع وتخفيف من حيث الرجوع الى التشهد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن جلوس التشهد الاول إنما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله تعالى في السجود فحيثما قام منتصبا فما بقي للرجوع للجلوس فائدة لا سيما وقد وقف بين يدي الله تعالى قانتاً .

ووجه قول النخعي : أن رجوعه ليستريح ويتأهب لخطاب الحق تعالى في القيام أولى من خطابه مع الفتور وارتخاء الأعضاء .

ووجه قول الحسن : إظهار الضعف وتدارك الغفلة والسهو في ترك مأمور به ، ووجه قول مالك : إن مفارقته الأرض ولو سهوا تدل على قوته على[1] تحمل

(١) ب تدل على قوته لتتحمل مناجاة

مناجاة الله تعالى في القيام مع أن محل الجلوس الأصلي إنما هو بعد انقضاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الأخير فما سن الشارع الاول إلا تنفياً للضعفاء الذين لا يقدرون على تأدية الرباعية أو الثلاثية بلا جلوس في وسطها .

فإن قال قائل : فلم كان الجلوس للتشهد الأخير فرضا دون الاول مع أن كلا منهما بعد سجدتين ؟

فالجواب : إن التشهد الأخير إنما الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث إن تجلي الحق تعالى في السجود الأخير أشد من تجليه في السجود الذي قبل التشهد الاول وذلك من خصائص تجليات الحق تعالى كما مر بسطه في صفةالصلاة فافهم ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قام الى خامسة سهوا ثم ذكر فإنه يجلس فإن كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد للسهو ، وإن كان قد تشهد فيها سجد للسهو وسلم[1] .

مع قول أبي حنيفة في رواية : إنه إن ذكر قبل أن يسجد في الخامسة رجع إلى الجلوس فإن ذكر بعد ما سجد فيها سجدة فإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن من صلى المغرب أربعا ساهيا أنه يسجد للسهو وتجزيه صلاته ، مع قول الأوزاعي : إنه يضيف اليها ركعة أخرى ويسجد للسهو كي لا تكون المغرب شفعا .

فالأول مخفف خاص بالمحجوبين ، والثاني مشدد خاص بمن ارتفع حجابه .

ووجه الأول : أن العوام لا يتأثرون من شهود الشفع بخلاف الأكابر تذوب

---

(١) عن ابن مسعود : (أن النبيﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له أزيد في الصلاة .. ؟ فقال : وما ذلك .. ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين بعد ما سلم) رواه الجماعة .

أبدانهم من مشاهدته وليس راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الحق تعالى بعض الصلاة شفعا وأقدرهم على فعله لما قدروا،كما يعرف ذلك أهل المناجاة لله ، فإن قال قائل : إن نفسهم شفعت الحق تعالى .

فالجواب : إن لا يشفع الحق إلا وجود غير الشاهد مع الحق ، وأما الشاهد لا يقدح في الوترية لأنها لا تكون إلا في المرتبة الثالثة قال تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَّجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُم ﴾[1] وكشف القناع عن وجه هذه المسألة لا يذكر إلا مشافهة فرحم الله الاوزاعي في غوصه على مثل هذا السر .

ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن من أخبره جماعة بأنه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم ، وإنه[2] يجب عليه العمل بيقين نفسه .

مع قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايات عنه إنه يرجع الى قولهم ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الأخذ بالاحتياط لنفسه فإنه[3] أعلم بأفعاله من غيره فلا يخرج عن عهدة التكليف إلا بذلك .

ووجه الثاني : أن شهادة الغير أحوط لأن النفس ربما لبست على صاحبها ولا هكذا الأمر في الأجنبي فافهم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي : إنه لا يسجد لترك مسنون إلا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبيﷺ .

مع قول أبي حنيفة : إنه يسجد لترك تكبيرات العيد ولتركه الجهر في موضع الاسرار وعكسه إن كان إماما وبه قال مالك لكن يختلف محل السجود عنده فإن كان

---

(١) سورة المجادلة آية رقم ٧ .

(٢) ب ويجب عليه العمل بيقين .

(٣) ب لنفسه فهو أعلم .

جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام ، وإن كان أسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال أحمد : إن سجد لمثل ذلك[1] فحسن ، وإن ترك فلا بأس .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن القنوت والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهود ربهم بشهود الكثرة ولبس الزينة مشاهدة اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة ، وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه فإن الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن أسر موضع الجهر أو عسكه نقص كمال صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار .

ووجه قول أحمد : النظر الى أحوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا تكاد تسلم لهم صلاة من النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي فإن وجد في نفسه عزما وهمة سجد وإلا فلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه يكفي للسهو إذا تكرر سجدتان .

مع قول الاوزاعي : إنه إذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل واحد سجدتين ، ومع قول ابن ابي ليلى[2] : إنه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا ، فالاول مخفف خاص بالعوام ، والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين ، في المقام ، والثالث مشدد خاص بالأكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب ان سجد لمثل ذلك فهو حسن .

(٢) ابن ابي ليلى : محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الأنصاري الكوفي الفقيه قاضي الكوفة من أصحاب

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في احدى رواياته : إن المأموم يسجد للسهو إذا سها إمامه ولم يسجد إمامه للسهو .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسجد إلا إن سجد إمامه .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الأخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع[1] انقضاء القدوة ، ووجه الثاني : مبني على قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[2] . وعلى ضعف الارتباط .

فالأول خاص بالأكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما أشار اليه حديث : « مثل المؤمنين كالجسد الواحد فإذا اشتكى منه عضو تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر »[3] والثاني : خاص بالأصاغر الذين يشهدون إمامهم كالجار لهم لا جزء منهم والله تعالى أعلم . . .

= الرأي له أخبار مع الامام أبي حنيفة وغيره مات بالكوفة سنة ١٤٨ هـ رحمه الله .

(١) ب للنقص وانقضاء القدوة

(٢) سورة الانعام آية رقم ١٦٤

(٣) رواه الامام أحمد في مسنده والامام مسلم في صحيحه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهم .

بَابُ سجود التلاوة[1]

أجمع الأئمة على أنه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة ، وحكى ابن المسيب انه قال : الحائض تومىء برأسها إذا سمعت قراءة السجدة وتقول : سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب أو مستحب فقال ابو حنيفة : هو واجب ، وقال غيره ، : هو سنة عند التلاوة للقارىء والمستمع فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن لم يسجد عند تلاوة نحو قوله تعالى : ﴿ أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الخَبْءَ فِي السَّمٰوٰاتِ وَالارْضِ ﴾[2] أو سماعها فقد أشبه حاله حال من امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج من صفة التكبر ، وإيضاح ذلك : أن التكبر خاص بالجن والإنس فقط دون غيرهما من

---

(١) تلو الشيء الذي يتلوه وتلو الناقة ولدها الذي يتلوها ، وتلا القرآن يتلوه تلاوة وتلوت الرجل تبعته . وقال : ﷺ : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » رواه الإمام مسلم وقد اجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

(٢) سورة النمل آية رقم ٢٥ .

الحيوانات والجمادات من حيث إن المتوجه على إيجادهما من الأسماء أسماء الحنان واللطيف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات .

فإنه كان المتوجه على إيجادهم أسماء الكبرياء والعظمة فلذلك خرجوا من تحت حكم هذه الأسماء أذلاء صاغرين لا يعرفون للكبرياء طعماً بخلاف الجن والإنس فإنهم خرجوا متكبرين لا يعرفون للمذلة والتواضع طعمًا فإن تكبروا فهو بحكم الطبع[1] ، وإن تواضعوا فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة ويقفوا على أصل عبوديتهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : وجوب السجود خاص بالأصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالأكابر الذين محق الله تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار أحدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز وجل اهـ . فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق نظره وخفاء مواضع استنباطاته .

ورحم الله بقية الأئمة في[2] تخفيفهم عن العامة بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لأنهم تحت سياج العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد أحدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على من لم يسجد مثله موقع في الكبر أيضاً زيادة على الكبر الاصلي وتكبر في محل الذل والانكساء . فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه ، مع قول الامام أبي حنيفة إنهما سواء .

فالأول مخفف وهو خاص بالعوام ، والثاني فيه تشديد وهو خاص بالأكابر

---

(١) ب فإن تكبروا فهو حكم الطبع .

(٢) ب رحمة الله بقية الائمة تخفيفهم عن العامة .

وعلة الوجهين لا تذكر الا مشافهة لأهلها ، لأن ذلك من دقائق مسائل التوحيد ، ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن التالي إذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة إن المستمع لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها .

مع قول ابي حنيفة : إنه إذا فرغ سجد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المستمع إذا كان في الصلاة فهو مشغول بمناجاة ربه المأمور بها في ذلك الوقت فلم يؤمر بالاشتغال بغيرها ، ولولا أن الامام من شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه .

فكأن الامام نائب للحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا هكذا الحكم في غير الامام ، ووجه قول ابي حنيفة : إنه يسجد بعد الفراغ : العمل بالأمرين معا فلم يشتغل بغير المناجاة المأمور بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الله تعالى عن الخلق ، ولا الخلق عن الحق ، وبعضهم يصير يشهد أن الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم أو هو وجوده وهو يقرأ كلام ربه على ربه فمثل هذا يسجد في المشهد الثاني دون الاول .

ولم أر لهذا المقام ذائقا الى وقتي هذا ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن في الحج[1] سجدتين .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه ليس في الحج الا السجدة الاولى فقط فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ﴾ والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ الاولى آية ١٨ والثانية آية رقم ٧٧ سورة الحج .

ووجه الأول: العمل بظاهر القرآن في قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ ﴾[1] فقوله واسجدوا يشمل السجدة التي في صلب الركعة في الصلاة والسجدة التي هي سجدة التلاوة ولكن جمع السجود مع الركوع قرينة على أن ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابي حنيفة لأنه يقول : المراد بقوله تعالى : اركعوا واسجدوا السجود الأصلي في الصلاة لا العارض .

وأما السجدة الاولى في الحج فإنما وافق ابو حنيفة فيها بقية الأئمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب لمن لم يسجد من الناس . وإيضاح ذلك : أن مؤاخذة العبد في حضور المواكب الالهية العظيمة أشد من مؤاخذته في غير المواكب المذكورة فإنه تعالى أخبر أن كل من في السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب فعم المولدات كلها ثم قال : ﴿ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ﴾[2] وإنما حق على هذا الكثير من الناس العذاب لمشاهدته السجود لله ممن هو دونه في الدرجة وكان الاولى به هو أن يكون أول ساجد وهذا مما يشهد للامام ابي حنيفة في قوله بوجوب السجود . فافهم .

فإن قال قائل : فمن أي باب وقع من البشر عدم السجود لله مع أنه لا يصح لأحد التكبر على ربه أبدا وإنما يقع التكبر على جنسه من الخلق ؟

فالجواب : إنه وقع عدم السجود من الحجاب عن صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتلا لأنبياء الله وأوليائه لأنهم يدعونه إلى ما يضيق به صدره فافهم وأكثر من ذلك لا يقال .

وقد سأل الشيخ أبو مدين [3] عن حديث :

---

(1) سورة الحج آية رقم ٧٧ .

(2) سورة الحج آية رقم ١٨ .

(3) أبو مدين التلمساني ٥٩٤ هـ ١١٩٨ م ابو مدين شعيب بن الحسن الاندلسي التلمساني صوفي من مشاهيرهم أصله من الاندلس واقام بفاس ثم سكن بجايه وكثر اتباعه حتى خافه السلطان يعقوب المنصور وتوفي بتلمسان رحمه الله .

« إذا أحب الله عبداً نادى مناد من السماء إن الله تعالى يحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء ويوضع له القبول في الأرض»[1] انتهى الحديث.

فإذا وقع النداء بذلك فأين كان قتلة الانبياء والاولياء من هذا النداء ؟ فقال : قد سمعوا ذلك ولكن حجبوا في وقت معاداتهم للأنبياء والاولياء بحكم القبضتين فلذلك أطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ ﴾[2] .

أي ومثله الولي لأن الأنبياء والأولياء على الأخلاق الآلهية في التأسي بها ولذلك قضى تعالى على قوم بعدم السجود له الذي هو كناية عن الطاعة لأمره ليتأسى به الأنبياء والاولياء إذا عصى قومهم أمرهم . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : إن سجدة «ص» من عزائم السجود وليست بسجدة شكر .

مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه وهي المشهورة إنها سجدة شكر تستحب في غير الصلاة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الله تعالى ما ذكرها إلا تعريضا لنا بالسجود عند تلاوتها أو سماعها من الامام لا سيما إن كان أحدنا وقع في معصية ولم يتب منها ، أو تاب ولم يظن أنها قبلت فإنه يؤمر بالسجود في الصلاة أكثر مما يكون خارجها لأنها حضرة يغلب فيها العفو والرضا عن العبيد وهذا خاص بالأصاغر ، كما أن من جعلها سجدة شكر يجعلها خاصة بالأكابر الذين لم يقعوا في ذنب أو وقعوا فيه ولكن غلب على ظنهم قبول

---

(١) رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس بلفظ «إذا أحب الله عبداً قذف حبه في قلوب الملائكة وإذا أبغض الله عبداً قذف بغضه في قلوب الملائكة ثم يقذف في قلوب الآدميين».

(٢) سورة الفرقان آية رقم ٣١ .

توبتهم ، وإنما قال الشافعية ببطلان الصلاة بها لأنها لأجل أمر لا تعلق له بالصلاة التي هو فيها ، ولم يبلغنا أن ﷺ سجدها في الصلاة فخاف أصحاب هذا القول من دخولهم إذا سجدوها في الصلاة في عموم ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »[1] .

كما ثبت في الصحيح فلكل من المذاهب وجه . فافهم .

ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على أن المفصل ثلاث سجدات في النجم[2] والانشقاق[3] والعلق[4] مع قول مالك في المشهور عنه : إنه لا سجود في المفصل

ووافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج .

ووجه الاول : الاتباع ، وكذلك الثاني وهو قول أنس : لم يسجد النبي ﷺ في المفصل من منذ تحول الى المدينة فكل امام وقف على حد ما بلغه .

مع أن من أثبت السجود في المفصل مشدد ، ومن نفى السجود فيه مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وسمعت علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما لم يسجد النبي ﷺ في المفصل منذ تحول الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد بخلافهم حين كانوا في مكة فإن منهم طوائف عندهم بقايا تكبر فكان ﷺ يسجد بهم كثيراً ليزيل ما في نفوس المؤلفة قلوبهم ممن أسلم قريبا ، انتهى .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : بأن الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة إذا قرأ

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها بلفظ :«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» .

(٢) سورة النجم مكية الا آية ٣٢ فمدنية وآياتها ٦٢ نزلت بعد الضحى .

(٣) سورة الانشقاق مكية الا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وآياتها ٥٥ نزلت بعد الطارق .

(٤) سورة العلق مكية وآياتها ١٩ وهي أول ما نزل من القرآن .

آية السجدة في الصلاة[1] ، مع قول الامام ابي حنيفة : إنه يقوم مقامه استحبابا فالاول مشدد ، والثاني مخفف، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن الغالب في الناس أن لا يخضعوا في الركوع كالسجود فلذلك كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود .

ووجه الثاني : أن الأكابر ينظرون الى الركوع بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود ، فرحم الله الامام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه .

ورضي الله عنه وعن بقية الأئمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يكره للامام قراءة السجدة في الصلاة[2] مع قول ابي حنيفة يكره قراءة آيتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ما يجهر به وبه قال أحمد حتى أنه قال : لو أسر فيها لم يسجد .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على النزول الى السجود ولو لم يطل القيام .

ووجه الثاني : أن الامام والمأموم قد يكونا لم يقدرا على النزول الى السجود لعدم قوة آستعدادهما فطلب طول القيام حتى يقع لهما الاذن بالسجود وذلك بوجودهما القوة على تحمل التجلي الواقع في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لأنه وجه على نفسه وعلى من هو مؤتـم به السجود ولو لم يكن قرأ آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع هذه المشقة . فافهم .

---

(١) عن ابي رافع الصائغ قال : صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ: (إذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت : ما هذه . . ؟ فقال : سجدت بها خلف ابي القاسمﷺ فما ازال اسجد فيها حتى القاه) متفق عليه.

(٢) وعن ابن عمر: (ان النبيﷺ سجد في الركعة الاولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ « تنزيل » السجدة) رواه احمد وابو داود ولفظة: سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ : ألم تنـزيل السجدة .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته كما لو ترك القنوت معه ، مع قول غيره : إنها لا تبطل لأن ذلك سنة في الصلاة فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن ذلك اختلاف على الامام والاختلاف يقطع القدوة وإذا انقطعت القدوة بطل حكم الوصلة بحضرة الله وإذا بطل بطلت الصلاة .

ووجه الثاني : أن المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالأركان فلكل وجه[1] ، ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد ، مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم ، فالاول مشدد بالسلام ، والثاني مخفف بعدم وجوب السلام .

ووجه الاول : كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم على قوم بعد غيبته عنهم .

ووجه الثاني : قصر زمن تلك الغيبة عادة فكأن الساجد لم يتوار عن الحاضرين وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا يكمل الرجل عندنا في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق بالسجود بين يدي الحق تعالى بل يكون مشاهدا للسر القائم بالخلق وذلك من أمر الله بيقين وما زاد عليه مضمحل لا وجود له حقيقة فكأنه معدوم والسلام لا يكون إلا على موجود والموجود لم يحتجب ولم يغب فافهم .

وهنا أسرار لا تسطر في كتاب .

---

(١) روى ربيعة بن عبد الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة « النحل » حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرابها حتى إذا جاء السجدة قال: (يا أيها الناس انما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الله لم يفرض السجود الا أن نشاء) رواه الإمام البخاري .

فرحم الله الامام أبا حنيفة حيث لم يقل بوجوب السلام من الصلاة لهذا المشهد الذي ذكرناه من عدم وجود من يسلم عليه بعد الغيبة لكونها حضرة جمع لم يصح فيها غيبة .

ومن ذلك قول الائمة : إنه لو قرأ آية سجدة وهو على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره ، مع قول بعض الشافعية : إنه يتطهر ويأتي بالسجود وإن كان قد كرر الآية مرارا أتى بجميع السجدات .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الاول : أنه لا يخاطب بالسجود إلا من كان متطهراً ، ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءته القرآن على غير طهر فكان الخطاب متوجها عليه بالسجود في الاصل فلذلك أمر يتداركه .

ومن ذلك قول ابي حنيفة : إنه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع ، مع قول بقية الائمة : إنه لا يكفي السجود في آية عن السجود في مرة أخرى بل يكرر السجود على عدد تكرار القراءة .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه القولين ظاهر والله تعالى أعلم .

باب سجود الشكر[1]

قد استحبه الشافعي عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة فيسجد لله شكرا على ذلك وبه قال أحمد وكان أبو حنيفة والطحاوي لا يريان سجود الشكر ، بل نقل محمد بن الحسن عنه أنه كرهه كما كرهه مالك خارجا عن الصلاة .

وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك ، فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول : أن النعم لم تزل دائمة على العبد كما أن النقمة لم تزل مدفوعة عنه فلا يحصى العبد ثناء على الله تعالى لكن ثم نعم ونقم كبرى وتندفع فكان السجود هنا أكمل .

---

(١) كان ﷺ إذا بشره أحد ببشارة فيها خير له أو لأمته خر لله ساجدا شكراً لله عز وجل ، ولما جاءه جبريل عليه السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل يقول: لك :من صل عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه خرﷺ ساجداً شكراً لله عز وجل ، وسجد ايضا لما سأل الله عز وجل في الشفاعة لأمته فأعطاها له في جميع امته ، وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة الكذاب ،وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج مقتولا وقصته مشهورة ، ولما قدم معاذ ابن جبل رضي الله عنه سجد للنبي فقال : ما هذا يا معاذ .. ؟ فقال : اتيت الشام فرايتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي أن أفعل ذلك بك ففعلت ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تفعلوا ذلك مع أحد » ، وكان ﷺ إذا رأى رجلاً به زمانه أو شيء يخر ساجداً ويقول : « اسأل الله العافية والله سبحانه وتعالى » .

ووجه الثاني : إيهام العبد بسجود الشكر أنه ليس لله عليه نعم إلا ما تجدد له واندفع عنه وذلك مؤذن بقلة الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكأن تاركه يقول لا أحصى ثناء على الله لو سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك أبد الآبدين مع تقدير كون ذلك خلقا لي فكيف أنا وأفعالي خلق له جل وعلا فلذلك كان ترك السجود أظهر في الاعتراف بالنعم والعجز عن مقابلتها بسجود أو غيره ، فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه يستحب للمصلي إذا مر بآية رحمة أن يسألها أو آية عذاب أن يستعيذ ، مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف ، والثاني مشدد ٠ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ، إظهار العبد الفاقه والحاجة الى الرحمة وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم .

والثاني خاص بالأصاغر الذين أخرستهم هيبة الله تعالى ، فلو أمروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لغلظ الحجاب فيها وخفة الهيبة . فافهم .

والله أعلم .

باب صلاة النفل[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب قضاء الفوائت من الفرائض .

فهذا ما اتفقوا عليه ، وأما ما اختلفوا فيه :

فمنه قول مالك والشافعي آكد الرواتب مع الفرائض الوتر .

مع قول أحمد إن آكدها ركعتا الفجر ، ومع قول ابي حنيفة : إن الوتر واجب فالأول والثاني مخفف بجعل الوتر او الفجر نافلة مؤكدة ، والثالث مشدد بجعل الوتر واجباً ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : قوله ﷺ في حديث فرض الصلوات الخمس للأعرابي حين قال له : هل عليّ غيرها قال : «لا ، إلا أن تطوع»[2].

---

(١) النفل والنافلة : عطية التطوع ومنه نافلة الصلاة ، والنافلة أيضاً ولد الولد والنفل بفتحتين الغنيمة والجمع الأنفال : قال تعالى ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾ قال لبيد : إن تقوى ربنا خير نفل تقول منه نفله تنفيلا أي أعطاه نفلا والتنفل : التطوع .

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ٢٩٢ .

فظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات إلا أن يجب بعارض كنذر .

ووجه الثاني : كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر ودونـه تأكيده في صلاة الفجر وما أكد فيه الشارع فهو بالوجوب أشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض ومن ذلك من الأدب مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب وبين معناهما فجعل ما فرضه الله تعالى أعلى مما فرضه رسول الله ﷺ وإن كان لا ينطق عن الهوى أدبا مع الله تعالى ونفس رسول الله ﷺ يمدح الإمام أبا حنيفة على مثل ذلك لأنه ﷺ يحب رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك بإذنه تعالى ولم ينظر إلى ذلك من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلف لفظي ، والحق أنهما عند الإمام أبي حنيفة متفاضلان والخلف معنوي كما هو لفظي إلا أن يكون ذلك الأمر الذي أوجبه ﷺ عند الله تعالى في رتبة ما فرضه الله فإننا لا نعلم من الله إلا ما أتانا به الشارع عنه .

وفائدة ما قلناه : أن المكلف يفعل ذلك الواجب وهو معتـن به كالفـرض ، ونظير ما قلناه هنا : تخصيص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدعاء لهم بلفظ الصلاة دون لفظ الرحمة والترضي وإن كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة تفخيماً لشأنهم على شأن الأولياء وكثيرا ما يسن الشارع أشياء على سنن واحد ويوجب بعضها المجتهـد باجتهاده كالختان فإن الشارع ذكره مع قص الأظفار ونتف الإبطوغير ذلك من خصال الفطرة كالاستنجاء فإنه من خصال الفطرة ، وقـال المالـكية بوجوبـه فإن من السنـة عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الإمام مالك فظن أنه يقول بعدم وجوبه أخذا من قوله إنه سنة فصار يقرر ذلك في درسه ويقول الاستنجاء سنـة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته ، ومالك لم يقل بذلك بل أوجبه من حيث إنه نجاسة تجب إزالتها قبل الصلاة . فافهم ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستحب أن يصلي قبل العصر أربعاً وقبل الظهر أربعاً وبعدها أربعا[1] مع قول ابي حنيفة بذلك لكن مع رد الأمر إلى العبد فقال فيها إن شاء

---

(١) عن ام حبيبة رملة بنت ابي سفيان رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد =

صلى أربعا وإن شاء صلى ركعتين مع أنه شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها أربعا كما جعل التي بعدها أيضا اربعا .

فالأول في سنة الظهر والعصر مشدد ، والثاني مخفف ، وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الإدمان في النافلة قبل الدخول في الظهر والعصر وذلك لانكشاف جلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر ، ولقرب القلوب من ربها في وقت العصر لأنه مأخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت العشاء على غالب الناس فلا يكاد أحدهم يتلذذ بمناجاة ربه فيها ، وأما الأربع التي جعلها أبو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب ، فأفهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين ، فإن سلم من كل ركعة جاز عند الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة فإنه منع السلام من كل ركعة وقال في صلاة الليل إن شاء صلى ركعتين أو اربعا أو ستا أو ثمانية بتسليمة واحدة فعل ، وأما بالنهار فيسلم من كل أربع .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، ووجه الأول : مراعاة حال غالب الناس من قدرتهم على الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل ذلك التجلي وكان تسليمه من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الأكابر والأصاغر، ووحه من قال يسلم من كل ركعة : مراعاة حال الأصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله في صلاة الليل أو

= مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة أو إلا بُنى له بيت في الجنة » رواه الامام مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وداود اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الغداة ورواه بزيادة ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم إلا أنهم زادوا ركعتين قبل العصر ولم يذكروا ركعتين بعد العشاء وهو كذلك عند النسائي في رواية ورواه ابن ماجه فقال : وركعتين قبل الظهر وركعتين اظنه قبل العصر ووافق الترمذي على الباقي .

النهار أكثر من مقدار ركعة ، ووجه قول ابي حنيفة : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي أكثر من ركعتين .

ووجه من منع الزيادة على الركعتين في النهار : ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الأكابر وإحساسهم به عكس ما عليه الأصاغر الذين لا يحسون بزيادة ثقل التجلي ولا نقصانه ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أكثر مراعاته لمقامات الأكابر والأصاغر ، ورحم الله بقية الأئمة ما كان اكثر شفقتهم على الأمة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : أقل الوتر ركعة وأكثره احدى عشرة[1] وأدنى الكمال ثلاث ركعات ، مع قول ابي حنيفة : الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ، ومع قول مالك : الوتر ركعة قبلها شفع منفصل ولا حد لما قبلها من الشفع ولكن اقله ركعتان .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع لأمر الشارع ، والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة أو نقص مراعاة الشارع لأحوال أمته على إختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في آخر ركعة من صلاة الوتر فرد الفرد كما قال تعالى :

﴿ وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْداً ﴾[2] . . فافهم

فمن كان استعداده قويا وحصل له الحضور مع الله تعالى في أول ركعة أو ثالث ركعة اكتفى بذلك . ومن لم يحصل له الحضور فله الزيادة حتى يحضر وذلك بأحد

---

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فإذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين حفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة) رواه الجماعة الترمذي .

(٢) سورة مريم آية رقم ٩٥ .

عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة ولو أكثر كما قاله مالك .

ووجه قول أبي حنيفة : إنه لا يزاد على ثلاث ركعات[1] : كون ذلك وتر الليل كما أن المغرب وتر النار ، ومن القواعد المقررة أن المشبه به أعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة عليه ولا النقص عنه ما أمكن .

وقد سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا يسمى نفلا إلا ما كان له نظير من الفرائض وما لا نظير له لا يقال فيه نفل وإنما يقال فيه عمل بر وخير .

وسمعته مرارا يقول : لا يكون النفل إلا لمن كملت فرائضه وذلك خاص بالأنبياء لعصمتهم وقد يتشبه بهم بعض الأولياء فيكون له اسم نفل اهـ .

وسمعته يقول أيضاً: وجه قول مالك والشافعي : إنه يقرأ من ركعة الوتر الإخلاص والمعوذتين أن من أوتر فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك وقد دخل طريق السعادة وذلك ابغض ما يكون إلى ابليس .

فلذلك أمر هذان الإمامان بقراءة المعوذتين دفعا لشر كيده ووسوسته فهو خاص بالأصاغر ، ووجه قول ابي حنيفة : إنه يقرأ في الأخيرة سورة الإخلاص فقط عدم الخوف من وسوسة ابليس في تلك الحضرة وهو خاص بالأكابر اهـ .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي : إن من أوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر . مع قول احمد : إنه يشفعه بركعة ثم يعيده .

فالأول مخفف بعدم إعادة الوتر ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع في قوله ﷺ : « لا وتران في ليلة »[2] .

(١) مما يشهد لقول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن ابي بن كعب أن النبي ﷺ (كان يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى وفي الركعة الثانية يقرأ يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم إلا في آخرهن) رواه النسائي .

(٢) الحديث رواه طلق بني علي رضي الله عنه وأخرجه الائمة الخمسة رضوان الله عليهم الا الامام بن ماجة .

وهو خاص بالأكابر الذين لا سبيل لإبليس على توحيدهم .

ووجه الثاني : الإتباع لبعض الصحابة وهو خاص بالأصاغر لا يملون من كثرة التوحيد ولا لإبليس عليهم سبيل . ومعنى الحديث السابق : أن من أوتر قبل أن ينام فقد وفى ما عليه فإذا قام يصلي بعد النوم فله أن يختم بالشفع عملا بقول الشارع : «لا وتران في ليلة» .أي فمن ختم آخر صلاته بالليل بشفع تحت امري في ذلك وسنتي ومن فهم هذا لا يحتاج الى نقض الوتر . فافهم .

وذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني من رمضان في آخر ركعة من وتر التراويح .

مع قول ابي حنيفة وأحمد باستحباب ذلك في الوتر جميع السنة .

وبه قال جماعة من الشافعية كابن عبدان[1] وأبي منصور بن مهران[2] ، وأبي الوليد النيسابوري[3] فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الشارع فعل ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره .

ووجه الثاني : أن فعله ﷺ بالأصالة يقتضي الدوام .

فأخذ الإمام أبو حنيفة وأحمد بالاحتياط ومن الحكمة في ذلك أن الدعاء عقب

---

(١) ابو الفضل بن عبدان بن محمد بن عبدان شيخ همذان وإمفتيها وعالمها روى عنه صالح بن أحمد وجبريل وعلي بن الحسن بن الربيع وجماعه ، وكان ثقة فقيها ورعاً جليل القدر ، من مؤلفاته كتاب في العبادات مختصر سماه شرح العبادات توفي سنة ٤٣٣ هـ .

(٢)

(٣) ابو الوليد النيسابوري ٢٧٧ -|٣٤٩ هـ الحسين بن علي بن يزيد بن داود من كبار حفاظ الحديث ، له تصانيف وهو شيخ الحاكم صاحب الصحيح في الحديث ولد في نيسابور ورحل الى هراه وبغداد والكوفة والبصرة وواسط والاهواز واصبهان والموصل وبلاد الشام وعظمت شهرته وتوفي في نيسابور رحمه الله .

التوحيد لا يرد الوتر كالشهادة لله بالفردية والأحدية والواحدية وكان من الفتوة الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في تلك الحضرة ولا يخص العبد فيها نفسه بالدعاء . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد : إن صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة وإنها في الجماعة أفضل ، مع قول مالك في احدى الروايات عنه : إنها ستة وثلاثون ركعة وإن فعلها في البيت أحب إليّ ، وبذلك قال أبو يوسف فقال : من قدر على أن يصلي التراويح في بيته كما يصلي مع الإمام فالأحب أن يصلي في بيته .

فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بفعلها في الجماعة ، وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ، وهو خاص بالضعفاء : أن الجماعة فيها رحمة بهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى في عشرين ركعة فكان الأفضل لهم فعلها في جماعة خوفا أن تزهق نفسه من هيبة الله عز وجل ويخرج من حضرته لعدم من يتأسى به في ذلك الوقوف بخلافه إذا صلاها في جماعة .

ووجه الثاني : مراعاة حال الأكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى أفراداً ومع خوفهم على أنفسهم ايضا من الوقوف في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه إن شاء الله تعالى في الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ، ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إنه يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهى عنها ، مع قول ابي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنها صلاة لها سبب فكان ذلك كإذن الملك في الدخول في حضرته بعد أن كان منع الناس من الدخول اليه .

ووجه الثاني : أن الحق تعالى منع من الصلاة في هذه الأوقات منعا عاما ولم يستثن صلاة فشمل المقضية كما شمل المؤداة .

وايضاح ذلك : أن هذه الأوقات أوقات غضب للحق تعالى ولا ينبغي الوقوف

بين يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لأن وقت الاستواء لا يوجد فيه لشاخص ظل يظهر أبداً بخلافه بعد الزوال فإن الشاخص إن لم يكن ساجدا فظله نائب منابه ، وإنما استثنى العلماء وقت الاستواء يوم الجمعة لما ورد مرفوعا : «أن جهنم تسجر كل يوم وقت الاستواء إلا يوم الجمعة واستجارها كناية عن الغضب الآلهي»[1].

ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه في الأوقات المكروهة : كون العبد هناك في حضرة الملك الخاصة فكأن من أهل البيت أوخدامه الذين لا يمنعون من القرب من خدمته في وقت مـن الأوقات .

ووجه النهي عن الصلاة من بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس وتطلع وترتفع قدر رمح : كون عباد الشمس يتأهبون للسجود للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشرع عن موافقتهم في الوقوف بين يدي الله في ذلك الوقت هروبا من مشاركتهم في صورة العبادة وإن كان القصد مختلفا فمن صلى العصر أو الصبح في أول وقته كان النهي في حقه نهي تحريم أي تحريم وسائل لا تحريم مقاصد كما تقدم في تحريم الاستمتاع من الحائض بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالأصالة إنما هو للاستمتاع بالفرج فقط .

وقد بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حذيفة [2] يصلي بعد العصر نافلة فعلاه بالدرة فقال حذيفة : إنما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال له عمر : أكل الناس يعرفون ذلك اهـ .

فهذا سبب سد العلماء على المصلي الباب من حين يفعل صلاة العصر والصبح لئلا يتسلل الأمر الى موافقة الكفار في السجود للشمس . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في احدى روايتيه : إنه يسن لمن

---

(١) رواه الامام ابو داود عن ابي قتادة رحمهما الله

(٢) حذيفة بن اليمان العبسي صاحب سر رسول الله ﷺ ولد بالمدينة وشهد غزوة أحد والخندق توفي بالمدينة سنة ٣٦ هـ رحمه الله .

فاته شيء من السنن الرواتب أن يقضيه ولو في أوقات الكراهة كالفرائض[1] .

مع قول ابي حنيفة : إنها تقضى مع الفريضة إذا فاتت .

ومع قول مالك : إنـها لا تقضى ، وهو القول القديم للشافعي .

فالأول مشدد ، والثاني فيه بعض تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : القياس على الفرائض إذا فاتت بجامع إن لها وقتا معينا وهي جوابر لما يحصل في الفرائض من النقص فمن قضاها كاملة فقد احسن الأدب مع ربه حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الأضحية والكفارة وغيرهما ، وإن كان الكل منه تعالى وإليه .

ووجه قول أبي حنيفة : ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تحـاكي الأراء فلا ترتفع الفريضة إلا ومعها الجابر بنقصها .

وقد كان علي بن ابي طالب[2] رضي الله عنه يقول : عجلوا بالركعتين بعـد المغرب فإنهما يرفعان مع الفريضة فيقاس بذلك غيرهما .

وقد ذكروا أن من آداب ملوك الدنيا أن لا يكون في خادمهم نقص في أعضائه أو برص أو جذام في جسده لئلا يقع بصرهم على ناقص وما كان أدبا مع ملوك الدنيا فهو أدب مع ملك الملوك من باب أولى ، وإن كان الحق تعالى هو الخالق لذلك البـلاء فافهم .

---

(١) مما يؤيد الامام الشافعي والامام أحمد رضي الله عنهما ما يروى عن ام سلمة قالت: (شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر) رواه الإمام النسائي .

(٢) علي بن ابي طالب كرم الله وجهه ابن عبد المطلب أمير المؤمنين أول الناس اسلاماً بعد خديجة ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافه بعد مقتل عثمان رضي الله عنه فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ رحمه الله .

ووجه قول مالك والشافعي في القديم إن الرواتب لا تقضى : هو أن كل وقت له نصيب من الخدمة ، وإذا فات وقت بلا خدمة ذهب فارغا فلأي شيء يريد العبد أن يفرغ الوقت المستقبل من تلك العبادة ويملأ بها الوقت الماضي مع أنه كله في الصحيفة فمن أراد جعل العبادة المستقبلة للوقت الماضي فكأنه نقل الكتابة من أسفل الصحيفة إلى أولها وهذا خاص بنظر الأكابر .

والثاني خاص بنظر الأصاغر .

فرحم الله الأئمة المجتهدين ما كان أكثر أدبهم مع الله وخلقه .

ومع بعضهم بعضا فكل ما لم يذكره مجتهد ذكره المجتهد الآخر مراعاة لمشاهد العباد علوا وسفلا من خواص ومحجوبين .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه ليس لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلي تحية المسجد ولا غيرها .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه إذا أمن فوات الركعة الثانية من الصبح اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما إذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد .

فالأول مشدد في أمر التحية ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : غلبة الهيبة والتعظيم على العبد في الفريضة وعلمه بشدة مؤاخذة الله تعالى للعبد إذا أخل بالأدب فيها اكثر من مؤاخذته له إذا أخل بأدب في النافلة فقصد هذا العبد بفعل التحية والادمان على تحمل ما بين يديه في الفريضة من الهيبة والتعظيم .

ووجه الثاني : شدة مراعاة تحصيل ركعة من تلك الصلاة في جماعة رجاء أن يكون الله تعالى غفر لعبد ممن صلى في تلك الجماعة وشفعه في جميع المأمومين أو غفر لهم وربما استحكمت في عبد فلم يقدر أن يقف بين يدي الله وحده في الفريضة فكان

تحصيل وقوفه مع الجماعة أولى له من اشتغاله بأدب القدوم على حضرة الله عز وجل وتفويته الحضور معه في تلك الفريضة باصطلاحه من شدة الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها .

فتأمل ذلك فإنه نفيس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى : إن كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا التنفل إلا سجدة التلاوة[1] مع قول الشافعي وغيره : إن كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالأول مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر والصبح حتى تغرب الشمس أو تطلع وقال ابو حنيفة : من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح ، وإذا شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك .

فالأول مشدد في الكراهة ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا إنما كان يتحدث مع اصحابه فإن لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه ورفع رأسه على ذراعه المنصوب حتى تقام الصلاة ، ثم إن ذلك خاص بقوام

---

(١) يؤيد الامام الشافعي فيما ذهب اليه من جواز الصلاة في الاوقات االمكروه .ما روى من أم سلمة قالت: (سمعت النبي ﷺ ينهي عنهما تعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له : تقول لك ام سلمة : (يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه) فلما انصرف قال : « يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فإنه أتاني أناس من بني عبد القيس فسألوني عن الركعتين اللتين بعد =

الليل الذين ادركوا وقت التجلي الآلهي حتى كادت مفاصبلهم تتقطع من الخشية فيكون ترك الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء لزوال التعب الذي اصابهم فيحمل هذا على حال الأكابر ، ويحمل قول أبي حنيفة على حال الأصاغر الذين لم يحضروا ذلك التجلي الآلهي مع اليقظة أو ناموا عنه ، ويصح حمله ايضا على اكابر الأكابر الذين حضروا ذلك التجلي الآلهي واقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ايضا التنقل لقدرتهم عليه كالأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي .

مع قول ابي حنيفة وأحمد بكراهة ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن المتنفل بمكة كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اي ساعة شاءوا من ليل أو نهار بخلاف الواردين على الملك من الآفاق[1] ليس لهم الوقوف بين يديه إلا بعد إذن صريح من خدام الملك لهم ولو كان أحدهم من اكابر الأمراء فافهم ، ووجه الثاني : أن الخدام ولو كانوا مأذوناً لهم في الوقوف بين يدي الملك أي وقت شاؤا فلزومهم الأدب معه إلا بإذن جديد أولى لأن الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن[2] يرجع عن ذلك الإذن بدليل وقوع النسخ في الأحكام الشرعية . والله تعالى أعلم[3] .

= الظهر فهما هاتان » متفق عليه وقد استدل بهذا الحديث من جوز الصلاة في الأوقات المكروه والله أعلم .

(١) ب من بلاد بعيدة ليس لهم الوقوف .

(٢) ب فله الرجوع عن ذلك .

(٣) ب أعلم بالصواب .

باب صلاة الجماعة

أجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة ، وإنه يجب إظهارها في الناس فإن امتنعوا منها قوتلوا[1] .

واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق المأموم ، وعلى أن أقل الجماعة إمام ومأموم قائم عن يمينه فإن لم يقف عن يمينه بطلت صلاته عند أحمد « كما سيأتي »

وعلى أنه إذا سلم الامام وفي المأمومين مسبوقون فقدموا من يتم بهم الصلاة في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك . « كما سيأتي » .

وكذلك اتفقوا على أن من دخل في فرض الوقت فأقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له أن يقطعها ويدخل في الجماعة .

وكذلك اتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق أو نهر صح الائتمام وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » رواه البخاري ومسلم .

وكذلك اتفقوا على أن إمامة الأعمى غير مكروهة الا عند ابن سيرين - كما سيأتي - ، وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجل في الفرائض ، وعلى أن الصلاة خلف المحدث لا تجوز ، وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على إمامة بغير حاجة .

فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه: فمن ذلك قول أبي حنيفة : إن الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الأصح من مذهب الشافعي .

مع قول مالك : إنها سنة ، وبه قال جماعة من أصحاب ابي حنيفة والشافعي ومع قول أحمد : إنها فرض عين وليس بشرط في صحة الصلاة عنده ولكن إن صلى منفرداً عن القدرة مع الجماعة أثم وصحت صلاته .

فالاول فيه تشديد ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن المقصود من[1] الجماعة بالأصالة إقامة شعار الدين في دولة الظاهر والباطن بائتلاف القلوب والأبدان فلا بد من طائفة في البلد تقوم بذلك وإلا أدى[2] إلى اخفاء الدين وذهاب التعاضد والتساعد وغلبت كلمة أهل الكفر على أهل كلمة الايمان ، وأيضا فإن صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالأصاغر ليتقوا بشهود كثرة الجماعة ورؤية بعضهم بعضا على الوقوف بين يدي رب الأرباب في حضرة تكاد أعضاء الأنبياء والملائكة أن تنفصل منها ، فلو أن المنفرد أقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت له هيبة الله تعالى لما قدر على أن يقف حتى يتم صلاته من شدة انحلال أعضائه حتى خشع فكان من رحمة الله تعالى به أنه أمره أن يصلي مع جماعة يصح له التأسي وتقوية العزم بهم كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فإن من يصلي

---

(١) ب من صلاة الجماعة بالأصالة .

(٢) ب والا أدى عدم قيامها إلى .

الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك وغايته أن يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ومثل هذا محجوب عما قلناه لمراعاته الأفعال والاقوال في الظاهر فافهم .

ووجه من قال إنها سنة : إلحاقها بالسنن التي فعلها النبيﷺ ولم يوجبها كما أن للمجتهد أن يلحقها بالواجب كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده وهكذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا مرتبته هل هو واجب أو مستحب فمن كان مقلدا لإمام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب أو ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله ﷺ في ذلك الفعل[1] فيأتي به بقطع النظر عن كونه فرضا أو سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع أو يوسع ما ضيقه الشارع وعلى ذلك جماعة من أهل الله عز وجل .

ووجه من قال : إنها[2] فرض عين أخذه بظاهر الاحاديث وأمره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحرب ، فلو أنها لم تكن واجبة على الأعيان لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير الرؤس وقد أمر الله تعالى العباد بها في شدة القتال أمرا عاما لم يسامح أحدا في التخلف عنها إلا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة[3] ومناجاة ربهم فإذا صلى بهم ما شرع لهم أحرموا به كذلك ، وفي ذلك من الحكمة أنه لولا هؤلاء الذين حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان أحدهم يلتفت خوفاً من ان يغتاله العدوّ ضرورة من حيث الجزء الذي فيه . . يخاف من غير الله فإنه يرق ولا ينقطع ، فافهم .

ومن ذلك قول الجمهور : إن الصلاة في الجماعة الكثيرة أفضل[4] .

---

(١) ب في ذلك فيأتي به .

(٢) ب من قال : إن الجماعة فرض عين

(٣) قال تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأتِ طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم﴾ .

(٤) عن قبات بن أشيم الليثي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه=

مع قول مالك : إن فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير .

فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد والاثنين والثاني مشدد خاص بالأقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله مع الواحد لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم . والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد بأن للنساء إقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن الجماعة ما شرعت بالأصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لأجل نصرة الدين وإقامة شعائره فإن القلوب إذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في إزالة المنكر بغضا في ذلك العدوّ الذي طلب إزالته فيفسد نظام الدين ومعلوم أن النساء لم يرصدن لمثل ذلك .

ووجه الاول : تقرير الشارع جماعة النساء في عصره على إقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال ، فهو وإن لم يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وإزالة المنكرات ففيه ائتلاف لقلوب المؤمنات والمسلمات وذلك يؤل الى نصرة الدين في دولة الباطن بين يدي الله عز وجل إذ التكليف بالخدمة عام للذكور والإناث . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجب على الامام نية الإمامة في غير الجمعة انما هي مستحبة .

مع قول ابي حنيفة : إنه لا يجب عليه نية الإمامة إلا أن كان خلفه نساء ، فإن

= أزكى عند الله من صلاة أربعة تترى ، وصلاة أربعة أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى ، وصلاة ثمانية يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى » رواه البزار والطبراني باسناد لا بأس به .

كانوا رجالا فلا تجب ، واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال : لا بد من نية الإمامة في هذه الثلاثة على الاطلاق ، وقال أحمد : نية الإمامة شرط .

فالاول مخفف ، والثاني فيه تخفيف وتشديد من وجهين ، والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم ورود أمر بنية الإمامة عن الشارع ، وأيضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم أفعالهم على أفعاله وذلك كاف في إقامة الشعار ، ووجه الشق الاول من قول ابي حنيفة : ضعف رابطة النساء بالرجال في التعاضد والتعاون على إقامة شعار الدين فاحتاجوا إلى توجه نية الإمام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما إذا كانوا رجالا .

ووجه استثناء الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة أمر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع في هذه الصلوات فاستغني الإمام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به فيه .

ووجه قول أحمد : الاخذ بالاحتياط[1] ليرتبط المأموم بالإمام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفاء ، والاول خاص بالاقوياء الذين يشهدون ارتباطهم بالإمام في قلوبهم كالأمر المحسوس حتى إن بعضهم لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الافعال كأن كبر للركوع ولم يركع الإمام ومثل هذه هي[2] الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح ، فعلم أن من ادعى صحة الارتباط الباطن بإمامه وتبع المبلغ في الغلط هو من أصل التلبيس على نفسه . فتأمل .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أصح قوليه وأحمد : إنه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة صح .

---

(١) ب في ارتباط المأموم بالإمام .

(٢) ب ومثل هذه تصير الرابطة .

مع قول أبي حنيفة[1] : إن ذلك يبطل الصلاة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول : أنه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في إقامة الشعار حسب طاقته .

ووجه الثاني : أن نية الإمامة في أثناء الصلاة كالاشتغال بالخلق عن الحق بخلافهما في اول الصلاة سومح العبد بها ليدخل في الارتباط بإمامه وهذا خاص بالأصاغر كما أن الاول خاص بالاكابر أصحاب المقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل ازدادوا به شهودا عما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله ما لا يخفى على عارف فإنه ما كل أحد يقدر على خطاب الحق تعالى من أول الصلاة الى آخرها بلا واسطة وهو منفرد . فافهم .

ومن ذلك قول الإمام ابي حنيفة : إن ما أدركه المأموم من صلاة الإمام فأول صلاته في التشهدات وآخر صلاته في القراءة .
مع قول الشافعي : إنه أول صلاته فعلا وحكما فيعيد في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه : إنه آخرها وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم الاختلاف على الإمام ظاهرا بمخالفته الأفعال فلا يعيد القراءة بل ربما كانت قراءته وحده أتم من قراءته مع الإمام من حيث الحضور مع الله تعالى .
ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط فيوافق الإمام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانياً في محله الأصلي فلذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لأن موافقة الامام في هذا الموضع اهم .

---

(١) النعمان بن ثابت التميمي بالولاء الكوفي الفقيه المجتهد أحد الأئمة الأربعة ونسب اليه المذهب الحنفي كان مالكي المذهب ثم انتقل الى مذهب الامامية وصنف كتاب « ابتداء الدعوة للعبيديين وكتاب الاخبار في الفقه وكتاب « الاقصار » وكان له أولاد نجباء سراة منهم أبو الحسن توفي سنة ٣٦٧ هـ رحمه الله

ووجه الثالث : اكتفاء المسبوق بما فعله مع الامام من التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالأصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى في القنوت والجلوس وحدهم كما أن كلام الشافعي محمول على حال الأكابر الذين لهم قدرة على مناجاة الحق جل وعلا وحدهم . فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي : إن من دخل المسجد فوجد إمامه قد فرغ من الصلاة كره له أن يستأنف فيه جماعة أخرى إلا أن يكون المسجد على ممر الناس مع قول أحمد : إنه لا يكره إقامة الجماعة بعد الجماعة بحال .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول خوف تشتيت القلب عن الامام أو حصول تشويش له من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره في قلوب المأمومين به .

ووجه قول أحمد : إن في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الأجر والثواب للجماعة الثانية إن كانوا صلوا مع الامام الاول ، أو حصول فضيلة الجماعة إن لم يكونوا صلوا وربما كان في الجماعة الثانية من يستحي أن يقف بين يدي الله وحده في الصلاة أو لا يستطيع الوقوف وحده أصلا من شدة الهيبة . فافهم[1] .

ومن ذلك قول الشافعي : إن من صلى منفردا ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصليها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فإن صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول أحمد إلا في الصبح والعصر .

---

(١) يؤيد هذا الرأي ما روى عن ابي سعيد أن رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ باصحابه فقال رسول الله ﷺ « من يتصدق على ذا فيصلي معه . . »؟ فقام رجل من القوم فصلى معه رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي بمعناه ، وفي رواية لأحمد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه الظهر ، فدخل رجل وذكره وقد استدل الترمذي بهذا الحديث على جواز أن القوم مع الجماعة في مجسد قد صلى فيه قال : ربه يقول أحمد واسحق وقد استدل بهذا الحديث أيضاً على أن من صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصليها معهم . واستدل المعارضون بحديث لا تعاد صلاة في يوم مرتين .

ومع قول مالك في روايته الاخرى : إن من صلى جماعة لا يعيد ومن صلى منفرداً أعاد في الجماعة إلا المغرب ، وقال الاوزاعي الا الصبح والمغرب .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد الا الظهر والعشاء .

وقال الحسن : يعيد الا الصبح والعصر .

فالاول فيه تشديد في مسألة من صلى منفرداً ومن صلى جماعة .

والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجبر في الصلاة الثانية وإنما استثنى مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العَشاء بفتح العين له عادة وإنما استثنى أحمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما إلى أن تغرب الشمس أو تطلع الشمس مع ما في الاعادة من رائحة النفل من حيث جواز الترك وإن كان لها حكم الفرض من جهة وجوب القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم أن للصلاة المعادة وجهين : وجه الى النفلية ، ووجه الى الفريضة لا وجه واحد ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ، ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشاء أي فإنه يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلب فيه الحجاب فلا يكاد العبد فيه يأتي بصلاته على الكمال فكانت اعادته جابرة لما فيه من النقص ، وأما العشاء فإنها عقب تعب النهار في أمر الحرف والمعايش عادة مع غلظ الحجاب فيها أيضاً ولذلك استحب الشارع لأمته تأخيرها الى أن يمضي ثلث الليل الاول كما أشار اليه حديث « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل »[1] ووجه قول الحسن هو الوجه في قول أحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد : إن فرضه إذا أعاد هو الأولى ،

---

(١) رواه الامام أحمد والترمذي والضياء عن زيد بن خالد الجهني .

والثانية تطوع ، مع قول الشافعي في القديم : إن فرضه الثانية .

ومع قول ابي حنيفة وأحمد والأوزاعي والشعبي : إنهما جميعا فرضه .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول سقوط الخطاب عنه بفعلها ، ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط ونية الجبر لما عساه يقع في الاولى من النقص .

ووجه الثالث : رد العلم فيهما الى الله تعالى أدبا مع الشارع حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر .

وقال حين سأل عن ذلك : ذلك الى الله يحتسب الله تعالى منهما ما شاء . ومن ذلك قول الامام الشافعي وأحمد : إن الامام إذا أحس بداخل وهو راكع أو في التشهد الآخر يستحب له انتظاره[1] ، مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو قول للشافعي فالاول مشدد باستحباب الانتظار ، والثاني مخفف في ترك ذلك أصلا ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في ذلك عونا لأخيه المسلم على[2] تحصيل فضيلة الخضوع لله في الركوع مع الراكعين أو جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين .

ووجه الثاني : الهروب من التشريك بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وإن كان مثل ذلك مغفوراً له .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : إنما استحب الاماء

---

(١) استدل القائلون بذلك بحديث قتادة أن الرسول ﷺ كان يطول في الاولى قال : (فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الاولى ومن حديث محمد بن جمادة عن رجل عن عبد الله بن ابي أوفى أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم) رواه أحمد وأبو داود.

(٢) ب المسلم لتحصيل فضيلة .

الشافعي وأحمد انتظار الداخل إذا أحس به الامام[1] في الركوع أو التشهد لاحسانهما الظن بالإمام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك الداخل عن ربه عز وجل من حيث إنها من منصب الامام الاعظم ولو أن هذين الإمامين علما أن ذلك يشغل ذلك الإمام عن ربه ما استحبا له ذلك . فافهم .

وسمعته رضي الله عنه يقول : كلام الشافعي وأحمد خاص بالإمام الذي أعطاه الله تعالى القوة وجعل له عدة أعين فعين ينظر بها الى الحق جل وعلا وعين ينظر بها الى الخلق والى ما يفعل وعين ينظر بها الى الحق والخلق معا فعلم أن الكراهة خاصة بالأصاغر أما الأكابر فلا يضرهم ذلك قطعا ، فافهم .

ومن ذلك قول الامام أحمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي : إنه لو نوى المأموم مفارقة إمامه من غير عذر لم تبطل .

مع قول ابي حنيفة ومالك : إنها تبطل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن اتمام الصلاة خلف الامام إنما هو أدب بدليل صحة صلاته فرادى فيما عدا الجمعة والصلاة المعادة .

ووجه الثاني : أنه بالدخول معه كأنه ربط نيته باتمام الصلاة خلفه فكأنه قطع الصلاة بلانية وذلك مبطل ومنصب الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من[2] طاعته وموافقته كالامام الأعظم بل الامامة في الصلاة هي منصبه بالأصالة فمن فارق إمامه فسق[3] ومات ميتة جاهلية كمن فارق اتباع رسول الله ﷺ وخرج عن شرعه لا

---

(١) ب إذا أحس به في الركوع .

(٢) ب عن طاعته .

(٣) فسقت الرطبة خرجت عن قشرها وفسق عن أمر ربه أي خرج قال ابن الاعرابي لم يسمع قط في كلام الجاهلية ولا في شعرهم « فاسق » قال: (وهذا عجب وهو كلام عربي والفِسِق الدائم الفُسِق والفويسقة) الفأرة .

سيما إن أوهمت المفارقة القدح في دين الامام . فافهم ، ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي بصحة قدوة المأموم بالإمام وبينهما نهر أو طريق مع قول أبي حنيفة : إنها لا تصح ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد .

ووجه الاول : أن المراد معرفة المأموم بانتقالات الامام وهو حاصل .

ووجه الثاني : أن شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك انقطعت من حيث القلوب كما أشار اليه خبر « ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم » [1] .

فإنه ﷺ حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائها في الموقف فلكل من القولين وجه .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد : إن من صلى في بيته بصلاة الامام في المسجد وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح .

مع قول أبي حنيفة في المشهور عنه إنه يصح [2] .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : ذهاب الشعار المقصود من صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني في ذلك حصول الشعار في دولة الباطن الذي هو علم الله تعالى وحضرته فلكل وجه وقد رأيت من يصلي خلف إمام بيت المقدس أو مكة وهو بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد فات هذا فضيلة امتثال أمر الشارع بالاجتماع في مكان واحد عرفا .

---

(١) رواه الامام احمد وابو داود ورواه الشيخين عن عائشة وابي داود وابن ماجة وعن جابر عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه .

(٢) يؤيد ما ذهب اليه أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله ﷺ ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا =

وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى يذهب الى مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة أولى وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما أخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد : إنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم أن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر .

مع قول الشافعي : إن ذلك يجوز .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ظاهر قوله ﷺ « ولا تختلفوا عليه »[1] .

اي الامام فتخلف قلوبكم ، فإنه شمل الاختلاف عليه في الأفعال الباطنة كما شمل الاختلاف عليه في الأفعال الظاهرة على حد سواء .

ووجه الثاني: كون اختلاف أفعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالأئمة الثلاثة راعوا المخالفة القلبية والشافعي راعى المخالفة الظاهرة ولا شك أن من يراعي الباطن والظاهر معا أكمل ممن يراعي أحدهما مع جواز كل منهما على انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي المميز في الجمعة[2] .

مع قول الشافعي يجوز الاقتداء به فيها كغيرها وإن كان البالغ أولى بالامامة من الصبي بلا خلاف ، فالاول مشدد والثاني مخفف .

= بصلاته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم) فقال : « خذوا من الأعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا » رواه الإمام أحمد والإمام البخاري .

(١) راجع تخريج الحديث قبله .

(٢) هناك حديث عمرو بن سلمة عن جواز إمامة الصبي وأما حديث ابن مسعود قال «لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود»، وحديث ابن عباس «لا يؤم الغلام حتى يحتلم» رواهما الاشرم في سننه وحديث عمرو بن سلمة رواه البخاري والنسائي.

ووجه الاول : أن منصب الإمامة في الجمعة وغيرها منصب الإمام الأعظم وقد اتفقوا على أن من شرطه أن يكون بالغا .

ووجه الثاني : أن المراد عدم اخلاله بواجبات الصلاة وآدابها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرائض والسنن ويتحرز عن الصلاة مع الحدث والنجس وأيضاً فإنه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فأشبه الإمام العادل المحفوظ من الذنوب فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن إمامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي حنيفة بكراهة إمامة العبد[1] .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : سكوت الشارع على إمامة العبد بأصحابه وقوله ﷺ : « **ألا لا فضل لحر على عبد ولا عبد على حر إلا بالتقوى** ».

وربما يكون ذلك العبد أتقى لله من الحر وأكثر ذلا وانكساراً بين يدي ربه فيكون مقدما عند الله على الحر الذي عنده كبر وعزة نفس .

ووجه الثاني : كون الإمامة في الاصل من منصب الإمام الأعظم ، ومعلوم أنه يشترط أن يكون حرا فكذلك القول في نائبه وإن كان البدل ليس من شرطه أن يكون على صورة المبدل من كل وجه ، فافهم .

ومن ذلك قول الامام الشافعي : إن البصير والأعمى في الامامة سواء ، مع

---

(١) ومما يشهد لأمامة العبد ما يروى عن ابن عمرو رضي الله عنه (لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا القصبة موضعاً بقباء قبل مقدم النبي ﷺ كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان أكثرهم قراناً وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الأسد) رواه البخاري وأبو داود .

قول ابن سيرين وأبي حنيفة : إن البصير أولى واختاره أبو اسحاق الشيرازي[1] من الشافعيه وجماعة ، مع أنها صحيحة بالاتفاق.

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : عدم ورود نهي في ذلك مع أن المدار على نور القلب عند الله تعالى لا على نور البصر الظاهر .

ووجه الثاني : أن الامامة من منصب الامام الأعظم فكما لا يكون الامام الأعظم أعمى فكذلك نائبه .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة إمامة من لم يعرف أبوه ، مع قول احمد بعدم الكراهة فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الاول طلب الأئمة اتصال السند بالامام الى حضرة خطاب الله عز وجل ومن لا يعرف المأمومون أباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لأن ولد الزنا لا ينبغي أن يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله عز وجل بالقراءة والدعاء لنا وللمسلمين لنقصه ولكونه تولد من معصية كما أشار اليه قوله تعالى في الزنا ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[2] .

وأيضاً فقد روى عن بعضهم أنه قال : إن الله تعالى راعى السند الباطن كما راعى السند الظاهر بل أولى .

ووجه الثاني : عدم ورود نهي في ذلك ويقول صاحبه : قد أمرنا الله بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا وإن كان ناقصا أدبا مع الله الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعداها الينا ، فافهم .

---

(١) الشيرازي : أبو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز اباد بفارس وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف الى البصرة ثم الى بغداد ونبغ في علوم الشريعة وكان مفتي الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله .

(٢) سورة النساء آية رقم ٢٢ .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه بصحة امامة الفاسق مع الكراهة[1] .

مع قول مالك وأحمد في أشهر روايتيه إنها لا تصح إن كان فسقه بلا تأويل ويعيد من صلى خلفه الصلاة وإن كان بتأويل أعاد ما دام في الوقت .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد بالشرط الذي ذكره ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : صلاة الصحابة خلف الحجاج[2] .

قال ابن عمر[3] : وكفى به فاسقا ، وقد أحصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين فبلغوا مائة ألف وعشرين الفا ، وإنما صحح الأئمة المذكورون صلاة المامومين خلفه لأنه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبه صحيحة ، وإنما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره ، وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق إذا أتى بأفعال الصلاة على الكمال لأنه ما بين تكبير لله وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من حين يحرم بها الى أن يسلم منها فلا يوصف بفسق في جزء منها وإنما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى أن دخل في الصلاة وذلك

---

(١) هناك أحاديث تشهد لهذه الأقوال منها ما يروى عن ابن عباس أنه قال : قال : رسول الله ﷺ : « اجعلوا ائمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الجهاد واجب عليكم من كل أمير براً كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم براً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه أبو داود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة .

(٢) الحجاج بن يوسف الثقفي قال المسعودي في كتاب مروج الذهب : إن أم الحجاج الفارغة بنت همام ابن عروة بن مسعود الثقفي كانت تحت الحارث بن كلدة الثقفي الطائفي توفي سنة ٩٥ هـ بمدينة واسط ودفن بها .

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن صحابي نشأ في الإسلام وهاجر الى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة افتى الناس في الاسلام سنين سنه وغزا افريقيا مرتين وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة وكان مولده ووفاته بها توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

نقص موجب لكراهة المأمومين للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من أم قوما وهم له كارهون ، وقال :

« اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم »[1] . انتهى .

ووجه من قال بعدم صحة إمامته عدم اتصال السند للمأمومين بحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطني إذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة الله الخاصة أبدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها ، فإن الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة المحسوسة عند الله تعالى على حد سواء فكما أن من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها أو لمعة بلا طهارة لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنب وفسق بها فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على عدم جواز إمامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول أحمد [بجواز] بجواز ذلك لكم بشرط أن تكون متأخرة .

فالاول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول: أن الشارع نهى عن إمامة المرأة للرجال لأن الإمامة في الصلاة من منصب الإمام الأعظم وهو لا يصح أن يكون امرأة.

ووجه الثاني : عدم النهي في إمامتها في التراويح من حيث إن الجماعة فيها بدعة عند أحمد وإن كانت حسنة بخلاف إمامتها في مثل العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة فلا تصح إمامتها فيه اجماعاً اجلالا لمنصب الشارع أن يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له النساء فإن ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به . فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن الأفقه الذي يحسن الفاتحة أولى من الاقراء

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ١٣٨ .

مع قول أحمد : إن الاقرأ[1] الذي يحسن القرآن كله دون أحكام الصلاة أولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة ، والثاني عكسه ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط أولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ، ووجه الثاني عكسه . لزيادته بكثرة حمل الوحي لا سيما إن كان يحفظ القرآن كله ، وصاحب هذا القول يقول : الاصل السلامة من وقوع الامام في السهو أو فيما يخل بالصحة .

ويصح حمل قول الامام على الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح فلا يكون مخالفا لبقية الائمة ، فتأمل .

ومن ذلك قول ابي حنيفة : لا تصح صلاة القارىء خلف الأمي لبطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القارىء وحده ، ومع قول الشافعي بصحة صلاة الأمي بلا خلاف ، وببطلان صلاة القارىء على الارجح من القولين .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، وكذلك الثالث ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، قالوا : والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة .

ووجه الأول : نقص الأمي عن منصب الامامة فهو كالمرأة إذا صلت بالرجل وإن قيل بصحة صلاتها دون الرجل .

ووجه الثاني : أن صلاة الأمي في نفسه صحيحة لأنه صلى بحسب ما قدر عليه من الفصاحة بخلاف القارىء ما كان له أن يصلي خلف ناقص الكن وبذلك يوجه أرجح قولي الشافعي رحمه الله تعالى ، ويصح حمل الأول على حال أهل الورع والاخذ بالاحتياط .

---

(١) يؤيد قول الإمام أحمد رضي الله عنه ما يروى عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي .

والثاني والثالث على من كان دونهم في الاحتياط ، فتأمل .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : بصحة صلاة من صلى خلف محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه[1] أما في الجمعة فلا يصح الا بشرط أن يتم العدد بغيره ، مع قول ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال .

ومع قول مالك : إن كان الامام ناسيا لحدث نفسه صحت صلاة من خلفه ، وإن كان عالما بطلت .

فالأول والثالث فيهما تشديد ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : العمل بظن المقتدي طهارة إمامه عن الحدث إلا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك شدد الائمة في الجماعة خلف إمامها دون غيرها .

ووجه الثاني : العمل بقوله تعالى ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[2] .

وتوجيه الشق الاول من قول مالك كتوجيه الأول ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر .

مع قول أبي حنيفة وأحمد : إنهم يصلون خلفه قعوداً وهو قول مالك في إحدى روايتين فالاول مخفف آخذ بالاحتياط ، والثاني مشدد في القعود آخذ بالرخصة ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الامام الشافعي رضي الله عنه ما يروى عن أبي بكرة أن النبي ﷺ استفتح الصلاة فكبر ثم أومأ إليهم أن مكانكم ثم دخل ثم خرج ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » رواه الإمام أحمد وأبو داود وقال رواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي ﷺ (فكبر ثم أومأ الى القوم أن اجلسوا وذهب فاغتسل) .

(٢) سورة الأنعام آية رقم ١٦٤ .

ووجه الاول : أن الله تعالى كلف كلا من الإمام والمأموم أن يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه .

ووجه الثاني : العمل بحديث « . . وإذا صلى - يعني الإمام قاعداً - فصلوا قعوداً أجمعين »[1] وهذا الحديث وإن كان منسوخاً عند جماعة فلم يثبت نسخه عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الإمام في الافعال الظاهرة مطلقاً ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه يجوز للراكع والساجد أن يأتما بالمومىء في الركوع والسجود ، مع قول ابي حنيفة ومالك بأن ذلك لا يجوز .

فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى رمتبتي الميزان .

ووجه الاول : كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد فعل كل واحد استطاعته .

ووجه الثاني : أن المومىء لا يصلح أن يكون إماماً لأن الايماء لا يهتدي اليه أكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين ففوتهم فضيلة المتابعة ومن شأن الإمام أن يكسب الناس الفضيلة لا أنه ينقصهم إياها ومن هنا قالوا : إن تصرف الإمام لا يكون الا بالمصالح ، فافهم .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي وأحمد : إنه لا ينبغي للإمام أن يقوم للصلاة إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة : إنه يقوم عند قول المؤذن : حي على الصلاة وتبعه من خلفه . فإذا قال : قد

(١) هذا جزء من حديث طويل عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين » متفق عليه وفي لفظ « إنما الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد » رواه أحمد وأبو داود .

قامت الصلاة كبر الإمام وأحرم ، فإذا تمت الإقامة أخذ الإمام في القراءة ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل الا بتمام لفظ الإقامة ، ووجه الثاني : أن قول المؤذن : حي على الصلاة إذن في الوقوف أي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع ومنهم البطيء فمن كان أسرع للوقوف بين يدي الله تعالى هنا كان أقرب الى الله تعالى في الجنة وأسرع في النهوض على الصراط ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواحد يقف عن يمين الإمام فإن[1] وقف عن يساره ولم يكن أحد على يمين الإمام لم تبطل صلاته ، مع قول احمد : إنها تبطل ، ومع قول سعيد بن المسيب : يقف المأموم عن يسار الإمام .

ومع قول النخعي : يقف خلفه الى أن يركع فإن جاء آخر وإلا وقف عن يمينه إذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : الإتباع ولكون اليمين أشرف .

ووجه الثاني : إن فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ، ووجه الثالث : كون اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب أعلى مقاما ممن يجلس عن يينه ، وإذا مات القطب ورثه الذي على اليسار وجلس الذي كان على اليمين على اليسار وقد مشى أكابر الدولة على ذلك أيضا .

ووجه الرابع : أن موقف المأموم حقيقة إنما هو خلفه أي بعده كما هو بعده في

---

(١) يؤيد أقوال الائمة الثلاثة ما يروى عن جابر بن عبد الله قال: (قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، فصلى بنا في ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه) رواه الإمام أحمد ورواه بلفظه الإمام مسلم وأبو داود .

الافعال فاعلم ذلك ، ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الرجلين يصفان خلف الإمام إذا جاآ معاً .

مع قول ابن مسعود :[1] إن الإمـام يقف بينهما ، فالاول دليلـه الإتباع ، والثاني : ان فيه عدلا بينهما .

ووجه الاول : أن الاثنين صف ، ووجه الثاني : أن الصف ما يكون ثلاثة فأكثر .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه إذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونسـاء يقف خلف الإمام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء .

مع قول مالك وبعض أصحاب الشافعي : إنه يقف بين كل رجلـين صبـي ليتعلم الصلاة منهما فالاول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الاول : أن البالغـين أولى بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال ، والخنثي يحتمل أنه ذكر فيقدم على النساء .

ووجه الثاني : مراعاة تعليم الصبي أفعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممـن يكون عن شماله فإنه أسهل في التعليم ممن هو أمامه فقط ، فرجع الامر الى مرتبتـي الميزان .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه إذا وقفت امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم ، مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاة على يمينها ومـن على شمالهـا وصلاة من خلفها دون صلاتها هي .

فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم عن الله شيء من شهوات

---

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهزلي من أكابر الصحابة ومن أقربهم الى رسول الله ﷺ وهو من السابقين الى الاسلام وكان خال رسول الله وصاحب سره ولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة ثم قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي بها سنة ٣٢ هـ رحمه الله

الدنيا من نساء وغيرهن ، والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يميلون الى الشهوات بحكم الطبع ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من صلى منفرداً خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم ، مع قول أحمد ببطلان صلاته إن ركع مع الإمام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده[1] .

فالاول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف .

وإنما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع الظاهرة التي شرع لأجلها الجماعة من حيث انها دهليز لاجتماع القلوب كما أشار اليه حديث تسوية الصفوف في قوله : «ولا تختلفوا عليه - أي الإمام - فتختلف قلوبكم»[2] .

ووجه الثاني : أن الواقف خلف الصف حكمه حكم من يربط صلاته بإمامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته خلف الإمام بخلاف ما إذا لم يركع فيحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ، ومن هذا يعلم توجيه كلام النخعي .

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في أرجح قوليه ببطلان صلاة من تقدم على إمامه في الموقف ، مع قول مالك بصحة صلاته .

---

(١) يؤيد صحة من صلى خلف الصف ما يروى عن بريدة الأسلمي : أن معاذ بن جبل صلى بأصحابه العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولاً شديداً فاتى النبي ﷺ فاعتذر اليه فقال : إني كنت أعمل في نخل وخفت على الماء فقال رسول الله ﷺ يعني لمعاذ : «صلِّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور» رواهما الإمام أحمد باسناد حسن ، فإن قيل ففي الصحيحين من حديث جابر أن ذلك الرجل الذي فارق معاذاً سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على أنه ما بنى بل استأنف قيل في حديث جابر : (إن معاذ استفتح سورة البقرة ، فعلم بذلك أنهما قصتان في وقتين مختلفين إما لرجل أو لرجلين) .

(٢) راجع تخريج هذا الحديث ص ١٣٤ .

فالاول مشدد في الموقف ، والثاني مخفف فيه ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : مراعاة منصب الإمام في الظاهر من حيث إن الواقف أمام إمامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى وليس هو بمقتد بإمامه عند من يراه فإنه واقف في مكان الإمام ، ووجه الثاني : أن الله تعالى نصب الإمام في الارض كالنائب عنه في تبليغ أمره ونهيه لا غير فكما أن الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما أننا لا نشاء الا ما شاء الله وهو في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب أن تكون أفعالنا تبعا لأفعاله ولو لم يكن في جهة القبلة ويؤيد الإمام مالك في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله ﷺ خلف ابي بكر فإن طائفة من الصحابة كانت تقول : إن رسول الله ﷺ كان إماماً مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهو أعظم شاهد لصحة صلاة المأموم مع تقدمه في الموقف على إمامه ، لكن لما تطرق اليه احتمال أن يكون رسول الله ﷺ مأموماً سقط الاحتجاج به عند الأئمة الثلاثة ، فافهم ، وهنا أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الإمام مالك • إن من صلى في داره بصلاة الإمام في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته[1] إلا في الجمعة فإنه لا تصح الا في الجامع أو رحابه المتصلة به ، مع قول الإمام أبي حنيفة تصح صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء : إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام دون المشاهدة ودون الخلل في الصفوف وهو قول النخعي والحسن البصري وبه قال الشافعي فالاول فيه تشديد ، والثاني مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن مراد الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الائتلاف ليتعاضدوا على القيام بالجهاد وشعائر الدين فخاف الإمام مالك أن تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد فيه قياسا على قوله ﷺ : « سوّوا صفوفكم ولا تختلفوا

(١) وفي هذا دليل على من صلى خلف الرسول ﷺ وهو في بيته

فتختلف قلوبكم »[1] فحكم بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف وإذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر والعداوة وصار كل واحد يعارض الآخر في أقواله وأفعاله ولو أمرا بمعروف ونهيا عن منكر ومن شك فليجرب وأحفظ عن الإمام مالك إنه سأل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد هل يلتحق برحابه حتى تصح الصلاة فيه مطلقا فقال إن احتاج ذلك البيت إلى استئذان في الدخول فلا تصح الصلاة فيه وإلا صحت انتهى .

ووجه هذا إن كل مكان احتاج الداخل اليه إلى استئذان فهو ببيوت الناس أشبه فإن بيوت الله لا تحتاج الى إذن من الخلق .

ووجه الثاني وما بعده من أصل المسألة إن الاعتبار بالعلم بانتقالات الإمام فقط فحيث كان المأمون يعرف انتقالات الإمام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ، ومن هنا تعلم صحة صلاة من صلى بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي أو بيت المقدس مثلاً إذا كشف له عنه وصار يعرف انتقالاته لأن أصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم وبين إمامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون إلى قرب الاجسام بل ربما كانت أجسامهم مع البعد أقرب من إلتصاق محب الدنيا بكتف أخيه كما قال تعالى :

﴿ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعاً وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ﴾[2] .

والله تعالى أعلم[3] .

---

(١) رواه ابن ابي داود وفي رواية للإمام أحمد عن ابي امامة قال رسول الله ﷺ «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف » يعني أولاد الضان الصغار .

(٢) سورة الحشر آية رقم ١٤ .

(٣) ب أعلم بالصواب .

باب صلاة المسافر

اتفق الأئمة كلهم على جواز القصر في السفر ، وعلى أنه إذا كان السفر أكثر من مسيرة ثلاثة أيام فالقصر [1] أفضل .

هذا ما وجدته من مسائل الإجماع .

وأما ما اختلفوا فيه :

فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة : إن القصر عزيمة ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه رخصة في السفر الجائز .

ومع قول داود : إنه لا يجوز إلا في سفر واجب وعنه أيضا : إنه يختص بالخوف فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تشديد ، وكذلك الرابع فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس ربما أنفت نفوسهم من القصر فشدد الإمام أبو حنيفة عليهم فيه كما قالوا في مسح الخف : إنه إذا نفرت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن .

---

(١) قصر من الصلاة وقصر الشيء على كذا لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصر ، وأقصر من الصلاة لغة في قصر وأقصرت المرأة ولدت أولاداً قصارا وفي الحديث : « **إن الطويلة قد تقصر وإن القصيرة قد تطيل** » .

ووجه الثاني : التخفيف على العباد فإن السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في نفسه كان الائتمام له أفضل ، ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له أفضل ، ومراد الشارع من العباد أن يأتي أحدهم إلى العبادة بانشراح صدر وسرور وبعد ذلك من جملة فضل الله عليه الذي أهله لأن يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الأنبياء والملائكة ، ومن كان يجد في نفسه حصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له أفضل لئلا يصير واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك .

قال تعالى : ﴿ فَمَنْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّما يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ[1] ﴾

فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالمتوسطين ، ووجه الثالث : أن السفر الذي قصر النبيﷺ والصحابة فيه كان واجبا من حيث إنه بأمر رسول اللهﷺ حال حياته .

وداود رأس علماء أهل الظاهر فوقف على حد ما كان في عصر النبيﷺ وقاس عليه كل ما كان واجبا من السفر وكذلك تخصيصه القصر بالخوف هو على حد ما ورد في القرآن ، فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا الترخص فيه برخص السفر بحال .

مع قول الإمام أبي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : كون الرخص لا تناط بالمعاصي وقد قال في المضطر إلى أكل الميتة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ ﴾[2] وقال : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ ﴾[3] .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢٥ .

(٢) سورة المائدة آية رقم ٣ .

(٣) سورة الأنعام آية رقم ١٤٥ .

ومن كان باغيا أو متعديا حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف عنه بل يمقته الوجود كله ومن يمقته الوجود كله فاللائق به إكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى يقبله السيد ويرضى عليه ، وهيهات أن يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر ، وأدق من هذا الوجه أن تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه أشد عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر إليه نظر الغضب وذلك من أشد عقوبة له باطنا .

ومن هنا يعلم توجيه قول أبي حنيفة بأن العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به .

وقال بعضهم : إن الرخص إنما وضعت بالأصالة لا نقص الناس مقاما وهو العاصي فإنه لا أنقص مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب ﴿ وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ [1] ﴾ فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده أن يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب ثم يترخص وكذلك من جواز القصر له مراده أن ينظر جواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه له وعدم قطع إحسانه إليه ليستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الأئمة ما كان أدق مداركهم وجزاهم الله خيرا عن أمة نبيهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإتمام جائز إذا بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة أيام . مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز ، وهو قول بعض المالكية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن الإتمام هو الأصل والقصر عارض فإذا رجع الإنسان إلى الأصل فلا حرج عليه .

ووجه الثاني : الاتباع للشارع وجمهور أصحابه في هذه الرخصة ، فإن الإتمام يميت رخصة الشارع وما رخصها إلا مع علمه بمصالح العباد فالمترخص متبع والمتمم ربما يطلق عليه مبتدع ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة الأعراف آية رقم ١٦٨ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده مع قول مالك في احدى الروايتين عنه : إنه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الأخرى إنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال .

ومع قول الحارث بن أبي ربيعة [١] : إن له القصر في بيته قبل أن يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين في بيته وفيهم الأسود [٢] وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود .

ومع قول مجاهد : إنه إذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل ، وإن خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف جدا ، وكذلك الرواية الثانية عن مالك والرابع مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه شرع في السفر بمفارقته البنيان ولو من جانب واحد .

ووجه الثاني : أنه لا يشرع في السفر حقيقة إلا بمجاوزة البلد من جميع الجوانب .

ووجه الرواية الثانية عن مالك : أنه لا يسمى مسافرا إلا بمفارقته إلى حد لا يتعلق ببلده غالبا وذلك بمجاوزة الزروع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد فوق ثلاثة أميال .

ووجه من قال : يقصر في بيته إذا عزم على السفر : أنه جعل حصول نية السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية .

---

(١) الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي القُباع روى عن عمر وعائشة وعنه سويد بن حجير والزهري وعدة ، ولي البصرة لابن الزبير ومات بعد الستين رحمه الله .

(٢) الأسود بن يزيد النخعي روى عن عمر وعلي ومعاذ وعنه ابن أخته ابراهيم ومحارب بن دثار وأبو اسحاق له ثمانون حجة وعمرة ، وكان يصوم حتى يخضر ويختم في ليلتين مات سنة ٧٤ هـ رحمه الله .

ووجه قول مجاهد [١] : أن المشقة التي هي سبب الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم أو ليلة ، وأدق من هذه الأوجه كلها كون المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مأمور بالتخفيف ليطوي المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وتأمل السراب [٢] لما قصده الظمآن على ظن أنه ماء كيف وجد الله عنده وهذا مرّ لا يشعر به إلا كل من عرف الحق جل وعلا في جميع مراتب التنكرات فإن الحق تعالى قد أوصانا بتأدية حقوق الجار ، ومعلوم أنه تعالى لا يوصينا على خلق حسن إلا وهو له بالأصالة ، وكيف يأمرنا بالظن الجميل به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما ظنناه به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : انه لو اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الإتمام .

مع قول مالك رحمه الله تعالى لا بد من صلاته خلفه ركعة فإن لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الإتمام حتى إنه لو اقتدى بمن يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصرا لزمه الإتمام لأن صلاة الجمعة في نفسها صلاة مقيم ومع قول أحمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه [٣] رحمه الله .

---

(١) مجاهد بن جبر : المكي المقري ، المفسر أبو الحجاج المخزومي ، مولى السائب ابن أبي السائب ، كان أحد الأعلام الأثبات ، ولد سنة ٢١ هـ في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكانت وفاته بمكة وهو ساجد سنة أربع ومائة على الأشهر وعمره ثلاث وثمانون سنة رحمه الله .

(٢) السارب الذاهب على وجه الأرض ومنه قوله تعالى : وسارب بالنهار أي ظاهر وبابه دخل والسرب بالكسر النفس يقال : فلان آمن في سربه أي في نفسه وهو أيضا القطيع من القطا والظباء والوحش والخيل والحمر والنساء وانسرب الحيوان وتسرب دخل فيه ومنه قوله تعالى : ﴿ فاتخذ سبيله في البحر سربا ﴾ والسراب الذي تراه يصف النهار كأنه ماء .

(٣) ابن راهويه اسحاق بن ابراهيم : جمع بين الحديث والفقه والورع كان احد ائمة الاسلام ، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي رضي الله عنه وعده البيهقي في اصحاب الشافعي قال الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه اسحاق عندنا إمام من ائمة المسلمين وقال اسحاق : أحفظ سبعين ألف حديث وما سمعت شيئا قط إلا حفظته ، ولد سنة ١٦٦ هـ وسكن في آخر عمره نيسابور وتوفي بها سنة ٢٣٧ هـ رحمه الله

فالأول مشدد في لزوم الإتمام لمن ائتم خلف مسافر في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف إلا في صورة الجمعة ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : تعظيم منصب الإمام أن يخالف أحد ما التزمه من متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني : أنه لا يسمى تابعا له إلا إن فعل معه ركعة إذ الباقي كالتكرير لها ووجه الثالث : أن كل واحد يعمل بنية نفسه التي ربطها مع الله تعالى ونسخ ما ربطه مع الخلق إذ هو الأدب الكامل لا سيا إن كان يتأذى بتطويل الصلاة من حيث إنها تطول عليه مسافة الوصول إلى مقصده الذي هو عبارة عن دخول حضرة الحق تعالى الخاصة بمجالسته كما مر إيضاحه آنفا والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الملاح إذا سافر في سفينة فيها أهله وماله له القصر ، مع قول أحمد : إنه لا يقصر ، قال احمد : وكذلك المكاري الذي يسافر دائما ، وخالفه فيه الأئمة الثلاثة أيضا فقالوا : إن له الترخص بالقصر والفطر فالأول مخفف ، والثاني في المسألتين مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : كونه مسافرا عن وطنه الأصلي وعن أهله وأصحابه إذ السفينة ليست بوطن حقيقة فكأنها سائحة به في برية فكان له الفطر والقصر ، ووجه الثاني في المسألتين يقول : من كان أهله وماله في سفينة فكأنه حاضر ببلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الأمر على أن السفر مشتق من الاسفار فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا لسرعة دخولها إذ الصلاة معدودة عن العارفين من جملة السفر فلا يدخل أحدهم حضرة الله الخاصة إلا بانتهاء الصلاة ، والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم من جماهير العلماء : إنه لا يكره لمن قصر التنفل في السفر زيادة على الرواتب ، وكره ذلك عبد الله بن عمر وأنكر على من رآه يفعله وقال : لو طلب منا الشارع ذلك ما أباح لنا القصر في السفر[1] فالأول فيه رد

---

(١) يؤيد ذلك ما يرويه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال صحبت ابن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة =

الأمر إلى همة المسافر وعزمه ، والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى نهى شفقة وله نظائر كثيرة في الشريعة فإن الشارع أولى بالمؤمنين من أنفسهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن طلب الوقوف بين يدي الله تعالى لا ينبغي لأحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيا بلغنا .

ووجه الثاني : أن السفر عادة محل للمشقة واشغال البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر غالبا فكان حكمه كحكم من لم يأذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما فعل لأن الشارع ما ضمن المعونة إلا لمن كان تحت أمره وإذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع الله في فرائضه من أولها إلى آخرها فكيف بما زاد فافهم ، واتبع الجمهور فإن الاتباع لجمهور الصحابة والتابعين أولى من مخالفتهم إذا حصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر أولى فيحمل قول الجمهور على حال الأكابر وكلام ابن عمر على حال الأصاغر والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يومي الخروج والدخول صارمقيماً ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصيرمقيماً إلا إن نوى المسافر إقامة خمسة عشر يوما فما فوقها .

ومع قول ابن عباس تسعة عشر يوما .

مع قول أحمد إنه إن نوى مدة يفعل فيها أكثر من عشرين صلاة أتم [1] فالأول

= نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال ما يصنع هؤلاء . . ؟ قلت : يسبحون قال : لو كنت مسبحاً أتممت ـ والمسبح هنا المتنفل بالصلاة ـ يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ﴾ رواه الإمام مسلم .

(١) هناك حديث يميل في التخفيف مع رأي الإمام أحمد رواه الإمام مسلم عن جبير بن نفيل قال : خرجت مع =

مشدد وكذا الرابع ، وقول أبي حنيفة مخفف ، وابن عباس قوله فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالأصاغر الذين يؤدون الفرائض مع نوع من النقص فجعل لهم الأئمة مدة القصر وهي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة فينتقص رأس مالهم بعدم إتمام الصلاة بخلاف الأكابر الذين يؤدون الفرائض من الكمال اللائق بمقامهم فلهم الزيادة على الأربعة أيام لأن كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من أعمال الأصاغر ويصح أن يعلل الأول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث إن الأكابر يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله ولا يصبرون على الهجر الطويل بخلاف الأصاغر ، وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

وبهذا عرف تعليل قول أبي حنيفة إن المسافر لو أقام ببلد بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت من أنه يقصر أبدا ، وقول الشافعي إنه يقصر ثمانية عشر يوما على الراجح من مذهبه ، وقيل أربعة والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من فاتته صلاة في الحضر فسافر وأراد قضاءها في السفر إنه يصليها تامة ، قال ابن المنذر [1] : ولا أعرف في ذلك خلافا ، مع قول الحسن البصري والمزني : إن له أن يصليها مقصورة ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر ، مع قول الشافعي وأحمد : إنه يجب عليه الإتمام ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد .

= شرحبيل بن السمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له : فقال : رأيت عمر رضي الله عنه صلى بذي الحليفة ركعتين فقلت له : فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل .

(١) راجع ترجمة ابن المنذر ص ٥ .

ووجه الأول : أن فائتة السفر حين فاتت لم تكن إلا ركعتين فإذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت .

ووجه الثاني : زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر وقياسا على فائتة الحضر قبل سفره فإنه لا يجوز له قصرها في السفر لأنها حين فاتته كانت أربعا فيحاكى القضاء الأداء .

فقول الشافعي وأحمد خاص بأكابر أهل الدين والاحتياط [١] .

والأول خاص بالأصاغر لأنهم أهل الرخص .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز [٢] الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتأخيرا ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر بحال إلا في عرفه ومزدلفة ، فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع والميل إلى زيادة الإدلال على فضل الله تعالى من العبد في دخوله حضرته أي وقت شاء إلا في وقت الكراهة .

ووجه الثاني : ملازمة الأدب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه إلا باذن خاص في كل صلاة دون الإذن العام إذ الحق تعالى لا تقييد عليه فله أن يأذن للعبد أنه يدخل حضرته متى شاء ثم يرجع عند ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض أحكام الشريعة فافهم والله تعالى اعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا ، مع قول الشافعي : إنه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الأولى منهما ، ومع قول مالك وأحمد : إنه يجوز الجمع بين المغرب والعشاء [٣] بعذر المطر لا

---

(١) ب والاحتياط فيه . (٢) ب يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر .

(٣) هناك أحاديث تدل على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من ذلك ما يروى عن

بين الظهر والعصر سواء قوى المطر أم ضعف إذا بل الثوب فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم المشقة غالبا في المشى في المطر في النهار .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط لحصول صلاة الجماعة فربما ازداد المطر فعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تأخيرا .

ومن ذلك عرف قول مالك وأحمد : إن الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتأذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد أو يصلي في بيته جماعة أو يمشي إلى محل الجماعة في كن أو كان محل الجماعة على باب داره فالأصح من مذهب الشافعي وأحمد عدم الجواز ، وحكى الشافعي نص في الإملاء على الجواز .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا يجوز الجمع بالوحل من غير مطر ، مع قول مالك وأحمد : بجواز ذلك ، ولم أر لأبي حنيفة كلاما في هذه المسألة لأنه لا يجوز الجمع عنده إلا في عرفة ومزدلفة كما مر ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجهها ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي : بعدم جواز الجمع للمرض والخوف ، مع قول أحمد : بجوازه ، واختاره جماعة من متأخري أصحاب الشافعي وقال النووي [1] : إنه قوي جدا ، وأما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين لحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة ، وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مرض ولا مطر ما لم يتخذه ديدنا فقول الشافعي مشدد ، وقول أحمد مخفف ، وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

* ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء) متفق عليه وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لأبن عباس ما أراد بذلك . . ؟ قال : (أراد أن لا يحرج أمته) .

(١) راجع ترجمة الإمام النووي ص ٧.

ووجه الأول : عدم ورود نص بجوازه ، ووجه قول أحمد ومن وافقه كون المرض والخوف أعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولم أعرف دليلا لقول ابن سيرين وابن المنذر [1] وكان الأولى منهما عدم التصريح بجواز ذلك مطلقا وتأمل يا أخي قول مالك لما قيل : إن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال : أراه بعذر المطر ولم يجزم بشيء من جهة نفسه تجده في غاية الأدب فإياك يا أخي أن تنقل ما ذكر عن ابن سيرين أو عن ابن المنذر إلا مع بيان ضعفه وبيان أن التقديم المذكور إنما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه اجماعا كجمع الصبح مع العشاء أو المغرب مع العصر ونحو ذلك .

---

(١) لعل الإمام الشعراني رحمه الله لم يطلع على هذا الحديث الذي رواه ابن عباس وخرجاه الائمة مسلم والنسائي والترمذي أو لعله اطلع عليه ورأى فيه ضعف وقد ضعف هذا الحديث بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه قاله الإمام الشوكاني في كتابه نيل الأوطار .

بابُ صَلاةِ الخوف(١)

أجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله ﷺ إلا ما حكى عن المزني أنه قال : هي منسوخة ، وإلا ما حكى عن أبي يوسف من قوله : إنها كانت مختصة برسول الله ﷺ .

وأجمعوا على أنها في الحضر أربع ركعات ، وفي السفر للقاصر ركعتان ، واتفقوا على أن جميع الصفات المروية فيها عن النبي ﷺ معتد بها وإنما الخلاف في الترجيح .

واتفقوا على أنه لا يجوز للرجل لبس الحرير (١) ولا الجلوس عليه ولا الاستناد إليه الا ما حكى عن أبي حنيفة من تخصيص الحرير باللبس فقط .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

---

(١) قال الخطابي : صلاة الخوف انواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ، ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة إلاأبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز صلاة الخوف للخوف المحذور في المستقبل مع قول أبي حنيفة بجوازها .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الشريعة ، ووجه قول أبي حنيفة اطلاق الخوف في الآيات والأخبار فشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع ، ويصح حمل قول أبي حنيفة على من اشتد عليه الرعب من أهل الجبن دون الشجعان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وغيرهم إنها تصلى جماعة وفرادى ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تفعل جماعة ،

فالأول فيه تخفيف على الأمة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة أو فرادى ، والثاني مخفف على الأمة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو أنهم اختاروا فعلها جماعة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة .

ووجه الثاني : التوسعة على الأمة بعدم ارتباطهم بفعل الإمام فإن كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فإذا لم يكن مرتبطا بإمام كان القتال أهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الإمام والعدو .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين ، مع قول مالك بأنها لا تفعل في الحضر .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد أجازها في الحضر أصحاب مالك ، ووجه القولين ظاهر وهو وجود الخوف فإن الشارع لم يصرح بتقييده بالسفر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف أمكن ولا يؤخرون الصلاة إلى أن ينتهوا سواء كانوا مشاة أو ركبانا ، مستقبلي

القبلة أو غير مستقبليها يومؤن بالركوع والسجود برؤسهم ، مع قول أبي حنيفة : إنهم لا يصلون حتى ينتهوا .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : أنهم ما أمروا بالصلاة حال الخوف إلا تبركا بالاقتداء برسول الله ﷺ أو بنائبه فلما مات رسول الله ﷺ انتفى ذلك الغرض وصار تأخير الصلاة مع الكف عن الأفعال المشغلة عن الله تعالى أولى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف والشهود فإن الجهاد مبنى على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود إلا رسول الله ﷺ ومن تأمل متدبرا قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ واَغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾(١) وقوله تعالى لغيره من الأمة ﴿ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً (٢) ﴾

قد يتضح له ما أشرنا إليه رسول الله ﷺ كحمل ورثته لا غير فقول أبي حنيفة خاص بالأصاغر وقول بقية الأئمة خاص بالأكابر . فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنه يجب حمل السلاح في صلاة الخوف مع قول غيرهما : إنه لا يجب .

فالأول خاص بالأصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق وهم بين يدي الله عز وجل لغلظ حجابهم ، والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخافون من أحد وهم بين يدي الله لقوة يقينهم بأن الله يحفظهم من عدوهم فما بقي إلا أنه مستحب لا واجب ، ووجه الاستحباب : أن حمل السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في الدواء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنهم يقضون إذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٧٣ وسورة التحريم آية رقم ٩ .

(٢) سورة التوبة آية رقم ١٢٣ .

خلاف ما ظنوه ، مع أحد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد إنهم لا يقضون ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط وأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفي استحباب الإعادة . فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في [1] الحرب مع قول أبي حنيفة وأحمد بكراهته .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لأجلها وهو اظهار التخنيث كالنساء إذ لا ينسب لابسه في الحرب إلى تخنيث وإنما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة جواز التبختر فيه .

ووجه الثاني : أنه ينافي شهامة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون بخلاف لابس الأشياء غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على تحريم الاستناد إلى الحرير كاللبس ، مع قول أبي حنيفة فيا حكى عنه : إن التحريم خاص باللبس فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط لأن لفظ الاستعمال الوارد في الحديث يشمل الجلوس والاستناد .

ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد وعلى صحة الحديث ، والحمد لله رب العالمين ، . .

(١) ب لبس الحرير عند التأهب للحرب .

باب صلاة الجمعة[1]

اتفق الأئمة على أن صلاة الجمعة فرض واجب على الأعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية ، وعلى أنها تجب على المقيم دون المسافر إلا في قول الزهري[2] والنخعي إنها تجب على المسافر إذا سمع النداء .

واتفقوا على أن المسافر إذا مر ببلدة فيها جمعة تخير بين فعل الجمعة والظهر ، وكذلك اتفقوا على أنها لا تجب على الأعمى الذي لا يجد قائداً فإن وجد قائداً وجبت عليه إلا عند أبي حنيفة .

واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع وإنما اختلفوا في الوجوب كما سيأتي وعلى أنهم إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهراً .

هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه :

---

(١) الجمعة : بضم الميم واسكانها وفتحها ، حكاهن الفراء والواحدي وغيرهما ، ووجهوا الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون فيها كما يقال همزة ولمزة لكثرة الهمز واللمر ونحو ذلك ، سميت جمعه لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمى العروبة .

(٢) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري من بني زهرة ابن كلاب من قريش » أول من دون الحديث وأحد كبار الحفاظ والفقهاء تابعي من أهل المدينة كان يحفظ كثيراً جداً بالنسبة لعصره من الأحاديث مات بشعب من شعب الحجاز سنة ١٢٤ هـ رحمه الله .

فمن ذلك قول الأئمة : إن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا في رواية عن أحمد في العبد خاصة ، وقال داود تجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وذلك لأن الجمعة موكبها بين يدي الله تعالى أعظم من موكب غيرها فكان الأليق بها الكاملين لأنهم أضخم من الأرقاء في دولة الظاهر وأما عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه عز وجل في ذلك الجمع العظيم .

ووجه الثاني في الكل أو في العبد خاصة الأخذ بالاحتياط فإن الأصل أن الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سواء بجامع أن كليهما عبد لله عز وجل وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكليف يشمله ولو وقع استثناء الشارع العبد من وجوب تكليفه بأمر فإنما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل إنه لو صلى الجمعة صحت ولا تمنعه منها إلا بعذر شرعي ومما يؤيد قول داود كون المشقة في صلاة الجمعة خفيفة على العبد لأنها لا تفعل إلا كل أسبوع لا سيما إن أمره سيده بذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بوجوب الجمعة على الأعمى البعيد عن مكان الجمعة إذا وجد قائداً ، مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الأعمى ولو وجد قائداً .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول زوال المشقة التي خفف عن الأعمى الحضور من أجلها .

ووجه الثاني اطلاق قوله تعالى ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾[1] .

فكما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تجب على كل من سمع النداء[2] وهو

---

(١) سورة النور آية رقم ٦١ .

(٢) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على

ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة ، مع قول أبي حنيفة بأنها لا تجب عليه وإن سمع النداء فالأول مشدد آخذ بالاحتياط ، والثاني مخفف آخذ بالرخصة .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وجه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ ٱللهِ ﴾(١) .

فالزم كل من سمع النداء بالحضور لصلاة الجمعة .

ووجه الثاني : قصر ذلك على أهل البلد الذين يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالأول خاص بالأكابر من أهل الدين والورع والاحتياط ، والثاني خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة ، بل قال الشافعي باستحباب الجماعة فيها .

مع قول أبي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكورة .

فالأول فيه تخفيف من جهة عدم مشروعية الجماعة فيها .

وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها .

وقول أبي حنيفة فيه تشديد في الترك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : عدم ورود أمر بالجماعة في الظهر المذكورة لأن السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الإمام والمأموم لا يوجد في صلاة الظهر كما يعرفه أهل الكشف ولأن من شأن المؤمن الحزن وشدة النوم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك الجمع

= من سمع النداء » رواه أبو داود والدار قطني وقال فيه : «إنما الجمعة على سمع النداء» .

(١) سورة الجمعة-آية رقم ٩ .

العظيم لأنه مصيبة وأهل المصائب إذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم أولى بل غلق أبواب دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتداء بالإمام ومراعاته في الأفعال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي : إذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط صلاة الجمعة[1] بصلاة العيد عن أهل البلد بخلاف أهل القرى إذا حضروا فإنها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف .

مع قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على أهل البلد والقرى معا .

ومع قول أحمد : لا تجب الجمعة على أهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ، ومع قول عطاء : تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد العيد إلا العصر .

فالأول فيه تخفيف على أهل القرى ، والثاني مشدد ، والثالث فيه تخفيف .

والرابع مخفف جداً ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول في أهل البلد أن الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر الشريعة مطالبتنا بكل منهما ذلك اليوم ندبا في العيد ووجوبا في الجمعة وما وقع من أنه ﷺ صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر وقت الجمعة فقال البيهقي[2] وغيره إنه ﷺ قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع أنه يطلق على الجمعة أيضا لفظ العيد .

---

(١) مما يؤيد الأقوال المختلفة ما يروى عن زيد بن أرقم رضي الله عنه وسأله معاوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا . . ؟ قال : (نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة) فقال : « من شاء أن يجمع فليجمع » رواه الإمام احمد وابو داود وابن ماجه .

(٢) البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، من أئمة الحديث نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما وطلب إلى نيسابور فلم يزل بها إلى أن مات ونقل جثمانه إلى بلده له كتب كثيرة في نصرة مذهب الشافعي وبسط موجزه وتأييد آرائه ، صنف كتباً كثيرة منها السنن الصغرى والأسماء والصفات وغيرها توفي سنة ٤٥٨ هـ رحمه الله .

كما ثبت في الأحاديث . ووجه قول أبي حنيفة : أن الشارع إنما خفف عن أهل القرى بعدم وجوب الجمعة عليهم إذا لم يحضروا إلى مكان الجمعة فأما إذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك اللهم إلا أن يتضرر أحدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة .

ووجه قول أحمد : أن المقصود بالجمعة هو ائتلاف القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من أواخر الليل إلى ضحوة النهار وهم متقيدون عن أشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا يزاد عليهم بالتقييد ثانياً لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر أخف عليهم لا سيما ويوم العيد أكل وشرب وبعال كما ورد[1] ووجه قول عطاء الأخذ بظاهر الاتباع وأن النبي ﷺ اكتفى يوم الجمعة بالعيد لا أنه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي وأحمد بعدم جواز ذلك إلا أن يكون سفر جهاد .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن اللزوم لا يتعلق بالمكلف إلا بعد دخول الوقت .

ووجه الثاني : كون السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا : يحرم السفر بعد الزوال إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو كان يتضرر بتخلفه عن الرفقة وثم تعليل أدق من هذا لا يذكر مشافهة .

ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول مالك ومن وافقه : إن ذلك لا يستحب .

---

(١) روى الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ (أرسل أيام منى صائحاً يصيح : أن لا تصوموا هذه الأيام ، فانها أيام أكل وشرب وبعال ، وبعال وقاع النساء وللنسائي عن مسعود بن الحكيم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول : يا أيها الناس إنها أيام اكل وشرب ونساء وذكر الله فقلت من هذا . . ؟ قالوا : علي بن أبي طالب) .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة الجمعة وهو خاص بالأصاغر الذين لم يفهموا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة الله تعالى فيها كما أن كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم فما دخلوا محل الجماعة إلا وهم في غاية الهيبة والتعظيم فلم يحتاجوا إلى ادمان بالنافلة ولعل ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد أيضا فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي يحرم البيع بعد الأذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه صحيح ، مع قول مالك وأحمد : إنه لا يصح فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البيع مشروع على كل حال للحاجة إليه وهو خاص بالأكابر الذين لا يشتغلون بذلك عن الله تعالى لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم . .

ووجه الثاني : خوف الاشتغال بذلك عن الله تعالى وهو خاص بالأصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الأكابر بقوله :

﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[1] .

فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الأسباب مع عدم الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول أبي حنيفة بتحريم الكلام على من يسمع ومن لم يسمع .

ومع قول مالك : الإنصات واجب قرب أم بعد .

---

(١) سورة النور آية رقم ٣٧ .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد في الكلام ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره بذكره مذكر وهو خاص بالأكابر .

ووجه الثاني : الأخذ بالاحتياط من حيث إن غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله تعالى فيفوته سماع ما يعظه به الخطيب على لسانه تعالى ويفوته المعنى الذي لأجله شرعت الخطبة وهو جمعية القلب على الله تعالى بذلك الوعظ والتذكير فإن الجمعة دهليز لدخول حضرة الله تعالى ومن لم يسمعها لم يحصل له قوة استعداد يدخل به حضرة الله تعالى من صلاة الجمعة وإذا لم يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي أن صلاة الجمعة ما سميت بذلك إلا لجمعية القلب فيها على أن له تعالى اجتماعا خاصاً ووجه القول الثالث هو وجه القول الثاني .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم إنه يحرم الكلام لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب إلا أن مالكاً أجاز الكلام للخطيب خاصة بما فيه مصلحة للصلاة كنحو زجر الداخلين عن تخطي الرقاب وإن خاطب إنساناً بعينه جاز لذلك الإنسان أن يجيبه كما فعل عثمان[1] مع عمر رضي الله عنهما . وقال الشافعي في الأم لا يحرم عليهما الكلام بل يكره فقط ، والمشهور عن أحمد : أنه يحرم على المستمع دون الخطيب فالأول مشدد ، وكلام احمد فيه تشديد ، وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـــه الأول : العمل بظاهر قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِىءَ ٱلْقُرآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ﴾[2] .

---

(١) عثمان بن عفان ابن العاص ابن أمية من قريش أمير المؤمنين ذو النورين ثالث الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين من كبار من اعتز بهم الاسلام في عهد ظهوره ولد بمكة وأسلم بعد البعثة بقليل وكان غنيا شريفا في الجاهلية ومن أظهر أعماله في الاسلام جمع القرآن الكريم في مصحف واحد وتجهيز جيش العسرة بماله ، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر سنة ٢٣ هـ وتوفي سنة ٣٥ هـ رضي الله عنه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٠٤ .

قال المفسرون : إنها نزلت في سماع الجمعة يوم الجمعة .

ووجه قول مالك : أن زجر من تخطى الرقاب مثلا من جملة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وضعت لأجله الخطبة .

ووجه قول أحمد : أن مرتبة الخطيب تقتضي عن التحجير عليه لأنه نائب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على أحد القولين .

ووجه كلام الشافعي في الجديد حمل الأمر بالإنصات على الندب فيكره الكلام لا سيا في حق من يسمع الكلام عن الله تعالى أو عن رسول الله ﷺ كما عليه أهل حضرة الجمع أو جمع الجمع .

ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة إلا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة أو قرية[1] .

مع قول بعضهم لا تصح الجمعة إلا في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق .

ومع قول أبي حنيفة : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع لهم سلطان .

فالأول مشدد من حيث اشتراط الأبنية ، والثاني أشد من جهة اتصال الدور والسوق والثالث أشد من أشد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا أن الصحابة اقاموا الجمعة إلا من بلد أو قرية دون البرية والسفر واعتقادنا أن الإمام مالكا وأبا حنيفة ما شرطا المسجد والسوق والدور والسلطان إلا بدليل وجدوه في ذلك قالوا : وأول قرية جمعت بعد الردة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان لها مسجد وسوق .

ووجه الثالث ظاهر فإن من لا حاكم عندهم أمرهم مبدد لا ينتظم لهم أمر .

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه قال : (أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجوائي من البحرين) رواه الامام البخاري وأبو داود وقال بجوائي : قرية من قرى البحرين .

وقال بعض العارفين : إن هذه الشروط إنما جعلها الأئمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير أبنية ومن غير حاكم جاز لهم ذلك لأن الله تعالى قد فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الأئمة اهـ . ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنها لا تصح إلا في محل استيطانهم فلو خرجوا عن البلد أو المصر أو القرية وأقاموا الجمعة لم تصح .

مع قول أبي حنيفة : إنها تصح إذا كان ذلك الموضع قريبا من البلد كمصلي العيد فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل استيطانهم بإقامة الجمعة فيه فإذا أقاموا الجمعة خارج بلدهم دفعوا البلاء عن ذلك المكان الذي لا يسكنه احد .

ووجه قول أبي حنيفة : أن ما قارب الشيء اعطى حكمه فلو خرج عن القرب بحيث لو رآه الرائي من بعد لشك في كون ذلك المسجد يتعلق ببلد المصلين أم لا لم تصح .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمعة تصح إقامتها بغير إذن السلطان ولكن المستحب استئذانه ، مع قول ابي حنيفة : إنها لا تنعقد إلا بإذنه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول إجراؤها مجرى بقية[1] الصلوات التي أمرنا بها الشارع بالأذن العام ، ووجه الثاني : أن منصب الإمامة في الجمعة خاص بالإمام الأعظم في الأصل فكان لها مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من الواجب استئذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين .

مع قول أبي حنيفة إنها تنعقد بأربعة ، ومع قول مالك إنها تصح بما دون الأربعين غير أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ، ومع قول الأوزاعي وأبي يوسف :

---

(١) ب نجرى الصلوات التي أمرنا بها الشارع

إنها تنعقد بثلاثة .

ومع قول أبي ثور[1] . إن الجمعة كسائر الصلوات متى كان هناك إمام وخطيب صحت أي متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان صحت فإن خطب كان واحد منهما يسمع وإن صلى كان واحد منهما يأتم به .

فالأول مشدد في عدد أهل الجمعة وما بعده فيه تخفيف .

ووجهُ الأول أن أول جمعة جمعها رسول الله ﷺ كانت بأربعين .

ووجه ما بعده من أقوال الأئمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين .

وقال : لو كان تجميعه ﷺ بالأربعين رجلا موافقة حال ولو أنه كان وجد دون الأربعين لجمع بهم قياما بشعار الجمعة حيث فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ ابن حجر[2] وغيره إنها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرةالمقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير تكفي إقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي إلا إقامتها في أماكن متعددة كما عليه غالب الناس .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : أصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على إتمام الصلاة مع شهود عظمة الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات الناس في القوة والضعف فمن قوى منهم كفاه الصلاة مع ما دون الأربعين إلى الثلاثة أو الإثنين مع الإمام كما قال أبو حنيفة أو مع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف

---

(١) راجع ترجمة الإمام أبي ثور ص ٢٢٩ .

(٢) الحافظ بن حجر : أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني ثم المصري ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة له شرح للبخاري يسمى « فتح الباري بشرح صحيح البخاري » وهو أحسن الشروح وأوفاها .

منهم لا يكفيه إلا الصلاة مع الأربعين أو الخمسين كما قال به الشافعي وأحمد والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة إنه لو اجتمع أربعون مسافرين أو عبيدا وأقاموا الجمعة لم تصح مع قول أبي حنيفة إنها تصح إذا كانوا بموضع الجمعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا عن الشارع أنه أوجبها على مسافر ولا عبد ولا أمر المسافرين والعبيد بإقامتها وإنما جعل جمعتهم تبعا لغيرهم[1] .

ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو أن اقامتها في الوطن شرط في صحته لبينه الشارع ولو في حديث .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا تصح إمامة الصبي في الجمعة لأنهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة أولى ، وقال الشافعي تصح إقامة الصبي في الجمعة إن تم العدد بغيره فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الإمامة في الجمعة من منصب الإمام الأعظم بالأصالة وهو لا يكون إلا بالغا ، ووجه الثاني أن النائب لا يشترط أن يكون كالأصيل في جميع الصفات وقد أجمع أهل الكشف على أن الروح خلقت بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليها حقيقة فلا فرق بين روح الصبي والشيخ فكل صلاة صحت من الصبي صحت إمامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل اهـ .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إذا أحرم الإمام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فإن كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة أتمها جمعة .

وقال أبو يوسف ومحمد إن انفضوا بعدما أحرم بهم أتمها جمعة .

---

(١) روى الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلا إمرأة أو مسافراً أو عبداً أو مريضاً» واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلاً أم لا . ؟ فقال الفقهاء وزيد بن علي والناصر والباقر والإمام يحيى (إنها لا تجب عليه ولو كان نازلاً وقت اقامتها واستدلوا أيضاً بحديث طارق بن شهاب) .

وقال الشافعي في أصح قوليه وأحمد إنها تبطل ويتمها ظهرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجمعة .

ووجه الثالث ظاهر لانتفاء العدد المعتبر عند قائله .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصح فعل الجمعة إلا في وقت الظهر .

مع قول أحمد بصحة فعلها قبل الزوال[1] فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت أتمها ظهرا عند الشافعي ، وقال أبو حنيفة : تبطل بخروج الوقت ويبتدىء الظهر وقال مالك وأحمد تصلي الجمعة ما لم تغب الشمس وإن كان لا يفرغ إلا بعد غروبها فالأول مشدد باشتراط فعلها بعد الزوال ، والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال ، وقول أبي حنيفة فيما إذا مد حتى خرج الوقت مشدد في البطلان ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الإتباع ولأنه في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الآلهي بعد الزوال بخلافة قبله فإنه ثقيل لا يطيقه إلا كمل الأولياء .

ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة إلا الضحى وهيهات أن يقدر أحد من أمثالنا على المواظبة على فعلها لثقل التجلي كلما قرب الزوال ومن هذا يعرف توجيه قول مالك وأحمد من حيث التخفيف وإن كان من خصائص الحق تعالى زيادة بثقل التجلي كلما طال وقته كما يعرف ذلك أهل الكشف لكن لما كان كل أحد لا يحس بثقله سميناه مخففا فافهم .

---

(١) عن عبد الله بن سيدان السلمي رضي الله عنه قال : (شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره) رواه الدار قطني والإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال : (وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال) وهذا الحديث يشهد لجميع الأقوال .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إن المسبوق إذا ادرك مع الإمام ركعة أدرك الجمعة وإن أدرك دون ركعة صلى ظهرا اربعا .

مع قول أبي حنيفة : إن المسبوق يدرك الجمعة بأي قدر أدركه من صلاة الإمام .

ومع قول طاووس[1]: إن الجمعة لا تدرك إلا بادراك الخطبتين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الركعة الأولى معظم أفعال الصلاة والركعة الثانية كالتكرير لها .

ووجه الثاني : أنه ادرك الجماعة مع الإمام في الجملة ، ووجه الثالث : الأخذ بالاحتياط فقد قيل : إن الخطبتين بدل عن الركعتين فيضمان إلى الركعة التي قال بها الأئمة الثلاثة فيكون المسبوق بذلك كالمدرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد الجمعة مع قول الحسن البصري هما سنة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ صلى الجمعة بغير خطبتين يتقدمانها وذلك من أول دليل على وجوبها .

ووجه الثاني : عدم ورود نص بوجوبها ولو أنها كان واجبتين لورد التصريح

---

(١) طاووس اليماني : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم . من كبار التابعين والعلماء ، سمع ابن عباس وابن عمر وجابرا وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه وتثبته توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

بوجوبها ولو في حديث واحد . وقد قال اهل الكشف : إن الشارع إذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه أو ندبه فالأدب أن يتأسى به في ذلك الفعل بقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه أو بندبه فإن ترجيحنا لأحد الأمرين بخصوصه قد لا يكون مرادا للشارع وإنما أوجبوا إقامة صلاة الجمعة أثر الخطبة من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدين وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت له الخطبة فإنها إنما شرعت تمهيدا لطريق تحصيل جمعية القلب مع الله تعالى بجمعية خاصة زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلوات الخمس فإذا سمع المصلي ذلك التخويف والتحذير والترغيب الذي ذكره الخطيب قام إلى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما إذا تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ ففاته معنى الجمعية[1] وإنما لم يكتف الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار الوعظ ثانياً فإن بعض الناس ربما يذهل عن سماع ذلك الوعظ إذا كان مرة واحدة ومن هنا كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول : ينبغي حمل قول من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الأكابر العلماء ووجوب الخطبتين على حال آحاد الناس إذ الأكابر لطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جميعة قلوبهم على الله بأدنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوفين والاستسقاء .

فإن قال قائل : فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي[2] شيء من الصلوات الخمس . تمهيداً لحضور القلب فيه على الله تعالى كالجمعة ؟

فالجواب : إنما لم يشرع ذلك تخفيفا على الأمة ولأن الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في الأسبوع أو السنة مرة فإن القلب ربما كان مشتتا في أودية الدنيا فاحتاج إلى تمهيد طريق لجمعيته . فافهم .

---

(١) ب ففاته الجمعية .

(٢) ب في شيء من الصلوات الخمس

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أرجح روايتيه : إنـه لا بد من الإتيان في خطبة الجمعة . بما يسمى خطبة في العادة مشتملة على خمسة أركان حمـد الله تعـالى والصلاة على رسول الله ﷺ والوصية بالتقوى وقراءة آية مفهمـة والدعـاء للمؤمنـين والمؤمنات[1] .

مع قول أبي حنيفة ومالك في احدى روايتيه إنه لو سبح أو هلل أجزأه .

ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولم يحتج إلى غـيره وخـالف في ذلك أبـو يوسف ومحمد فقالا : لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا تجوز الخطبة إلا بلفظ مؤلف له بال فالأول مشدد ، وما بعده مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع فلم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب للجمعة إلا وتعرض للخمسة أركان المذكورة .

ووجه ما بعده : حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله وتسبيحه وفي القرآن العظيم . ﴿ وذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾[2] .

فإذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن في الصلاة ففي خطبة الجمعة أولى وقد قال أهل اللغة : كل كلام يشتمل على أمر عظيم يسمى خطبة .

واسم الله أمر جليل عظيم بالاتفاق .

ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر في الخطبتين .

مع قول أبي حنيفة وأحمد بعدم وجوبه .

---

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا تشهد قال : «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله أرسله بالهدى بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله تعالى شيئاً» رواه أبو داود .

(٢) سورة الأعلى آية رقم ١٥ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجـه الأول ، أن منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام بأمره تعـالى والخطبـة جالسا تنافي ذلك فكان القـول بالوجـوب للقيام حال الخطبتين متعينا لا سيما عند من يقول : إنهما بدل عن الركعتين .

ووجه الثاني : أن المراد إيصال كلمات الوعظ إلى اسماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الشافعي بوجوب(١) الجلوس بين الخطبتين ، مع قول غيره بعدم الوجوب ، فالأول مشدد ودليله الإتباع ، والثاني مخفف ودليله القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك وأبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتـراط الطهارة في الخطبتين ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالأول مـخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن غاية أمر الخطبتين أن يكون قرآنـا صرفـا وذلك جائـز مع الحدث بالاجماع .

ووجه الثانـي : الأخـذ بالاحتياط مع الاتبـاع للشـارع والخلفـاء الراشـدين ولاحتمال ان يكونا بدلا من الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعـل الشافعي في اشتراط الطهارة للخطبتين وإن كان الراجح عنده أن الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتـان بدلا عن الركعتـين وذلك في غاية الاحتياط فاشتـرط(٢) الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين ولم يجعلهما بدل الركعتين جزما لأنه لم يرد عن الشارع فيه شيء .

---

(١) ب أنه يجب الجلوس بين الخطبتين .

(٢) ب فاشتراط الطهارة .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد: يستحب للخطيب إذا صعد المنبر أن يسلم على الحاضرين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إن ذلك مكروه .

ووجه الأول : الإتباع ولأنه قد أعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره إياهم فسن لهم السلام على قاعدة السلام في غير هذا الموضع .

ووجه الثاني : أن السلام إنما شرع للإمام من وقوع الأذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الأمان بذاته بل بعضهم يتبرك بمس ثيابه إذا خرج عليهم السلام مبني على نسبتهم إلى سوء الظن به وسوء ظنونهم ، فافهم .

فان قال قائل : إن رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون إذا صعد أحدهم المنبر .

فالجواب : أن سلام الأنبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين أي أنتم في أمان من أن تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع وليس المراد أنتم في أمان منا أن نؤذيكم بغير حق وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته أي أنت في أمان منا يا رسول الله أن نخالف شرعك لأن الأمان في الأصل لا يكون إلا من الأعلى للأدنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أرجح روايتيه : لا يجوز أن يصلي بالناس في الجمعة إلا من خطب إلا لعذر فيجوز .

مع قول مالك في الرواية الأخرى عنه إنه لا يصلي إلا من خطب .

ومع قول الشافعي في أرجح قوليه،بجواز ذلك وهو احدى الروايتين عن أحمد فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الإتباع فلم يبلغنا أن احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين إلا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك .

ووجه الثالث : عدم ورود نهي عن ذلك وإن كان الأولى أن لا يصلي بالناس إلا من خطب . فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة : إنه يستحب قراءة سورة الجمعة[1] والمنافقين[2] في ركعتي الجمعة أو سبح[3] والغاشية[4] .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا تختص القراءة بسورة دون سورة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ووجه الأول : الإتباع .

ووجه الثاني : سد باب الرغبة عن شيء من القرآن دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود لتساوي نسبة القرآن كله إلى الله تعالى على السواء .

والأول قال ولو كان نسبة القرآن إلى الله تعالى وحده فنحن ممتثلون أمر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض .

ومن ذلك قول جميع الفقهاء بسنية الغسل للجمعة[5] .

مع قول داود والحسن بعدم سنيته .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف .

ودليل الأول : الإتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب أن لا يقع نظر الحق إلا على بدن طاهر نظيف وإن كان الحق تعالى لا يصح

---

(١) سورة الجمعة مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الصف .

(٢) سورة المنافقون مدنية وآياتها ١١ نزلت بعد الحج .

(٣) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٤) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذرايات .

(٥) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يروح إلى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى » رواه الإمام أحمد والبخاري .

حجابه عن النظر إلى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده .

ووجه الثاني : طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل والانكسار وشهور العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر إليه ولو أن نظف جسده لربما رأى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان ابقاء دنس جسده مذكرا لطلب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه ليرحمه فلكل مجتهد مشهد .

ومن ذلك تخصيص الأئمة الأربعة مطلوبية الغسل بمن يحضر الجمعة مع قول أبي ثور : إنه مستحب لكل أحد حضر الجمعة أو لم يحضرها ووجه الأول : قوله ﷺ : « **من أتى الجمعة فليغتسل** [1] » فخص الأمر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة

ووجه الثاني : ظاهر قوله ﷺ : « **حق على كل مسلم أن يغسل جسده في كل سبعة أيام** [2] ، » اهـ وذلك لعموم نزول الإمداد الالهي يوم الجمعة على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيتلقى أحدهم مدد ربه على طهارة وحياة جسده وانتعاشه لضعفه بارتكابه المخالفات أو بارتكابه الغفلات وأكل الشهوات ولا فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل ولا بين القائل بسنيته لكن ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتأذى الناس برائحة بدنه وثيابه كالقصاب [3] والزيات .

وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهو جزء من حديث طويل .

(٢) رواه الإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنهم .

(٣) القصاب : الزمار والنافخ في القصب ، والجزار كالقاصب فيهما والقصبة البئر الحديثة الحفر والقصر أو جوفة والمدينة أو معظم المدينة والديار الواحدة قصبة وذو قِصاب فرس لمالك ابن نويرة ، والقاصب الرعد المصوت .

معا أجزأه ، مع قول مالك إنه لا يجزئه عن واحد منهما ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فالأول خاص بالأكابر الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي فكانت أبدانهم حية لا تحتاج إلى تكرار الغسل بالماء لإحيائها أو إنعاشها والثاني خاص بالأصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا إلى تكرر الغسل لتحيا أبدانهم فرحم الله الأئمة ما كان أدق نظرهم في استخراج الأحكام اللائقة بالأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إن من زوحم عن السجود وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان فعل ، والقول الثاني للشافعي : إن شاء أخر السجود حتى يزول الزحام وإن شاء سجد على ظهره ، مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على الأرض فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول: العمل بحديث **«إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم»**[1] ولم يستطع هذا المزحوم أن يمتثل أمر الشارع في اتباعه للإمام في السجود إلا كذلك فالأمر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الإمام وأما الانتظار حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه ، والعمل بمقتضى المنطوق أولى ووجه الثاني : أن السجود أعظم أفعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك إلا على الأرض الحقيقية التي هي التراب أو ما فرش عليها من حصير أو حصى ونحو ذلك وأما السجود على ظهر آدمي فربما منه من الكبر ولو صورة ولو كان الآدمي أصله من التراب أيضا فافهم فإن الساجد على ظهر إنسان كأنه يستعبد صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن سياج مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب العالمين .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإمام إذا أحدث في الصلاة جاز له

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٣٤.

الاستخلاف وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي ، مع قوله في القديم بعدم الجواز فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : مراعاة المصلحة للمأمومين والتسبب في حصول كمال الأجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها أو بعضها .

ووجه الثاني : أنه حصل للمأمومين الأجر بمجرد احرامهم خلف الإمام في الجملة وفارقوا الإمام بعذر فيرجى لهم حصول كمال الأجر بالنية حيث عجزوا عن الفعل إن شاء الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد إلا إذا كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد ما قال مالك وإذا أقيمت في جوامع فالقديم أولى وليس للإمام أبي حنيفة في المسألة شيء ، ولكن قال أبو يوسف : إذا كان للبلد جانبان جاز فيه إقامة جمعتين ، وإن كان لها جانب واحد فلا تجوز ، وعبارة الإمام أحمد وإذا عظم البلد وكثر أهله كبغداد جاز فيه جمعتان وإن لم يكن لهم حاجة الى أكثر من جمعة لم يجز ، وقال الطحاوي [1] : يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد بحسب الحاجة ولو أكثر من جمعتين ، وقال داود : الجمعة كسائر الصلوات يجوز لأهل البلد أن يصلوها في مساجدهم فالأول وما عطف عليه فيه تخفيف ، وقول داود مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إمامة الجمعة من منصب الإمام الأعظم فكان الصحابة لا يصلون الجمعة إلا خلفه وتبعهم الخلفاء الراشدون على ذلك فكان كل من جمع بقوم من مسجد آخر خلاف المسجد الذي فيه الإمام الأعظم يلوذ الناس به ويقولون إن فلانا ينازع في الإمامة فكان يتولد من ذلك فتن كثيرة فسد الأئمة هذا الباب إلا لعذر

(١) الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمه الأزدي الطحاوي أبو جعفر فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر ولد ونشأ في طحا من قرى مصر وتفقه على مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا ، رحل إلى الشام وتوفي بالقاهرة ، له « المختصر في الفقه » و « الاختلاف بين الفقهاء » وتوفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

يرضى به الإمام الأعظم كضيق مسجده عن جميع أهل البلد فهذا سبب قول الأئمة : إنه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد إلا اذا عسر اجتماعهم في مكان واحد فبطلانُ الجمعة الثانية ليس لذات الصلاة وإنما ذلك لخوف الفتنة .

وقد كتب الإمام عمر بن الخطاب [1] إلى بعض عماله : أقيموا الجماعة في مساجدكم فإذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم خلف إمام واحد اهـ .

فلما ذهب هذا المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد [2] الجمعة جاز التعدد على الأصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله إن الجمعة كسائر الصلوات و يؤيده عمل الناس بالتعدد في سائر الأمصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد الشارع ولو كان التعدد منهيا عنه لا يجوز فعله بحال لورد ذلك ولو في حديث واحد فلهذا نفذت همة الشارع ﷺ في التسهيل على أمته في جواز التعدد في سائر الأمصار حيث كان أسهل عليهم من الجمع في مكان واحد . فافهم .

فإن قلت : فما وجه إعادة بعض الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من لجمعة ، مع أن الله تعالى لم يفرض يوم الجمعة صلاة الظهر وإنما فرض الجمعة فلا تصلي الظهر إلا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة مثلا . ؟

فالجواب : إن وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة منع الأئمة التعدد بقطع النظر عما ذكرناه من خوف الفتنة أو خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في أكثر مساجد مصر وغيرها فقد صار العميان الذين يقرأون على قبور الأموات أو الأبواب بفلوس يخطبون ويصلون بالناس الجمعة من غير نكير ، مع أن مذاهب الأئمة تقتضي أن جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان صلاتها ظهرا في غاية الاحتياط ، وإن كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن الجمعة إذا فاتت وصلوها ظهرا تكون

---

(١) راجع ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ص ٣٦١.

(٢) ب من تعدد قيام الجمعة .

فرادى ، مع قول الشافعي وأحمد : بجواز صلاتها جماعة ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني : أن القاعدة : إن الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر فلا يمنع من فعلها جماعة على الأصل في مشروعية الجماعة .

ووجه الأول : التخفيف على الناس : إذ وجوب الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة ، فلما فاتت خفف في بدلها بصلاته فرادى .

والله تعالى أعلم ..

باب صلاة العيدين[1]

اتفق الأئمة على أن صلاة العيدين مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الإحرام أولهما وعلى مشروعية رفع اليدين مع التكبيرات كلها إلا في رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على أن التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعات هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق : وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة في إحدى روايتيه أن صلاة العيدين واجبة على الأعيان كالجمعة مع قول مالك والشافعي أنها سنة ومع قول أحمد أن صلاة العيدين فرض على الكفاية فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول عدم التصريح من الشارع بحكم هاتين الصلاتين فاحتاط الإمام أبو حنيفة وجعلها فرض عين مع كونها ليس فيها كبير مشقة لكونها يفعلان في السنة مرة واحدة فلا فرق بينها وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله ﷺ في جماعة : ووجه الثاني الأخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث « الدين يسر »[2] والامداد النازلة في يومها أكثر وأعظم

---

(١) قالوا سمي عيداً لعوده وتكراره وقيل لعود السرور فيه ، وقيل تفاؤلاً بعوده على من أدركه كما سميت القافلة حين خروجها تفاؤلاً لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقيقتها الراجعة .

(٢) رواه البيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ «الدين يسر ولن يغالب ـ وفي رواية ولن يشاد ـ الدين أحد إلا غلبه» .

من الجمعة من حيث أن المدد فيهما ينال من حضر صلاتها مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فإن المدد خاص بمن يحضر إلا إن تخلف عنها بعذر . ووجه قول أحمد أن رسول الله ﷺ فعلهما بجماعة وأقر كثيرا [1] من الناس على عدم الحضور في صلاتهما فكانت أشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله تعالى فيهما كالشافع لمن لم يحضر حصل له الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء أنه أفضل من فرض العين لكونه أسقط الحرج عن صاحبه وعن غيره فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من شرائط صلاة العيدين العدد والاستيطان وإذن الإمام في احدى الروايتين عن أحمد كما في الجمعة . وزاد أبو حنيفة وأن تقام في مصر مع قول مالك والشافعي إن ذلك كله ليس بشرط وأجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبة الميزان ووجه الأول ما تقدم آنفا من كونهما يشبهان صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات . ووجه الثاني اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث أنه [2] جعل أيام العيدين أيام أكل وشرب وذكر لله . وفي رواية وبعال أي جماع فلما خفف الشارع في يومهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة كان حضورهما مستحبا لا واجبا وأيضا فلما ورد أن القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الأئمة لمن يكون على الدين والايمان في ذلك اليوم من العصابة الظاهرين على الحق في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم القيامة عليهم وهم غافلون في أكلهم وشربهم وغير ذلك بخلاف العيد لم يرد أن القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسعة على العبد بعدم وجوب ربطة بإمام لا يتحرك إلا بعد تحريكه فافهم : ومن ذلك قول أبي حنيفة : أنه يستحب أن يكبر بعد تكبيرة الإحرام ثلاث تكبيرات في الأولى وخمسا في الثانية مع قول مالك وأحمد أنه يكبر ستاً في الأولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي : يكبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية ثم قال الشافعي وأحمد : أنه [3]

---

(١) ب وأقر بعض الناس على .

(٢) ب من حيث جعله أيام العيدين .

(٣) ب وأحمد يستحب الذكر .

يستحب الذكر بين كل تكبيرتين . وقال أبو حنيفة ومالك : أنه يوالي بين التكبيرات نسقا . فالأول مخفف في عدد التكبيرات والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد ومن قال يوالي التكبيرات مخفف ومن قال : يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الأمر الى مرتبة الميزان : ووجه التفاوت في عدد [1] التكبيرات ظاهر لان كل إمام تبع ما وصل إليه عن الشارع أو الصحابة وأما وجه من قال : يوالي التكبيرات فلأنه هو المتبادر إلى الفهم من كلام الشارع وهو خاص بالأكابر الذين يقدرون على تحمل توالي تجليات الحق تعالى بصفة توالي الكبرياء على قلوبهم وأما وجه من قال : يستحب الذاكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بأنواع الذكر مع التكبير في تخفيف على غالبية الناس فإن غالبهم لا يقدرون على تحمل تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان إلقاء الذهن الى معنى التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير كالمقوي للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء فافهم :

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : إنما [2] شرط العلماء الجماعة في الجمعة دون العيدين لأن تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة أشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت الجماعة في الجمعة فرض عين وفي العيدين سنة ! .

وإيضاح ذلك أن الجمعة لو شرعت فرادى لذابت أبدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان في مشروعية صلاتهم مع الجماعة رحمة بهم لاستئناسهم بجنسهم من البشر .

(فإن قال قائل) إن الجزء البشري الذي في كل عبد موجود فلم لا اكتفيتم بالاستئناس بحجابه ؟ (قلنا) الجزء المذكور لا يحصل به الاستئناس يقدر معه العبد على تحمل التجلي المذكور من غير ذهول عن أفعال الصلاة وأقوالها . فلما لم يحصل به المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرعنا له الجماعة الخارجة عنه اهـ .

(١) ب ووجه التفاوت في التكبيرات .

(٢) ب يقول : شرط العلماء الجماعة في الجمعة .

وتقدم في باب صلاة الجماعة أن مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق (فإن قال قائل) فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد أكثر من جماعة الجمعة ؟

(فالجواب) إنما كان جماعة العيد أكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولولا شهود تلك الكثرة لما انبسطوا يوم العيد فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب[1] كمال سرورهم في يوم العيد فافهم !.

ومن ذلك قول مالك والشافعي : أنه[2] يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو إحدى الروايتين عن أحمد مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنه يغاير بين القراءتين فيكبر في الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الأول وهو خاص بالأصاغر أن القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا أقوى على الحضور مع الله تعالى وأعون على فهم كلامه ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الأكابر يزدادون تعظيما للحق تعالى بتلاوة كلامه فكان تقدم التلاوة أعون لهم على تحمل تجلي كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الأصاغر فإن العظمة تطرق قلوبهم أولا ثم يلقى الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يصلون الصلاة الحقيقية !.

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أن من فاتته صلاة العيد مع الإمام لا يقضيها مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه أنها تقضى فرادى فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى وتشديد من جهة القضاء فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ما فاته من الفضل مع الإمام لا يسترجع[3] بالقضاء ووجه الثاني أن صلاتها

---

(١) ب مع كثرتهم سبب كمال سرورهم .

(٢) ب مالك والشافعي يجب أن يقدم التكبير .

(٣) ب مع الامام لا يعود بالقضاء .

جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الإمام والمأمومين مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص . وأيضا فإن صلاتها [1] فرادى تغمز على ما فات العبد من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان صلى مع الإمام فإنه يريد أن يحضر مع ربه في الصلاة منفردا كما كان الإمام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته فرادى تنبه على قدر ما فاته من الأجر والثواب ليعزم على الحرص على حضورها مع الإمام في الأعياد المستقبلية فافهم ! .

ومن ذلك قون الشافعي : أنه يقضيها ركعتين كصلاة الإمام مع قول أحمد أنه يقضيها أربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية هي المختارة عند محققي أصحابه والرواية الأخرى عنه أنه مخير بين قضائها ركعتين أو أربعا فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول محاكاة القضاء للأداء في ذلك على الأصل فيه ووجه الثاني قياس صلاة العيد على صلاة الجمعة في أن الخطبة فيها بدل عن الركعتين فلما فاتته الصلاة والخطبتان مع الإمام كان من الاحتياط فعلها أربعا فإن صلاها ركعتين فقط [2] صحت ولكن فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة أن الشارع إذا فعل أمرا ولم يبين لنا هل هو واجب أو مندوب فمن الأدب فعلنا له على وجه التأس بهﷺ بقطع النظر عن الجزم بوجوبه أو ندبه وصلاة العيد من ذلك فتأمل [3] .

ومن ذلك قول الأئمة أن فعلها بالصحراء بظاهر البلد أفضل من فعلها في المسجد مع قول الشافعية بأن فعلها في المسجد أفضل إذا كان واسعا فالأول مشدد بالخروج الى الصحراء [4] وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالأصاغر والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر وذلك بأن الأصاغر لا يقدرون على

---

(١) ب وأيضا فصلاتها فرادى .

(٢) ب فإن صلاها ركعتين صحت .

(٣) ب انتهى .

(٤) هناك أحاديث تدل على أن رسول اللهﷺ كان يصلي صلاة العيد في الصحراء إلا لعذر ومن ذلك ما يروى عن أبي بكر رضي الله عنه : (أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبيﷺ صلاة العيد في المسجد) رواه الإمام أبو داود وابن ماجه .

حصر نفوسهم في المسجد يوم العيد الا بمشقة لأنه يوم زينة وأكل وتعاطي شهوات أباحها الشارع فيه . فكان صلاتهم للعيد في الفضاء أرفق بهم وأما الأكابر فإنهم يرون مكثهم بين يدي الله في بيته أوسع مما بين السماء والأرض وقد قالوا : سم الخياط مع الأحباب ميدان فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد وأما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الإمام وغيره مع قول مالك : إنه إذا فعلها في المصلي فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الإمام والمأموم . وعنه في المسجد روايتان مع قول الشافعي بأنه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره إلا الإمام فإنه إذا أظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول أحمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقاً فالأول مشدد والثاني فيه تشديد من حيث أن فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف بالترك فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود[1] غير مقبول إلا ما استثنى من الأمور التي تشهد لها الشريعة بعدم خروجها عن عموماتها .

وايضاح ذلك إن الشارع هو الدليل لنا في جميع أمورنا فكل شيء لم يثبت عنه فعله فهو ممنوع منه على الأصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع أن الله تعالى أذن لأحد في التنفل قبل صلاة العيد لأخبرنا بذلك أو كان هو فعله ولم يبلغنا أنه تنفل قبل صلاة العيد وإنما أباح أبو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي هي كانت قبل الصلاة زالت وهي الهيبة العظيمة الإلهية التي تتجلى للعبد قبل صلاة العيد بخلاف الأمر بعد الصلاة فإنه حصل للعبد الإدمان بسماع الخطبة فقدر على أن يتنقل بعدها أو جعل الإذن بالوقوف بين يديه تعالى في ضمنه الإذن له بأن يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك أنه لا يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فإن الإمام ما صلى بهم في الصحراء إلا مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم

---

(١) يقول الرسول ﷺ : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » .

من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو أمروا بالتنفل في الصحراء لذهب المعنى الـذي قصده الإمام وصارت صلاتهم كأنها في المسجد من حيث الحصر والضيق في نفوسهم فيقفون بين يدي الله في الصلاة كالكسالى أو المكرهين فافهم [1] .

ووجه قول الشافعي إنه لا يكره التنفل قبلها لغير الإمام أي ولمن شاء من الأكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والأكل والشرب يوم العيد بخلاف الإمام فإن الناس مأمورون باتباعه فإذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الإمام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيقف أحدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنها حقيقة ولما رأى الإمام أحمد إلى هذا المعنى قال لا يتنفل الإمام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء [2] من الناس فافهم .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه يستحب أن ينادي لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير [3] أنه يؤذن لها . قال ابن المسيب : وأول من أذن لصلاة العيد معاوية فالأول مخفف في ألفاظ النداء والثاني مشدد فيها . ووجه الأول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا يتساهل الناس في فعلها فرادى إذ الجماعة فيها هو المقصود الأعظم ولكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء وألا فمـع ورود النص لا يحتاج إلى قياس .

ومن ذلك قول الشافعي إنه يستحب قراءة سورة قٓ [4] في الأولى واقتربت [5] في

---

(١) ب فافهم ذلك .

(٢) تخفيفا على الناس فافهم .

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي أول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافـة سنـة ٦٤ هـ وكانت له مع الأمويين وقائع هائله انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه . توفي سنة ٧٣ هـ .

(٤) سورة ق مكية إلا آية ٣٨ فمدنية وآياتها ٤٥ نزلت بعد المرسلات .

(٥) تسمى سورة القمر مكية إلا الآيات ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ فمدنية وآياتها ٥٥ نزلت بعد الطلاق .

الثانية أو قراءة سبح اسم ربك الأعلى [1] في الأولى والغاشية[2] في الثانية مع قول مالك وأحمد إنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية فقط ومع قول أبي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيهما بسورة فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالمتوسطية والثالث بالأصاغر .

ووجه الأول أن الغالب في يوم العيد والجمعة ترك الحرف والصنائع والاشتغال بأهوية النفوس فربما نسي العبد امر المعاد وأهوال يوم القيامة فكان قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الأهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله تعالى وعن الدار الآخرة فيموت قلبه أو يضعف وإن كان الكامل من شرطه أن يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد (فإن قلت)إن مثل سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾[3] أكثر في ذكر الأهوال من قراءة سبح ؟

(فالجواب) ان التجلي الألهي في هذه الدار الغالب عليه أن يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو أنه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال الصرف لمات كثير من الناس . فلذلك كان اللائق بصلاة العيدين قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات المجد والكمال وكذلك القول في سورة قٓ واقتربت هي ممزوجة بصفات الجمال لمن تأمل فافهم . . وأما وجه قول أبي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القرآن فتصير نفس العبد تكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو أتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الإمام أبو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص فرحمة الله تعالى عليه ما كان أدق نظره في الشريعة وما أشد خوفه على الأمة ورحم الله تعالى بقية الأئمة .

ومن ذلك قول الشافعي في أرجح القولين أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين من

---

(١) سورة الأعلى مكية وآياتها ١٩ نزلت بعد التكوير .

(٢) سورة الغاشية مكية وآياتها ٢٦ نزلت بعد الذاريات .

(٣) سورة التكوير مكية وآياتها ٢٩ نزلت بعد المسد .

رمضان بعد الزوال برؤية الهلال قضيت موسعا مع قول مالك أنها لا تقضي وهو مذهب أحمد فإن لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال أبو حنيفة : صلاة عيد الفطر تقضى يوم الثاني والثالث فالأول فيه تشديد من حيث الأمر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الأمر به والثالث متوسط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول طلب [1] المبادرة إلى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الأمة بعدم حصرهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين [2] شرحت نفوسهم إلى تناول شهواتها ذلك اليوم بعد أن استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهد أحد برؤية الهلال الى الزوال . ووجه الثالث ظاهر لأن القلب يعرض عن صلاة العيد بعد يوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد . فإذا أمر بقضائها بعد اليوم الثالث وقف وقلبه شارد كأنه ليس في صلاة .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أن التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر إلا عند أبي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي إنما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة [3] : والصحيح أن تكبير الفطر آكد من يوم النحر لقوله تعالى ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾[4] .

فالأول مشدد والثالث أشد والثاني والرابع مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الاتباع والأخذ بالاحتياط فإن الأمر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول أبي حنيفة والنخعي : أن يوم العيد يوم

---

(١) ب ووجه الأولى المبادرة إلى تدارك .

(٢) ب حيث شرحت نفوسهم .

(٣) يحيى بن هبيرة بن محمد الزهري الشيباني أبو المظفر من كبار الوزراء في الدولة العباسية عالم بالفقه والأدب ولد بقرية بالعراق ودخل بغداد في صباه وتوفي بها . . من تصانيفه الايضاح والتبين في اختلاف الأئمة المجتهدين والافصاح عن معاني الصحاح وغيرها توفي سنة ٥٦٠ هـ رحمه الله .

(٤) سورة البقرة آية رقم ١٨٥ .

سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فيورث العبوسة والحزن ويذهب الفرح والسرور المطلوب، يوم العيد فهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والأول خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول مالك : إنه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه عنده إلى أن يخرج الإمام الى المصلي وفي قول له : إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث إلى أن يخرج منها وأما ابتداؤه فمن حين يرى الهلال وهي احدى الروايتين عن أحمد ، وأما انتهاؤه ففيه روايتان له إحداهما إذا خرج الإمام والثانية إذا فرغ من الخطبتين . فالأول من قولي مالك مخفف في وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداد وقته الى خروج الإمام من الصلاة وقول أحمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد وفي الرواية الأخرى أشد من حيث أنه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الأول أن التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار أولى لأنه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونون فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم وأسواقهم ووجه بقية الأقوال ظاهر . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أنه يشفع التكبير في أوله وآخره فيقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد مع قول مالك في رواية له : إن شاء كبر ثلاثا وان شاء مرتين ومع قول الشافعي : أنه يكبر ثلاثا نسقا في أوله وثلاثا في آخره واختار أصحابه أنه يكبر ثلاثا في أوله ويكبر اثنتين في آخره ووجه هذه الأقوال ظاهر :. ولعل دليل كل على قوله هو ما بلغه عن الشارع وأصحابه ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : أن ابتداء التكبير في عيد يوم النحر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى أن يكبر لصلاة العيد من يوم النحر . وقال مالك والشافعي في أظهر القولين أنه يكبر [1] من ظهر النحر الى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا أو محرما عندهما والعمل عند أصحاب الشافعي على أن ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفه إلى أن يصلي عصر آخر

---

(١) ب في أظهر القولين يكبر من ظهر النحر .

أيام التشريق . فالأول مخفف وما بعده مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول التخفيف على الناس وهو خاص بالأصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله تعالى وهيبته الى عصر آخر أيام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالأكابر الذين يقدرون على استشعار ذلك فلا يشغلهم ظهور عظمة كبرياء الحق تعالى لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة أيام التشريق بخلاف الأصاغر وايضاح ذلك أن العبد لا يسمى حقيقة عند القوم مكبراً لله تعالى إلا ان استحضر عظمته في قلبه وأما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع . وقد حصل شعار التكبير بقول أبي حنيفة وأحمد في الجملة في حق الأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : أن من صلى منفردا في هذه الأوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والشافعي وأحمد في روايته الأخرى : أنه يكبر وأما خلف النوافل فاتفقوا على أنه لا يكبر عقبها إلا في القول الراجح للشافعي . فالأول مخفف والثاني مشدد في المسألتين ووجه الأول في المسألة الأولى أن من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه النطق بالتكبير بل لا يكلف به فإن الهيبة قد عمته فلا يطلب بإقامة شعار الظاهر وهذا خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ! .

ومن ذلك بعلم توجيه القولين في التكبير عقب النوافل التي تصلي فرادى فإن الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما إذا كان في جماعة منها فإن البشر يستأنس ببعضه [1] عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله تعالى أعلم [2] .

---

(١) ب ببعضه بعضا .

(٢) ب انتهى .

باب صلاة الكسوفين[1]

اتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة زاد الشافعي وأحمد في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب . . وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد أن السنة في صلاة الكسوفين أن تصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان وسجودان مع قول أبي حنيفة أنها تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرر هذه الأركان لشدة الخوف الذي حصل للعباد من الكسوف فربما اشتدت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة كمال الحضور مع الله تعالى والخضوع له في أول كل ركوع أو سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وأيضا فلما ورد من تشبيه التجلي الأخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف لهما في الدنيا أعظم فتنة من فتنة الدجال فإن الحق تعالى لا يصح في جناب عظمته نقص ولولا أن الحق

---

(١) الكسوف لغة التغير إلى سواد، ومنه كسف في وجهه وكسفت الشمس اسودت وذهب شعاعها قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح والكسوف التغير الى سواد والخسوف النقصان أو الذل وقد روى عن عروة أنه قال : (لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت) قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه فأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى .

تعالى امتنّ على العارفين بمعرفته من مراتب التكرار وإلا كانوا فتنوا في دينهم وهنا أسرار تطير فيها الأعناق لا تسطر في كتاب فمن فهم ما ذكرناه وأومأنا إليه عرف أن تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك النقص الحاصل في فعل كل أول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار هذين الركنين ثلاث مرات وأربع مرات وخمس مرات[1] وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم في قلوب الصحابة في عصر رسول الله ﷺ فلما توفى رسول الله ﷺ خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والحضور فكلام الأئمة خاص بالأكابر والمتوسطين وكلام أبي حنيفة خاص بالأصاغر الموجودين في كل زمان فانهم لحضور تجدد تجلي الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون إلى تكرير شيء من هذه الأركان كبقية الصلوات .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يخفي القراءة مع قول أحمد أنه يجهر بها فالأول مخفف خاص بالأصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص بالأكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[2] فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف الشمس خطبتان مع قول الشافعي أنه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف أو الخسوف فلا يحتاجون إلى سماع خطبة ولا وعظ ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب

---

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ فقام قياما طويلاً نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد جلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦

الخطبة وهو خاص بالأصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا إلى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم الخوف في قلوبهم ويتذكروا به أهوال يوم القيامة فيتأهبوا له بالأعمال الصالحة وترك المعاصي ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والأئمة ضعفاء الناس الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال المصلحة(١)ليتنبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له به خوف فاعلم ذلك . . ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه أنه لو اتفق وقوع الكسوف وقت كراهة الصلاة فلا تصلي فيه ويجعل مكانها تسبيحا مع قول الشافعي ومالك في أحدى روايتيه أنها تصلي في كل الأوقات فالأول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالأكابر (٢) من أهل الكشف الذين يعرفون من طريق الإلهام الإذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك الوقت أو عدم الإذن فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الأول بأنه خاص بالأكابر الذين يعلمون أن الحق تعالى لا تقييد عليه في شيء يلقيه إلى قلوبهم بجواز أن الحق تعالى قد يرجع عن الإذن في ذلك الأمر فكان لهم التوقف عن فعل ما أذن لهم فيه من طريق الإلهام بخلاف ما جاءهم عن الشارع فإن الأدب المبادرة إلى فعل ما أمروا به من غير توقف فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه مع قول الشافعي وأحمد أنها تستحب جماعة ككسوف الشمس(٣) فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التجلي

---

(١) ب مراعاة للمصلحة ليتنبه

(٢) ب والثاني مشدد خاص بالأكابر

(٣) عن محمود بن لبيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وانهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا الى المساجد » . . رواه أحمد فهذا يدل على استحباب الجماعة .

الإلهي يثقل في خسوف الليل وتعظم الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بالإمام يراعون أفعاله فهو خاص بالأصاغر . ووجه الثاني أن الأكابر ربما يقدرون على مراعاة أفعال إمامهم مع قيام تلك العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوب بعضهم ببعض واستمدادهم من بعض فكانت الجماعة في حقهم أولى ليحوزوا فضل الجماعة كما أن الجهر بالقراءة[1] أيضاً في حقهم أولى بخلاف الأصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره آنفاً وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان هم مع الإمام إن صلاها جماعة صلوها معه وإلا صلوها فرادى . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن غير الكسوف من الآيات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول أحمد أنه يصلي لكل آية في الجماعة ومع قول الشافعي[2] أنه يصلي فرادى وعليه العمل وقد صلى الإمام علي[3] رضي الله عنه في زلزلة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع أنها من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده ويذكرهم بأهوال يوم القيامة والله تعالى أعلم . .

---

(١) ب كما أن الجهر بالقراءة في حقهم أولى .

(٢) الشافعي : محمد بن ادريس بن العباس القرشي أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة ، ولد في غزه وحمل منها طفلا إلى مكة ونشأ بالبادية وتعلم الشعر والفروسية وتفقه على مالك بالمدينة وذهب إلى بغداد مرتين ثم قصد مصر وتوفي بها سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

(٣) علي بن ابي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين ، أول الناس اسلاماً بعد خديجة ولد بمكة وربي في حجر النبي ﷺ وكان اللواء في يده ولي الخلافة بعد مقتل عثمان فاقام بالكوفة وقتل شهيداً في ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ .

باب صلاة الاستسقاء[1]

اتفقوا على أن الاستسقاء مسنون وعلى أنهم إذا تضرروا بالمطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق . . وأماما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه يستحب صلاة الاستسقاء في جماعة مع قول أبي حنيفة أنه لا يسن لها صلاة بل يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحدانا فلا بأس فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول الاتباع ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس كلهم فصار كل واحد متضرعاً إلى الله تعالى سائلا إزالة ضرورته بكل شعرة فيه فلا يحتاج إلى استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك إلى قائله أو هو في حق من يتقوّى بعضهم باستمداده من بعض . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد فيجهر بالقراءة فيها مع قول مالك أنها ركعتان كسائر الصلوات[2] وأنه يجهر فيها بالقراءة إن

---

(١) الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . قال الرافعي :(هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين) .

(٢) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: (خرج نبي الله ﷺ يوماً يستسقي ، فصلى ربنا ركعتين بلا آذان ولا

كان الوقت وقت صلاة جهرية فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ووجههما ظاهر . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أشهر روايتيه باستحباب خطبتين للاستسقاء وتكونان بعد الصلاة مع قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية المنصوص عليها أنه لا يخطب لها وإنما هو دعاء واستغفار فالأول فيه تشديد والرواية الأولى لأحمد مشددة بالخطبتين وقول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الإتباع وكذا الثاني وهو خاص بالأصاغر من أهل الحجاب لأنهم هم الذين يحتاجون إلى خطبة ووعظ لتتلطف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى بقلوب صافية راجية للإجابة بخلاف الأكابر لا يحتاجون إلى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو قول أبي حنيفة وأحمد في الرواية الثانية فإن خطب خاطبٌ للأكابر من العلماء فإنما ذلك لبقايا حجاب كان عندهم أو بقصد الأصاغر الحاضرين مع الأكابر فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للإمام والمأموم مع قول أبي حنيفة أنه لا يستحب ومع قول أبي يوسف أن ذلك يشرع للإمام دون المأمومين فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد على الإمام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع والتفاؤل وهو خاص بالأصاغر الذين لم يطلعهم الله تعالى على ما قدره لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة أو عدمه ووجه الثاني أن الأكابر لا يحتاجون إلى التفاؤل بتحويل الرداء [1] لأن الله تعالى قد أطلعهم من طريق

= إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ، ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الأيسر والأيسر على الأيمن) . . رواه احمد وأخرجه ايضا ابو عوانة والبيهقي. وهناك روايات كثيرة ويمكن الجمع بينهما أنه عليه السلام بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب . فاقتصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة .

(١) مما يؤيد القول بتحويل الرداء ما رواه عبد الله بن زيد رضي رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا)، ذكرها الحافظ في التلخيص والفتح .

الكشف على ما قدره وقسمه.لهم من نزول الماء وعدمه فإن حَول الإمام للأكابر وتبعوه
على ذلك فإنما ذلك لسعة الإطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الأكابر عليه
ووجه قول أبي يوسف إن كان الإمام محجوبا يتفاءل وإن كان من أهل الكشف فهو
لأجل التفاؤل ممن هو محجوب من المأمومين فافهم.والله تعالى أعلم . . .

كتاب الجنائز[1]

أجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى أن الوصية مستحبة حال الصحة لكل من له مال أو عنده لأحد مال وعلى تاكدها في المرض وعلى أنه إذا تيقن الموت وجه الميت للقبلة واتفق الأئمة الأربعة على أنه يجهز الميت من رأس ماله مقدما ذلك على الدين وقال طاووس : إن كان ماله كثيرا فمن رأس المال وإلا فمن ثلثه وأتفقوا على أن غسل الميت فرض كفاية وعلى أن للزوجة أن تغسل زوجها وعلى أن السقط إذا لم يبلغ أربعة أشهر لا يغسل ولا يصلى عليه وعلى أنه إذا استهل وبكى يكون حكمه حكم الكبير . وعن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ وأجمعوا على أنه إن كان غير مختون لا يختن بل يترك على حاله وعلى أن الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى أن النفساء تغسل ويصلى عليها على أن الواجب من الغسل ما تحصل به الطهارة وأن يكون الغسل وترا وأن يكون ندبا بسدر وفي الأخيرة كافور وعلى أن تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة وإن كان داخلاً في مؤنة التجهيز كما مر . واتفقوا على أن المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر رأسه إلا في

---

(١) الجنائز : هي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها . قال ابن قتيبة وجماعة : والكسر افصح وحكى صاحب المطالع انه يقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت ويقال عكس ذلك .
والجنازة مشتقة من جنز اذا ستر قال : ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون قاله النووي والجنائز بفتح الجيم لا غير قاله النووي والحافظ وغيرهما .

رواية لأبي حنيفة . إن إحرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا على أن الصلاة على الجنازة في المسجد جائزة وإنما اختلفوا في الكراهة وعدمها . واتفق الأئمة الأربعة على اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنائز وعلى أن تكبيرات الجنازة أربع وعلى أن قاتل نفسه يصلى عليه[1] وإنما الخلاف في صلاة الإمام عليه يعني الأعظم . واتفقوا على أن حمل الميت بر وإكرام واتفقوا على أنه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده آخر إلا إذا مضى على الميت زمان يبلى في مثله ويصير رميا فيجوز حينئذ . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : إذا مضى على الميت حول فازرعوا الموضع . واتفقوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية لأهل الميت وأجمعوا على استحباب اللبن والقصب في القبر وعلى كراهة الآجر والخشب . . واتفقوا على أن السنة اللحد وأن الشق ليس بسنة . واتفقوا على أن الاستغفار للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه . .

واتفقوا على أن من دفن بغير صلاة عليه يصلي على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا . .

والله تعالى أعلم . . فهذا ما وجدته من مسائل الإجماع واتفاق الأئمة الأربعة . .

(وأما ما اختلفوا فيه) فمن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في أرجح روايتيهما أن الآدمي لا ينجس بالموت مع قول أبي حنيفة أنه ينجس بالموت وإذا غسل طهر وهو قول الشافعي وأحمد في روايتيهما الآخريين فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول أن الله تعالى قال ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾[2]

---

(١) أما ما رواه جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي ﷺ فإن النبي عليه السلام فعل ذلك زجراً للناس وصلت عليه الملائكة والصحابة ويؤيد ذلك ما عند النسائي بلفظ (أما أنا فلا اصلي عليه) ويؤيد ذلك قوله ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .

(٢) سورة الاسراء آية رقم ٧٠ .

وقضية التكريم أنه لا يحكم بنجاستهم بعد الموت وفي الحديث «إن المسلم لا ينجس حياًولا ميتاً»[1] ووجه الثاني أن الروح هو الذي كان مطهرا بالجسد الآدمي فلما خرج منه صار نجساً على الأصل في الميتة . .

وأجاب الأول بأن الروح ما خرجت منه حقيقة وإنما ضعف تدبيرها لتعلقها بعالمها العلوي فقطلدليل سؤال منكر ونكير وعذابها في القبر أو نعيمها وإحساس الميت بذلك . .

(وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب) فإن الكتاب يقع في يد أهله وغير أهله . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أن الأفضل أن يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة مع قول الشافعي وأحمد أن الأفضل أن يغسل في قميص والأولى عند الشافعي أن يكون تحت السماء وقيل الأولى أن يكون تحت سقف فالأول مخفف من حيث عدم الباسه القميص والثاني مشدد في إلباسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول الإشارة إلى أن مآل الناس إلى التجرد عن الدنيا إذا ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الأحياء فإن التجرد أظهر في حصول الاعتبار وأيضا فلتمسه الرحمة النازلة من السماء كما أشار إليه من قال إنه لا يغسل تحت سقف ووجه من قال إنه يغسل في قميص الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول الله ﷺ في قميص[2] فالأول

---

(١) رواه اصحاب الكتب الستة عن ابي هريرة لكن لفظ البخاري في كتاب الغسل بزيادة سبحان الله في اوله مع بيان سبب الحديث ، ورواه ايضا احمد ومسلم وغيره عن حذيفة والنسائي عن ابن مسعود والبراني عن ابي موسى .

(٢) عن عائشة قالت: (لما اردوا غسل رسول الله ﷺ اختلفوا فيه فقالوا : والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه : قالت : فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائماً قالت : ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال : اغسلوا النبي ﷺ وعليه ثيابه قالت : فثاروا اليه فغسلوا رسول الله ﷺ وهو في قميصه =

خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر ووجه قول من قال يغسل تحت سقف الأخذ بالاحتياط من أن ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكأن السقف يحمل عنه شيئاً من البلاء النازل عليه من باب توقف السبب على المسبب فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة إن غسل الميت بالماء البارد أولى إلا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول أبي حنيفة أن الماء المسخن أولى بكل حال فالأول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول التفاؤل بالنعيم بقرينة نهيه ﷺ عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني التفاؤل برضا الميت بقضاء الله تعالى عليه بدخول النار مثلاً لو وقع هذا ما ظهر لي من الحكمة في هذا الوقت . . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للزوج أن يغسل زوجته مع قول أبي حنيفة أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك مبني على أحد القولين من أن الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على أنه طلاق بائن كما هو مقرر في باب الرجعة وإذا ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة تيممت عند أبي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي وأحمد والرواية الأخرى عنهما أن الغاسل يلف على يديه خرقة ويغسلها وقال الأوزاعي[1] : تدفن من غير غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم أن السلامة مقدمة على الغنيمة فخلاص العبد من مس بدن من لا تحل له مقدم على جلبه النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت ووجه من قال انه يلف خرقة على يديه العمل على تحصيل مصلحة الغاسل والمغسول ووجه من قال انه يدفن بحاله تعارض الأمر بغسل الميت والنهي عن مس الأجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح أمر يفعله . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للمسلم تغسيل قريبه الكافر مع قول مالك إن ذلك لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد . .

= يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص) رواه احمد وأبو داود وابن حبان والحاكم .

(١) الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو يحمد الأوزاعي أبو عمر امام الديار الشامية في الفقه والزهد ولد ببعلبك ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها له كتاب السنن في الفقه توفي سنة ١٥٧ هـ رحمه الله .

ووجه الأول الوفاء بحق القرابة الطينية في الجملة وإن كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم قطيعة قريبه الكافر إذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له إظهار ميل وموالاة إليه في الجملة ولو صورة . فالأول خاص بالأكابر الذين لا يخاف عليهم الميل إلى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالأصاغر وقد غسل علي بن أبي طالب والده بإذن النبيﷺ . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يستحب للغاسل أن يوضأ الميت كالحي ويسوك أسنانه ويدخل إصبعيه في منخريه ويغسلهما مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب وكذلك قال الأئمة الثلاثة إنه يستحب ضفر شعر رأس المرأة ثلاث ضفائر[1] ثم تلقى خلفها إذا غسلت مع قول أبي حنيفة أن الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالأقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول الأئمة في المسألة الأولى أنه يوضأ الميت كالحي إلى آخره مع الغسل كون الموت كالحدث الأصغر ووجه قول أبي حنيفة أنه كالحدث الأكبر فيدخل عنده الأصغر في الأكبر والأول لا يقول بتداخلهما وهو الأحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخرين تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية أو عدمه ووجه من قال إن شعر المرأة يضفر ثلاث ضفائر القياس على الغسل وترا وأما حكمة كونها تلقى خلفها فلئلا يستر الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة إلى بشرة وجهها إذ الشعر من الأمور التي تزال وتفارق الجسم في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن الرحمة التي تواجه المصلي ورحمه من قال بإرخاء الشعر من غير ضفر انه شعار أهل المصائب وهو أظهر في الحزن والندم على ما فات تلك الميتة من الطاعات ونقصها من الصلوات أيام الحيض أو غيره لينظر الله تعالى إليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من حكمة

(١) عن أم عطية قالت : دخل علينا رسول اللهﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو اكثر من ذلك إن رأيتن بماء وسدر » وفيه قالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناها خلفها . وابنته المذكورة هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع كما في مسلم ، وقال الداودي إنها ام كلثوم زوج عثمان ويدل عليه ما اخرجه ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين كما قال الحافظ .

ذلك والله أعلم . ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أن الحامل إذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول مالك في إحدى روايتيه وأحمد أنه لا يشق فالأول مشدد من حيث حرمة الجنين والثاني مخفف من جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميتة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن السقط[1] إذا ولد بعد أربعة أشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس وحركة ورضاع غسل وصلى عليه مع قول مالك كذلك إلا في الحركة فإنه اشترط أن تكون حركة يصحبها طول مكث وتتيقن معها الحياة . ومع قول الشافعي في الجديد أنه لا يصلى عليه إلا إن ظهرت أمارات الحياة . وقال أحمد : يغسل ويصلى عليه وأما الغسل فقد اتفق الأربعة على أنه يغسل ووجه هذه الأقوال ظاهر . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه أنه لا تجب نية الغاسل مع قول مالك بوجوبها . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا : أن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة وقد قال ﷺ « إنما الأعمال بالنيات »[2] فلا يكون عمل صالح إلا بنية ومن ذلك قول أبي حنيفة وأصحاب الشافعي أنه إذا خرج من الميت شيء بعد غسله وجب إزالته فقط مع قول أحمد : أنه يجب إعادة الغسل إن كان الخارج من الفرج فالأول

---

(١) مما يؤيد قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما يرويه المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال : « الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريباً منها عن يمينها أو عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه الإمام أحمد وأبو داود وفي رواية: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها والطفل يصلى عليه» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه الحاكم وقال على شرط البخاري بلفظ السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة.

(٢) متفق عليه عن عمر لكن بزيادة إنما كما هو هنا ، ورواه ابن حبان بدونها ، وورد بالفاظ مختلفة مذكورة في الفيض الجاري منها العمل بالنية ومنها لا عمل إلا بالنية ، وهو فرد باعتبار اوله ، ورواه الإمام البخاري في صحيحه .

مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الثاني المبالغة في التنظيف وهو قول للشافعي أيضاً لكون ذلك آخر عهده بالدنيا وإلا فغاية الأمر أن نعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط . ووجه الأول معاملة الميت بالسهولة لعدم تكليفه هو بإزالة النجاسة لزوال التكليف . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يكره نتف إبط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل شدد مالك فقال يعزر من فعله . وقال الشافعي في الجديد وأحمد انه لا بأس به في حق غير المحرم وفي القديم المختار أنه مكروه ونقل البيهقي أن ثمانية من الصحابة كانوا يخفون شواربهم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر . . ومن ذلك قول الشافعي في الإملاء وأحمد أنه يجوز تقليم أظفاره مع قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم أنه لا يجوز فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول إن ذلك من جملة النظافة المأمور بها العبد ما دام في الدنيا مع كونه لا يؤلم الميت ووجه الثاني أن في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بأمر فكان تركه مقدما على فعله . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه أنه يصلى على الشهيد[1] مع قول مالك والشافعي أنه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالأول مشدد في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الأول أنه لا يستغنى أحد عن زيادة الأجر بدليل صلاة الصحابة على رسول الله ﷺ وعلى الأطفال في عصره ﷺ وبعده إلى عصرنا هذا ودليل الثاني تشجيع الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول أحدهم كيف لا أجاهد حتى أقتل شهيدا ويغفر الله تعالى ذنوبي واستغنى عن شافع يشفع لي . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على الشهداء تارة وترك الصلاة عليهم أخرى[2] وهو محمول

---

(١) مما يؤيد الصلاة على الشهيد ما أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: (فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ، ثم جيء بحمزة فصلى عليه) .

(٢) ومما يؤيد ترك الصلاة على الشهيد : ما أخرجه الحاكم والترمذي وأبو داود عن انس رضي الله عنه أن=

على حالين فكان إذا رأى عند بعض النآس فتورا عن الجهاد أو جبنا عنه بترك الصلاة على الشهداء تشجيعا لهم على الجهاد وإذا رأى عند الناس إقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لأجله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من رفسته دابة وهو في قتال المشركين أو تردى عن فرسه أو أصابه سلاحه فمات في المعركة أنه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي أنه لا يغسل ولا يصلى عليه فالأول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف في حصولها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة أو السبب بخلاف من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني قيام فعل الدابة أو السلاح مقام فعل الكافر من حيث أنها آلة قتل بها في المعركة بعد أن بايع الله تعالى على القتل في سبيله أي طريقه وأنه لا يصرفه عن ذلك صارف ولا يرده عنه السيوف والمتالف .

(وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب) .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أنه يستحب أن يكون في كل غسلة شيء من السدر مع قول مالك والشافعي أن المستحب أن يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط[1] فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث الاستعانة به على إزالة الوسخ . وأما الحكمة الباطنة فلا تذكر إلا مشافهة لمن يعرف معنى نهي الشارع عن قطع شجرة . .

ومن ذلك مالك والشافعي وأحمد أن المستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب بيض وهي لفائف كلها مع قول أبي حنيفة أن المستحب إزار ورداء وأما المرأة فالمستحب تكفينها في خمسة أثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة والخامسة تشد فخذاها عند الشافعي وأحمد . وقال أبو حنيفة هذا هو الأفضل وإن اقتصر على ثلاثة أثواب فيكون الخمار فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وإنما

= شهداء أُحُد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم) .

(١) تقدم حديث ام عطية الذي يدل على ان الميت يغسل بماء وسدر .

الواجب ستر الميت ووجه هذه الأقوال ظاهر من حيث العادة وأما توجيهها من حيث الحكمة الباطنة فلا يذكر إلا مشافهة ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير مع قول أبي حنيفة أن ذلك غير مكروه فالأول مشدد والثاني مخفف . . ووجه الأول أن لبس ما ذكر لها إنما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية إلى الاستمتاع وقد زال هذا المعنى بالموت ووجه الثاني إطلاق الشارع إباحة ذلك للمرأة من غير نص بالكراهة فشمل حياتها وموتها وأما حديث «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[1] فهو مؤول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أن المرأة إن كان لها مال فالكفن في مالها وإن لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كما لو أعسر الزوج فإنه في بيت المال بالاتفاق وقال أحمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب الشافعي أن محل الكفن أصل التركة فإن لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج . وقال المحققون من أصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الأقوال ظاهر مذكور في كتب الفقه . . ومن ذلك قول الأئمة أن الصلاة على الميت فرض كفاية مع قول أصبغ[2] من أصحاب مالك أنها سنة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولا نص في ذلك عن الشارع . ويصح دخول قول أصبغ في قول الأئمة لأن السنة في اصطلاح السلف ما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب بخلاف اصطلاح المتأخرين فيصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الأئمة واصبغ خلاف والله أعلم . .

ومن قول الشافعي أنها[3] لا تكره في شيء من الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

---

(١) رواه الإمام احمد في مسنده والإمام البخاري والإمام مسلم في صحيحيهما ورواه الإمام النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنهما .

(٢) اصبغ بن الفرج : جده سعيد بن نافع وكان من كبار المالكية بمصر وكان كاتب بن وهب وله عدة تصانيف توفي سنة ٢٢٥ رحمه الله .

(٣) ب قول الشافعي لا تكره في شيء .

مع قول أبي حنيفة وأحمد أنها تكره فيها ومع قول مالك أنها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها فقط فالأول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف . ووجه الأول أنها شفاعة في الميت . وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الأوقات مع كونها صلاة ذات سبب صارف عن شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يقصده عباد الشمس بل لا يكاد ذلك يخطر على قلب مسلم الآن ووجه قول أبي حنيفة إطلاق الشارع النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا أحوط ووجه قول مالك في طلوع الشمس وغروبها كما وجهناه في قول أبي حنيفة ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت الاستواء أن الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت قهرا عليه وأهل الحضرة لا يمنعون من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل أو نهار بدليل استثناء من كان يحرم مكة من أوقات النهي . وايضاح ذلك أن جميع الأوقات التي أذن الحق تعالى لعباده أن يقفوا بين يديه فيها أوقات رحمة ورضا فإن الظلال ساجدة تحت أقدام مظلولاتها فلو قدر أن العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الأوقات كان ظله نائباً عنه في السجود بخلاف وقت الاستواء لا يرى فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم

(وهنا) أسرار يعرفها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب فرحم الله ما كان أدق وجوه استنباطاتهم آمين . . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد[1] مع قول أبي حنيفة ومالك بكراهة ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم أن الشفاعة في عبد في حضرة شهود الحق تعالى أقرب قبولا من حضرة الحجاب ووجه الثاني أن مقام الشفاعة مع الحجاب أقوى في التوجه إلى الله تعالى وأبعد عن مقام الإدلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة غالباً بخلاف من

---

(١) مما يؤيد الصلاة على الميت في المسجد حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت لما توفي سعد بن ابي وقاص :(ادخلوا به المسجد حتى تصلوا عليه فانكروا ذلك عليها فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه) رواه الإمام مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل إلا في جوف المسجد رواه الجماعة إلا البخاري .

رفع حجابه من الأولياء فإنه[1] ربما كان لا يرى للعبد ذنباً حتى يشفع فيه لكون تلك الحضرة تسقط نسبة أفعال العبد إليه لشهود صاحبها أنه تعالى هو الخالق لأعمال عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنباً يستحق الشفاعة فيه لأجله وأيضاً فإن صاحب هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الإعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للإعجاب بنفسه فأساء على الميت وعلى نفسه فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة بكراهة النعي للميت[2] والنداء عليه بخلاف الإعلام[3] بموته فإنه لا بأس به عند الشافعي وأبي حنيفة وقال مالك هو مندوب إليه ليصل العلم بموته إلى جماعة المسلمين مع قول أحمد أنه مكروه وفي رواية لأبي حنيفة أن ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر . .

وحاصله أن النعي إذا جر خيرا للميت فلا بأس به وإن لم يجر فهو مكروه كراهة تنزيه أو تحريم بحسب اجتهاد المجتهد . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة والشافعي في القديم أن الوالي أحق بالإمامة على الميت من الولي مع قول الشافعي في الجديد الراجح أن الولي أولى من الوالي . قال أبو حنيفة . والأولى للولي إذا لم يحضر الوالي أن يحضر إمام الحي فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول خوف الفتنة إذا أراد الإمام الصلاة ومنع - ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك أن الولي في هذا الزمان أشفق على الميت من غالب ولاة هذا الزمان وأجاب صاحب هذا الثاني بأن الولاة إنما كان الناس يقدمونهم في صلاة الجنازة على الـولي

---

(١) ب فربما كان لا يرى للعبد ذنبا .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اياكم والنعي ، فإن النعي عمل الجاهلية » ارواه الترمذي مرفوعا وذكر انه اصح .

(٣) ومما يؤيد الإعلام عن ابراهيم انه قال : لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه واصحابه إنما يكره ان يطاف في المجالس فيقال الغى فلانا فعل الجاهلية . رواه سعيد في سننه .

الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي متخلقين بالشفقة على الناس أكثر من أنفسهم وقد ذهب هذا الأمر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري[1] رحمه الله تعالى يقول : أدركنا الناس وهم يرون أن الأحق بالإمامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لعل من قال إن الوالي أولى بالإمامة على الميت رأى أن الحق تعالى إذا كبر بعبد من عبيده في الدنيا يستحيي أن يرد شفاعته وإجابة دعائه في حق أحد كما وقع لفرعون حين توقف نيل مصر وسأله القبط في طلوعه مع قرينة قوله لموسى وهرون ﴿ فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّناً ﴾[2] فإن في ذلك إرشادا إلى الأدب مع فرعون وهذا وإن كان طلوع النيل بسؤاله الحق في ذلك يدخله الاستدراج ففيه تأنيس لما قلناه فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو أوصى لرجل يصلي عليه لم يكن أولى من الولي مع أحمد أنه يقدم على كل ولي فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الولي أشفق من الأجنبي ولو كان من أعظم الأصدقاء لأن ارتباط النسب أقوى والشفقة والحنو تابع لذلك بدليل الإرث ووجوب الدية على العاقلة ووجه الثاني أن الصديق قد يكون أشفق عليه من وليه وأجاب عن الأول بأنه شفاعة في جزء منه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الأجنبي من ظهور احتياجه إلى ذلك فإن الإنسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع إلى الله تعالى في مغفرتها بخلافه في رؤية ذنوب غيره فإن الذنوب كلما قبحت في رأي العين كلما قبلت الشفاعة فيها أكثر . .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا تقدمها في الصلاة على ميتكم إلا الحذاق من العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصاً

---

(١) الحسن البصري : الحسن بن يسار البصري أبو سعيد تابعي كان إمام أهل البصرة ولد بالمدينة له مواقف مع الحجاج بن يوسف توفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ رحمه الله .

(٢) سورة طه آية رقم ٤٤ .

وإياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس إلا الخير فإنه لا يرى للميت ذنباً يشفع له عند الله تعالى فيه اهـ . .

ومن ذلك قول مالك أن الابن يقدم على الأب والأخ أولى من الجد والابن أولى من الزوج وإن كان أباه مع قول أبي حنيفة أنه لا ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن أن يتقدم على أبيه ووجه قول مالك أن الابن مقدم على الأب أن الإبن أشد توجهاً إلى تحصيل مصالح أمه من أبيه اليها لاستمداده منها في الوجود وفي المآل وأيضاً فإنه أدبر وأعرض عنه من حين ألقى نطفته في رحم أمه ووجه كون الأخ أولى من الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه به من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم أن الحنو الشفقة يضعفان بالبعد ووجه كون الإبن أولى من الزوج ظاهر لأن الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه قلبه إلى تزويج غيرها فيصير معرضا عنها بالقلب ولو أظهر الحزن عليها في الظاهر فكانت شفاعته فيها خداجا[1] بخلاف الابن ومنه يعرف توجيه قول أبي حنيفة من أنه لا ولاية للزوج في ذلك . .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن جرير الطبري أنها تجوز بغير طهارة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنها صلاة على كل حال وقد قال ﷺ « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وفي حديث آخر « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »[2] .

فشمل صلاة الجناز وما في معناها كسجدتي التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير أنها شفاعة في الميت والشفاعة لا يشترط فيها الطهارة وإنما تستحب فقط كما قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوه ويصح حمل من قال باشتراط

---

(١) حدجت الناقة تخدج بالكسر خداجا فهي خادج والولد خديج بوزن قتيل اذا القته قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق وفي الحديث «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» أي نقصان ، وأخدجت الناقة إذا جاءت بولدها ناقص الخلق

(٢) رواه ابن ماجه والحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه والإمام البيهقي في شعب الإيمان .

الطهارة على حال الأصاغر الذين أبدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء أو ما يقوم مقامه منعشا لأبدانهم وقلوبهم حتى يدخل أحدهم حضرة الله تعالى ويشفع في غيره بخلاف الأكابر من الصالحين والعلماء العاملين الذين أبدانهم وقلوبهم حية أعظم من حياة الأصاغر بعد استعمالهم الماء مثلاً فإنهم لا يحتاجون إلى طهارة تنعش أبدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويصح تعليل حال الأكابر بحال الأصاغر فيسامح الأصاغر بعدم اشتراط الطهارة لمناجاة الله تعالى دون الأكابر (فإن قلت) لم وقع خلاف في اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلاً عن الفرائض ؟.

(فالجواب) إنما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل للقرب العادي من حضرة الله عز وجل فكان الواقف يشفع للميت في صلاة الجنازة في محل البعد من حضرة الله تعالى الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالإصالة إلا تعظيماً لحضرة القرب فافهم ..

ومن ذلك قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن أن السنة أن يقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة مع قول أبي حنيفة ومالك أنه يقف عند صدر الرجل وعجيزة المرأة ووجه الأول أن الرأس أشرف ما في الرجل كما أنه عند قوم آخرين أشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع[1] ..

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : من خصص الوقوف بعجيزة المرأة طلباً لستر عورتها الظاهرة فقد فتح للناس باب كشف سوأتها الباطنة

(١) ومما يؤيده ذلك ما رواه ابو غالب الحمار قال شهدت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت اتي بجنازة امرأة وصلى عليها فقام في وسطها وفينا العلاء بن زياد العلوي فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال : يا ابن حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة حيث قمت قال : نعم رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وابو داود .

وفي لفظه فقال العلاء بن زياد هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة . قال : نعم .

فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة حجم عجيزتها فكأنه يراها بقلبه اهـ .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة بأن تكبيرات الصلاة على الجنازة أربع مع قول محمد بن سيرين إنهن ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انهن خمس وكان ابن مسعود يقول كبر رسول الله ﷺ على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا وأربعا فكبروا ما كبر إمامكم فإن زاد على أربع لم تبطل صلاته اهـ .

وقال الشافعي : إن من صلى خلف إمام فزاد على الأربع لم يتابعه في الزيادة . وقال أحمد : يتابعه إلى سبع فالأول مخفف والثاني أخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول الإتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال : إنهن خمس أو سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال إنهن تسع بتقديم التاء على السين. أن ذلك عدد الأفلاك العلوية كأنه يقول الله أكبر من جميع ما يكبره به أهل هذه الأفلاك كلها . وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا فكأن زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : أنه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه إلا في التكبيرة الأولى فقطمع قول الشافعي أنه يرفع في جميع التكبيرات فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته بأول تكبيرة فلا يخرجون منها حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله تعالى تلك المعرفة ولا يكاد أحدهم يدخل حضرة الله تعالى بأول تكبيرة بل يخرج روحه من حضرة الله تعالى المرة بعد المرة ثم تدخل فهو يرفع يديه عند كل دخول لأنه قدوم جديد على حضرة الله عز وجل فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى فرض مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالأول مشدد والثاني مخفف

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يقرأ تفاؤلاً يجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الإكرام والتنعيم بمشاهدته ووجه الثاني أن الميت إذا خرجت روحه لقي ربه فحصل لروحه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج إلى قراءة قرآن ليجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني[1] عنه لا حياً ولا ميتا فافهم[2] . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يسلم من صلاة الجنازة تسليمتين مع قول أحمد وهو المشهور عند مالك أنه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بحصول الأمان للميت من الجهتين . ووجه الثاني التفاؤل بحصول الأمان من جهة يمينه فقط وذلك إشارة إلى أنه ليس لنا معرفة إلا بظاهرة فقط دون سريرته فكأن الجانب الأيسر هو صورة سريرته فتركنا اعطاءه الأمان من جهتها لجهلنا بها وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص بأهل الأدب فإنهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الأصاغر فلكل إمام مشهد فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي : أن من فاته بعض الصلاة مع الإمام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الإمام مع قول أبي حنيفة وأحمد : أنه ينتظر تكبيرة الإمام ليكبر معه وهو إحدى روايتي مالك . فالأول مخفف والثاني مشدد أو فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول المبادرة إلى مصلحة الميت بالقراءة أو الدعاء أو الصلاة على رسول الله ﷺ إذ هو الواسطة بيننا وبين الله تعالى في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول

---

(١) ب لا يستغني أحد عنه .

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ قال : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه ومن دعائه ﷺ على الجنازة : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » رواه أحمد والترمذي ورواه أبو داود وابن ماجه ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده » .

الشافعي أيضاً القياس على أمر المأموم بموافقة إمامه في صلاة الجماعة في أي جزء أدركه معه وإن لم يحسب له ووجه من يقول إنه ينتظر تكبيرة الإمام كونها شفاعة والإمام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين على دعائه فكان من الأدب انتظار تكبيره لأن كل مأموم محبوس في دائرة إمامه لا يعرف من أمور الحق تعالى إلا ما جاءه على يد إمامه كما يعرف ذلك أصحاب الكشف . . ومن ذلك قول أحمد إن من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره إلى شهر[1] وهو مذهب جماعة من الشافعية مع قول بعضهم انه يصلى عليه ما لم يبل الميت وقيل أبدا فالأول مخفف والثاني مشدد ومخفف ولم يرد الثاني ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من إخواننا فندعو له ما دمنا في الدنيا والأصح من مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر بمن كان من أهل فرضها وقت الموت وشرط أبو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر أن يكون قد دفن قبل أن يصلى عليه ولكل من هذه الأقوال وجه . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بصحة الصلاة على الغائب مع قول أبي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . .

ووجه الأول الاتباع في صلاة رسول الله ﷺ على النجاشي[2] والثاني يقول : ذلك خصيصة للنجاشي فلا يقاس عليه على أنه ما ثم غائب عند أهل الكشف بل جميع من في الوجود حاضر فرؤية البصر للأكابر ورؤية البصيرة للأصاغر ودليل الأكابر حديث «زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها» وكل مقام كان لرسول الله

---

(١) مما يؤيد مذهب الشافعية ما يرويه سعيد بن المسيب رضي الله عنه(أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر)، رواه الإمام الترمذي .

(٢) قال في الفتح يسمى أصحمة ، وحكى الاسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصخمه والنجاش بالعربية عطيه وهو لقب لمن ملك الحبشة قال المطرزي وابن خالويه وآخرون : إن كل من ملك المسلمين يقال له أمير المؤمنين ومن ملك الحبشة النجاشي ومن ملك الروم قيصر ومن ملك الفرس كسرى ، ومن ملك الترك خاقان ومن ملك القبط فرعون ، ومن ملك مصر العزيز ومن ملك اليمن تبع ومن ملك حمير القيل .

ﷺ يجوز أن يكون لخواص أمته ما لم يرد نص بخلافه . .

(وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب) .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أنه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته . فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر من أهل الأدب فإن الليل بمثابة إرخاء الملك الستر بينه وبين الناس ودفن الميت بمثابة إدخاله حضرة سر الملك بخلاف النهار فإنه موضوع للحكم بين العباد وإن كان الحق تعالى لا يصح له حجاب . . لكن الشرع قد تبع العرف في أماكن كثيرة كمنعه صحة الصلاة عارياً عن[1] وجود ما يستر به عورته وإن كان الحق تعالى لا يصح أن يحجبه شيء فافهم . .

ومن هنا كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا وإن كان النص ورد لا تمنعوا أحدا طاف وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار فليس من يعلم كمن لا يعلم فافهم . .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إذا وجد عضو ميت غسل وصلى عليه مع قول أبي حنيفة ومالك أنه لا يصلى عليه إلا إذا وجد أكثر الميت فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول : أن الصلاة حقيقة إنما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجدناه ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني أن يكون الحكم في ذلك للأغلب لأنه الذي يطلق عليه أنه إنسان كما لو وجدنا إنسانا مقطوع الرجلين مثلا أو وجدناه كله إلا وركه وبالجملة فإذا كانت الصلاة حقيقة إنما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع أجزاء البدن المتفرقة ولو في ألف مكان ويحصل لجميعها المغفرة والرحمة والمسامحة وتكفير السيآت أو رفع الدرجات ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : أن الإمام يصلي على قاتل نفسه[2] مع قول مالك وأحمد من قتل نفسه أو قتل في حد فإن

---

(١) عارياً مع وجود ما يستر به عورته .

(٢) عملاً بقول الرسول ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله » .

الإمام لا يصلي عليه ومع قول أحمد لا يصلي الإمام على الغالّ ولا على قاتل نفسه ومع قول الزهري لا يصلي على من قتل في رجم أو قصاص وكره عمر بن عبـد العـزيز الصلاة على من قتل نفسه وقال الأوزاعي لا يصلى عليه . وعن قتادة أنه لا يصلى على ولد الزنا وعن الحسن أنه لا يصلى على النفساء فالأول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما بعده مشدد . ووجه الأول العمل بقوله : ﷺ « صلوا على من قال لا إله إلا الله »[1] أي ولو قتل نفسه أو قتل في الزنا أو القصاص أو كان غالاً في الغنيمة أو نفساء أو كان ولد زنا ووجه الثاني أن الصلاة تطهير وهي لا تطهر من عليه حق الآدمي بل الحقوق باقية عليه إلى يوم القيامة ووجه عدم الصـلاة على النفسـاء أنهـا شهيدة كما ورد . . ومن ذلك قول مالك وهو الأصح من مذهب الشافعي أن الجنب إذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه[2] مع قول أبي حنيفة أنه يغسل ويصلى عليه ومع قول أحمد أنه يغسل ولا يصلى عليه فالأول مخفف بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الأول تشجيع الناس للقتال وبيان أن الشهادة تطهر الشهيد حسـا ومعنى . ووجه الثاني أن أحدا لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده بالماء بل يزيده الدعاء درجات والماء إنعاشا . . ووجه قول أحمد أن الجنازة نوع آخر بخلاف حدث الموت فيحتاج إلى غسل وإن كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن . فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أرجح قوليه أن المقتول من أهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة أنه لا يغسل ولا يصلى

---

(١) أخرجه الدار قطني وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن بلفظ: (صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال : لا إله إلا الله) ، ورواه أيضاً الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمر وفيه محمد بن الفضل ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير فرق بين أن يكون الإمام براً أو فاجراً .

(٢) يؤيد هذا القول ما روى عن محمد بن اسحاق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ قال « إن صاحبكم لتغسله الملائكة » يعني حنظلة فسألـوا أهلـه : ما شأنه . .؟ فسألت صاحبته فقالت : خرج وهو جنب حين سمع الهائعة ، فقال رسول الله ﷺ « لذلك غسلته الملائكة » .

عليه . . وعن أحمد روايتان فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة لا تكون إلا لمن قتله الكفار الذين هم أعداء الدين حقيقة . ووجه قول أبي حنيفة أنه قتال لنصرة دين الله تعالى على كل حال وإن نزل الأمر عن نصرة أهل الدين في الدرجة بجامع أن كلا من المقتولين بائع نفسه لله تعالى نصرة لدينه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من قتل من أهل البغي في حال الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة لا فالأول مشدد من جهة الصلاة والغسل والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أنه مسلم على كل حال ووجه الثاني أنه كالمحارب لدين الله تعالى فلا يصلى عليه بل ولا تنفعه الصلاة عليه ولا الغسل إلا أن يتوب . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى عليه مع قول أبي حنيفة أنه إن قتل بحديدة لم يغسل وإن قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الأول أنه غير شهيد في أحكام الدنيا وإن كان له ثواب الشهيد في الآخرة . ووجه أحد الشقين في قول أبي حنيفة في أن من قتل بحديدة لا يغسل : أن الحديدة تخرج منه الدم فيخرج معه الخبث الواقع في روحه بحكم المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فإن الخبث باق في الدم لم يخرج فيحتاج إلى الغسل والصلاة عليه . .

ومن ذلك قول الشافعي وغيره أن المشي أمام الجنازة أفضل مع قول الثوري : أن الراكب يكون وراءها والماشي حيث يشاء وكره النخعي الحمل بين العمودين . وقال الشافعي : هو أفضل من التربيع ودليل ذلك كله ما بلغ كل واحد عن الشارع وأصحابه[1] . .

---

(١) هناك أحاديث كثيرة عن الرسول ﷺ منها ما يروى عن ابن عمر رضي الله عنه (أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة)، رواه الخمسة واحتج به أحمد . ومنها ما يروى عن ثوبان قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازه فرأى ناساً ركبانا فقال : « ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وانتم على=

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن من مات بالبحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين وألقى في البحر إن كان في الساحل مسلمون وإن كان فيه كفار ثقل وألقى في البحر ليجعل بقراره مع قول أحمد أنه يثقل ويرمى في البحر بكل حال إذا تعذر دفنه فالأول مشدد بالتفصيل والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاحتياط لحرمة المسلم فربما يجده أحد في الساحل من المسلمين فيدفنه في الأرض لأنه هو الدفن الحقيقي الذي تبرأ به الذمة ويكون المسلمون الذين يجدون ذلك الميت كالنائبين عن الذين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فإنه يثقل لينزل قرار البحر لئلا تنتهك حرمته الكفار ووجه الثاني أن المقصود الأعظم من الدفن الوفاء بحق الميت وإكرام جسمه بعد الموت بتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه إذا شموا نتن ريحه . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن رأس الميت توضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا إلى القبر مع قول أبي حنيفة : أن الجنازة توضع على حافظة القبر مما يلي القبلة ثم ينزل على القبر معترضا . فالأول مخفف على من ينزل الميت القبر مسهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله إلى اللحد لكون الجنازة المعترضة أكثر عملا من جعلها عند رجل القبر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ودليل القولين ما بلغ كل واحد من الدليل . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : أن التسنيم[1] للقبر أولى لأن التسطيح قد صار من شعار الروافض[2] مع قول مالك والشافعي في أرجح القولين أن التسطيح أولى .

= ظهور الدواب ؟ » رواه ابن ماجه والترمذي .

(١) مما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن سفيان التمار أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنما ، رواه النجاري .

(٢) الروافض : السبئية منهم أظهروا بدعتهم في زمان علي رضي الله عنه فقال بعضهم لعلي : أنت الاله فأحرق علي قوماً منهم ونفى ابن سبأ إلى ساباط المدائن ثم افترقت الرافضة بعد زمان علي رضي الله عنه أربعة أصناف زيديه : وإمامية : وكيسانية : وغلاة . وقد يطلق بعض الناس اسم الرفض على كل من يتولى أهل البيت وعلى هذا جاء قول الذي يقول

إن كان رفضا حب آل محمد   فليشهد الثقلان أني رافض

فالأول مشدد بالتسنيم من حيث أنه عمل زائد على التسطيح والثاني مخفف ووجه الأول التفاؤل بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك الميت فيسطحه وقوفا على موقف السواء من غير ترجيح حتى يفعل الحق تعالى فيه ما يشاء من رفع درجة أو مؤاخذة . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بعدم كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول أحمد بكراهته فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد من قوله ﷺ لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين «اخلع نعليك»[1] اهـ فإنه يحتمل أن يكون أمره بخلعهما احتراما للموتى من حيث أن الميت يدرك احتقار الناس له إذا مشوا على قبره بالفعل وإن لم يلحق جسمه بذلك ألم ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت من حيث أن الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الأرض مثلا ويحتمل أن يكون الأمر بخلع النعلين لكونهما كانا لباس أهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من أنهما كانا سبتيتين أي ليس عليهما شعر والله أعلم . .

ومن ذلك قول أبي حنيفة أن التعزية[2] سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري مع قول الشافعي وأحمد أنها تسن قبله وبعده إلى ثلاثة أيام فالأول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة أيام فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . . ووجه الأول أن شدة الحزن إنما تكون قبل الدفن فيعزي ويدعي له بتخفيف الحزن . ووجه الثاني استمرار الحزن غالبا بعد الدفن إلى ثلاثة أيام وقد يكون الشخص مشغولاً بأمر مهم وقع فيه فلم يتفرغ للتعزية إلا آخر الثلاثة أيام فلولا

---

(١) رواه الأئمة الخمسة إلا الترمذي واخرجه أيضا الحاكم وصححه .

(٢) يقول الرسول ﷺ : « ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ». رواه ابن ماجه وفيه دليل على أنه تستحب التعزية لأهل الميت وأصل العزاء في اللغة الصبر الحسن والتعزية التصبر وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبراً يقال له تعزية بأي لفظ كان يحصل به للمعزي الأجر المذكور في الحديث السابق .

امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة اذ لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويصبح حمل كلام أبي حنيفة على حال الأكابر الـذين لا يحزنون على فوات أهل ولا مال كل ذلك الحزن وحمل كلام الأئمة على حال غالـب الناس من الحزن على الميت . .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد بكراهة الجلوس للتعزية مع قول أبـي حنيفة بعدم الكراهة فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول أنه شـق على المعزين بتكليفهم المشي إليه إذا سمعوا أنه جلس للتعزية ووجه الثاني أنه خفف على المعزين بالجلوس لهم بخلاف ما إذا لم يجلس فربما جاءوا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج أحدهم إلى مجيء آخر بعد ذلك لا سيما من وراءه شغل مهم دائم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن القبر لا يبنى ولا يجصص[1] مع قول أبي حنيفة بجواز ذلك فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول غلبة التسليم لله عز وجل بالقائه في القبر بين يدي الله عز وجل من غير حائل فوق ما يمنع عنه شيئا من الآفات وهو خاص بالأصاغر ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط والتفاؤل بتوقف الأمور على مسبباتها من باب إعقل وتوكل فهو خاص بالأكابر وقد قال العارفون أن سكنى الدور المتهدمة أولى من الدور الجديدة من حيث إن الساكن في الدار المتهدمة يكون الغالـب عليه التوكل على الله محضاً بخلاف الساكن في الدار الجديدة المحكمة البناء فإنه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث إحكامها لا على الله تعالى فافهم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة باستحباب القراءة للقرآن عند القبر مع قول أبي حنيفة بكراهتها فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن القراءة عند القبر سبب لإنزال الرحمة على الميت ووجه الثاني إن في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي

---

(١) يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن جابر قال: (نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه)، رواه أحمد وسلم والنسائي وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى أن تجصص القبـور وأن يكتب عليها وأن يبني عليها وأن توطأ ، وفي لفظ للنسائي : نهى أن يبنى القبر أو يزاد عليه أو يجصص أو يكتب عليه .

عن الصلاة في المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت أو عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب أهل السنة أن للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره وبه قال أحمد بن حنبل وأما حكمة الدعاء للميت بعد الدفن[1] بالتثبيت فهو ثمرة الصلاة عليه والدعاء له في الصلاة إذ الشافعون حكمهم حكم العسكر إذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن أذنب والوقوف على القبر بعد الدفن هو المقصود الأعظم لا سيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذهل من رؤيتهما فلا يقال أن الصلاة تكفي عن الدعاء له بعد الدفن فافهم .. والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب ..

---

(١) مما يؤيد ذلك ما يروى عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه أبو داود . ولقوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ﴾ وكحديث بريدة عن مسلم واحمد ابن ماجه كان الرسول يعلمهم اذا خرجوا للمقابر أن يقول قائلهم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية » .

كتاب الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة أحد أركان الإسلام وعلى أن وجوبها في أربعة أصناف : المواشي وجنس الأثمان وعروض التجارة والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مقصودة .

وأجمعوا على وجوب الزكاة على الحر المسلم البالغ العاقل .

وأجمعوا على أن الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكى عن ابن مسعود وابن عباس من قوليهما بوجوبها من حين الملك ثم إذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود إذا أخذ عطاء[1] زكاة في الحال .

وأجمعوا على أن اخراج الزكاة[2] لا يصح إلا بنية . وقال الاوزاعي : لا يفتقر اخراج الزكاة إلى نية .

وعلى أن من امتنع من اخراج الزكاة بخلا أخذت منه قهرا ويعذر ، وعلى أنه ليس في المال سوى الزكاة .

---

(١) ب أخذ عطاءه .

(٢) الزكاة : هي لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاها ﴾ أي طهرها من الأدناس ويقال : زكا الزرع إذا نما وزاد وشرعا تمليك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة .

وقال مجاهد والشعبي : إذا حصد الزرع وجب عليه أن يلقي شيئا من السنابل للمساكين ، وكذلك إذا جذ النخل يجب عليه أن يلقي شيئا للفقراء من الثمار هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة يجب على المكاتب[1] العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه زكاة ، ومع قول أبي ثور[2] يجب عليه الزكاة مطلقا . فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وإن كان هو في الرق ما بقي عليه درهم .

ووجه الثاني : نقص ملكه الشرعي فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليصرف ذلك في فكاك رقبته من رق العبيد إلى الرق الخالص الذي هو رق الله العلي العظيم فإنه هو المالك الحقيقي وذلك غيرة على مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك .

ووجه الثالث : التشديد العظيم عليه لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضي أن يكون عبد العبيد[3] لله تعالى تواضعا لله عز وجل فلذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال إسلامه مع قول أبي حنيفة إنها تسقط . فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع

---

(١) المكاتب : العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق .

(٢) ابوثور : ابراهيم بن خالد بن ابي اليماني الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي صنف الكتب وفرع على السنن مات ببغداد شيخا ، ومن كتبه اختلاف مالك والشافعي توفي سنة ٢٤٠ هـ رحمه الله .

(٣) ب عبداً لعبيد .

الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : تعلقها بماله حال التزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين : فكما حبط الأصل كذلك حبطت فروعه . فإن عاد إلى الإسلام بنى على كل شيء مقتضاه فيصح دخول ما وجب عليه من الزكاة في عموم قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَروا إنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] .

فكان وجوبها عليه من باب التغليظ .

ووجه الثاني: أنها مطهرة[2] للروح والمال أوجبها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه وشفقة عليه وعلى ماله أن يدخلهما خبث .

فكان اللائق بحال المرتد عدم ايجابها عليه اعراضا من الشارع عنه وغضبا عليه . فإنه أسوأ حالا من الكافر الأصلي لرفضه الإسلام .

وأيضاً فإن الزكاة تابعة الأصل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما . وبه قال جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب العشر في زرعهما . ومع قول الأوزاعي[3] والثوري[4] بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون . فالأول والثالث مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته جاز الاستنابة فيه بإذنه أو بإذن الحاكم . ووجه الثاني عدم

---

(١) سورة الأنفال آية رقم ٣٨ .

(٢) قال تعالى : ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾ .

(٣) راجع ترجمة الامام الأوزاعي ص ٢٠٧.

(٤) الإمام الثوري : سفيان بن مسروق الثوري من بني ثور من أعلام المحدثين نشأ في الكوفة وراوده المنصور على أن يلي الحكم فأبى وخرج من الكوفة هارباً ثم انتقل إلى البصرة ومات بها مستخفيا وله من الكتب « الجامع الكبير » و « الجامع الصغير » في الحديث وكتاب في الفرائض .

توجه الخطاب إلى الصبي والمجنون لعدم التكليف وكان تأخير إخراجها عند الأوزاعي والثوري إلى البلوغ أو الافاقة أولى ليخرجها بطبيب نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالبا .

ومن ذلك قول الشافعي واحمد : إنه لو ملك نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول . مع قول أبي حنيفة إنه لا ينقطع بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية .

ومع قول مالك : إنه إن بادله بجنسه لم ينقطع وإلا فروايتان فالأول مخفف من جهة عدم وجوب الزكاة ، والثاني فيه تشديد من وجه وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من بادل أو باع لم يصدق عليه أنه حال على نصابه الحول فلا زكاة . ووجه قول أبي حنيفة : إن من بادل بذهب أو فضة فكأنه لم يبادل لأنه نقد ناض على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه[1] إن تلف بعض النصاب أو أتلفه قبل تمام الحول انقطع الحول . مع قول مالك وأحمد إنه إن قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول ويجب إخراجها عند تمكنه[2] آخر الحول فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني فيه تشديد في أحد شقي التفضيل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد الراجح وأحمد في إحدى روايتيه : إن المال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد يزكي عن الماضي . مع قول أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم إنه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى وهو إحدى الروايتين عن أحمد . ومع قول مالك : إن عليه إذا عاد زكاة حول واحد فالأول

(١) ب والشافعي إن تلف بعض النصاب .

(٢) ب عند قدرته آخر الحول .

مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل مذهب وجه ومن ذلك قول الشافعي[1] في أظهر الروايات إن الدين المستغرق للنصاب أو لبعضه لا يمنع وجوب الزكاة مع قول أبي حنيفة وهو القول القديم للشافعي : إنه يمنع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر . ومن ذلك قول الإمام الشافعي : إن الزكاة تجب في عين المال لا في الذمة . مع قول أبي حنيفة إنها[2] تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلى المستحق وهو احدى الروايتين عن احمد في الأموال الظاهرة ومع قول مالك : إنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا بها وله أن يؤدي الزكاة من غيرها . فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال . والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين وتشديد من حيث تعلقها بذمته يحاسب عليها يوم القيامة ، وكذلك الثالث فيه التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه هذه الأقوال ظاهر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي : إنه لا يجوز تقديم النية على الإخراج . مع قول أحمد إنه يستحب مقارنة النية للاخراج فإن تقدمت بزمان يسير جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة إنه لا بد من نية مقارنة للآراء أو العزل[3] قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات »[4] .

---

(١) ب ومن ذلك قول الشافعي إن الدين المستغرق .

(٢) ب مع قول أبي حنيفة تتعلق بالعين .

(٣) ب أو لعزل .

(٤) راجع الأقوال في هذا الحديث ص ٧٧ .

فكلف العبد بوجوب النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك عرف توجيه الرواية عن أبي حنيفة ، ووجه جواز تقديمها بزمان يسير إن ما قارب الشيء أعطى حكمه .

وايضاح ذلك كله ان النية هي الإخلاص فمتى فارقت النية العمل لم يحصل إخلاص وإذا لم يحصل إخلاص فلا تقبل منه الزكاة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن من وجبت عليه زكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها فإن أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف[1] المال . مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه ولا تصير مضمونة عليه ومع قول احمد إن إمكان الاداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان . وإذا تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا . فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث أخف من الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجوه[2] هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي حنيفة إنها تسقط بالموت . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول المسارعة إلى براءة ذمة الميت بكمال إخراج زكاته التي ترتبت في ذمته . ووجه الثاني تقديم الورثة بذلك المال على الفقراء إلا أن يشاءوا اخراجهم وهم ممن يعتبر إذنه لكونهم ألصق بالميت وإرثهم قهري بخلاف الفقراء ويصح حمل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك وحمل الثاني على ما إذا كان بالضد من ذلك والله اعلم ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من قصد الفرار من الزكاة كأن وهب من ماله شيئاً أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئاً عاصيا مع قول مالك وأحمد لا تسقط . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول حمله على تغيير نيته الفاسدة بعد ذلك قبل إزالة العين ، ووجه الثاني حمله على استصحابها مخادعة لله عز وجل . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن تعجيل الزكاة

---

(١) ولا تسقط عنه بإسفاد المال .

(٢) ب ووجه هذه الأقوال ظاهر .

جائز قبل الحول إذا وجد النصاب[1] . مع قول مالك إن ذلك لا يجوز . فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني جعل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وتمام الحول كدخول الوقت ووجه الأول أنه فعل خير واعتبار كمال الحول إنما جعل توسعة لصاحب المال فإذا اختار إخراجها قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى للفقراء نفعها بخلاف الزكاة ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) مما يشهد للأئمة الثلاثة : ما رواه الأئمة الخمسة إلا النسائي عن علي رضي الله عنه (أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك وأيضا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل عندما قيل له منع العباس فقال : وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها ثم قال : يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه . .)؟ رواه أحمد ومسلم وأخرجه البخاري .

باب زكاة الحيوان

أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما .

واجمعوا على أن النصاب الأول في الأبل خمس وفيه شاة ، وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي العشرين أربع شياه ، فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض[1] ، فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون[1] ، فاذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة[3] ، فإذا بلغت احدى وستين إلى آخر ما صرحت به الأحاديث الصحيحة وجب اخراج ما وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء ، وأجمعوا على أن البخاتي[4] والعراب[5] والذكور والإناث في ذلك سواء ، واتفقوا على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب أنه يجب في كل خمس من البقر شاة إلى الثلاثين كما في الإبل ، وكذلك اتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وفيها

---

(١) بنت المخاض : هي ما بلغت من الابل سنة ودخلت في الثانية .

(٢) بنت لبون : هي ما اتمت سنتين ودخلت في الثالثة .

(٣) والحقه : ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة .

(٤) البخاتي : جمع بختى من الأبل والأنثى بختيه .

(٥) العراب : العراب خلاف البخاتي والخيل العراب خلاف البراذين .

تبيع[1] ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة[2] ، وأجمعوا على أن نصاب الغنم أربعون وفيها شاة ، ثم لا شيء فيما زاد حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان ، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة إلى اربعمائة ففيها أربع شياه ثم يستقر من كل مائة شاة ، والضأن والمعز سواء ، واتفقوا على أن الخيل إذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصابا ، وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير إذا كانت معدة للتجارة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك : قول ابي حنيفة والشافعي إذا كان عنده خمس من الإبل فاخرج واحدة منها أنها تجزيه ، مع قول مالك وأحمد إنها لا تجزيه ، وإذا بلغت إبله خمسا وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال مالك : تلزمه ، مع قول الشافعي وأحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما ، وقال ابو حنيفة تلزمه بنت مخاض أو قيمتها فالعلماء في هذه الأقوال ما بين مخفف ومشدد ولكن لا يخفى أن من وقف على حد ما ورد أولى ممن يخرج غيرها من الحيوان أو القيمة ولو كان الحيوان المخرج أعلى قيمة مما قاله الشارع نظير ما قاله العلماء فيمن زاد في التسبيح عقب الصلاة على العدد[3] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنهما إذا ملكا نصابا واحدا وخلطاه لم تجب الزكاة على واحد منهما ، مع قول الشافعي : إن عليهما الزكاة حتى لو كانت أربعون شاة بين مائة وجبت الزكاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وبقية مسائل الباب قد بطل عمل الناس بها فلا نطيل هذا الباب بذكرها والله تعالى أعلم .

---

(1) التبيع : ما أوفى سنة ودخل في الثانية .

(2) والمسنة : ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة .

(3) ب العدد الوارد .

باب زكاة النابت

اتفقوا على آن النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعا ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر وإن شرب بنضح أو دولاب أو بماء اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار والزروع الا عند أبي حنيفة فإنه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير .

قال القاضي عبد الوهاب ويقال إنه خالف الاجماع في ذلك .

واتفقوا على أنه لا زكاة في القطن[1] . وقال أبو يوسف بوجوبها فيه .

وعلى أنه إذا أخرج العشر من الثمر أو من الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب فيه شيء آخر ، وقال الحسن البصري[2] : كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه . هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول أبي حنيفة : في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء أو بالنضح إلا الحطب والحشيش والقصب

---

(١) اليقطين : ما لا ساق له من النبات كشجر القرع ونحوه ، واليقطينة القرعة الرطبة ، والقيطون المخدع بلغة أهل مصر .

(٢) راجع ترجمة الامام الحسن البصري ص ٢١٥ .

الفارسي خاصة ، مع قول مالك والشافعي : إنه يجب في كل ما ادخر واقتيت كالحنطة والشعير والأرز وثمر النخل والكرم ، ومع قول أحمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى أوجبها في اللوز وأسقطها في الجوز وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي وأحمد : أن عند أحمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والكمون والكراويا والخردل . وعندهما لا تجب وفائدة الخلاف عند أبي حنيفة إنه يوجب في الخضروات كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وقد وردت الأحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج إلى توجيه[1] . ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في أشهر روايتيه وأحد قولي الشافعي : إنه تجب الزكاة في الزيتون . مع قول أحمد في أشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في أرجح قوليه بعدم الوجوب فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول كثرة الحاجة إلى الزيت من حيث إنه أدم فأشبه القوت . ووجه الثاني كون غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فأعلم ذلك .

ومن ذلك قول أبي حنيفة واحمد إن في العسل العشر[2] مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح إنه لا زكاة فيه . ثم اختلف أبو حنيفة وأحمد . فقال ابو حنيفة إن كان في أرض خراجية فلا عشر فيه ، وقال احمد فيه العشر مطلقا ونصابه عند أحمد ثلثمائة وستون رطلا بالبغدادي . وعند أبي حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالأول مشدد والثاني مخفف وقول أبي حنيفة بعدم وجوب ذلك في أرض الخراج مخفف

(١) قال تعالى في زكاة الزرع والثمار : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ وقال ﷺ : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب « دلو » أو داليه « دولاب » ففيه نصف العشر » .

(٢) مما يؤيد قول أبي حنيفة ما روي عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ (أنه أخذ من العسل العشر ، رواه ابن ماجه ، وفي رواية له جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى واديا يقال له سلبه فحمى له ذلك الوادي : فلما ولى عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ما حم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء)، رواه أبو داود والنسائي .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقول أحمد مشدد وكذلك قوله في النصاب مشدد وقول أبي حنيفة فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن النحل يرعى مما يخرج من الأرض فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع أو الثمار . ووجه الثاني ما ورد أن رسول الله ﷺ عفا عنه توسعه على الأمة فوجوب الزكاة فيه خاص بالأكابر وعدم وجوبها خاص بالأصاغر وكذلك قول ابي حنيفة: إنها تجب في كل قليل وكثير خاص بالأكابر لإطلاق إخراج العشر من العسل في بعض الأحاديث وقول أحمد خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي انه لا تجب الزكاة إلا في نصاب من كل جنس فلا يضم جنس إلى جنس آخر مع قول مالك : إن الشعير يضم إلى الحنطة في إكمال النصاب ويضم بعض القطنية إلى بعض[1] واختلفت الروايات عن أحمد في ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص صحيح في ذلك ، ووجه الثاني أن الأجناس كلها قوت فكأنها شيء واحد .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يسن خرص الثمار إن بدا صلاحها على مالكها ترفقا به وبالفقراء وتخليصا لذمته . مع قول أبي حنيفة إن الخرص[2] لا يصح فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر ووجه الثاني أنه تخمين قد يخطيء فلا خلاص فيه للخارص ولا للفقراء ولا للمالك . ويصح حمل الأول على الخارص الحاذق الذي لا يخطيء غالباً والثاني على الخارص الذي قد يخطيء ، كما أنه يصح حمل الأول على حال أهل الورع

---

(١) يقول الرسول ﷺ فيما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

(٢) الخرص : حرز ما على النخل من الرطب تمراً وقد خرص النخل ، والخرص أيضاً الكذب وبابهما نصر ، والخُرص بضم الخاء وكسرها الحلقة من الذهب والفضة .

والثاني على عامة الناس ، بل منع النآس اليوم زكاة التمر والعنب مطلقا كما هو مشاهد في مصر . ومن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في الراجح من مذهبه إنه يجب العشر في الأرض الخراجية مع الخراج لأن الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول أبي حنيفة أنه لا يجب العشر في الأرض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج على انسان واحد فأما إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الشافعي ومالك وأحمد ، وأبي يوسف[1] ومحمد مع قول أبي حنيفة العشر على صاحب الأرض فالأول مشدد والثاني مخفف . وأما وجه وجوب العشر على مالك الزرع إذا كان الزرع لواحد والأرض لآخر فهو متوسط بين الأمرين لأن صاحب الأرض قد استفاد من الأرض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن مالك الأرض إذا أجرها فعشر زرعها على الزارع . مع قول أبي حنيفة إنه على صاحب الأرض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما تقدم آنفا . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد انه إذا كان لمسلم أرض لا خراج عليها فباعها من ذمى فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول أبي حنيفة يجب عليه الخراج ومع قول أبي يوسف يجب عليه عشران ، ومع قول محمد[2] عشر واحد ، ومع قول مالك لا يصح بيعها منه ، فالأول مخفف والثاني مشدد بوجوب الخراج . والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس مشدد . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول استصحاب حكم الأرض الذي كان لها حال ملك المسلم فلا يحدث على الذمى خراج بقصد

---

(١) أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه ، ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد وكان أول من دعى قاضي القضاة وله كتاب الخراج والآثار وغيره مات ببغداد سنة ١٨٢ هـ رحمه الله .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان إمام الفقه والأصول وهو الذي نشر علم أبي حنيفة أصله من قرية هو ستة في غوطة دمشق وولد بواسطة ونشأ بالكوفة فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل الى بغداد فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله مات في الري . رحمه الله سنة ١٨٩ هـ .

اضعاف شوكته ، ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في احداث الصغار عليه والذل على ملكه الأرض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول أبي يوسف ومحمد ووجه قول مالك إن في بيع الأرض المذكورة إعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الأرض واعـزان كلمتهم بخلاف من كان يزرع بالخراج فإنه تحت حكم المسلمين . وقد ورد أن رسول الله ﷺ دخل بعض دور الأنصار فرأى فيها سكة حرث فقال :«ما دخل هذا دار قوم إلا دخل عليهم الذل» .

أي لأجل الخراج الذي على أرض الحرث . فلو كانت الأرض ملكا للإنسان ما دخل داره ذل لأنه يزرع في ملك نفسه بلا خراج .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

باب زكاة الذهب والفضة[1]

أجمعوا على أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر كاللؤلؤ والزمرد ولا من المسك والعنبر عند سائر الفقهاء ، وحكى عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر ، وعن أبي يوسف : في اللؤلؤ أو الجوهر واليواقيت والعنبر الخمس لأنه معدن فأشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر .

وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء أكانا مضروبين أم مكسورين أم تبرا أو نقرة ، فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن أنه لا شيء في الذهب حتى يبلغ أربعين مثقالا .

وأجمعوا على تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة واقتنائها ، وعلى وجوب الزكاة فيها . هذا ما وجدته من مسائل الاجماع .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الزكاة تجب فيما زاد على

---

(١) تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب ونصاب الذهب عشرون مثقالا وهو الدينار ويساوي بالعملة المصرية أحد عشر جنيها مصريا ونصفا وربعا وثمنا وقيمة ذلك بالقروش المصرية ١١٨٧,٥ قرشا .

النصاب بالحساب . مع قول أبي حنيفة لا زكاة فيما زاد على مائتي درهم أو عشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة أربعين درهما وأربعة دنانير فيكون في الأربعين درهما درهم ، ثم كذلك في كل أربعين درهما درهم ، وفي الأربعة دنانير قيراطان فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وإنما تجب على الغني فلولا أن الانسان يصير غنيا[1] بالعشرين مثقالا من الذهب ، أو بالمئتين من الفضة لما كانت الزكاة وجبت عليه ، وصاحب هذا القول أخذ بالاحتياط للفقراء ، فجعل فيما زاد على النصاب الزكاة من غير عفو عن الوقص ، وقول أبي حنيفة مخفف فيما زاد على النصاب إلى الأربعين وبه قال الحسن البصري[2] ، في أول نصاب الذهب كما مر . ثم إنه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين أن يكون من العوام أو من أهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية من أنه لا تجب الزكاة إلا على من يرى له ملكا مع الله تعالى أما من لا يرى له ملكا مع الله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى .

والحق أنها تجب على الأنبياء فضلا عن غيرهم لأن في كل انسان جزأ يدعي الملك من حيث إنه مستخلف في الأرض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم . فإن هذه الأمور ما صحت من العبد إلا بنسبة الملك اليه فإياك والغلط والشطح عن ظاهر الشريعة .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد في احدى روايتيه أن الذهب يضم الى الفضة في تكميل النصاب . مع قول من قال : إنه لا يضم ، فالأول مشدد في

---

(١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا أو كدوشا في وجهه ، قالوا : يا رسول الله وما غناه . . ؟ قال خمسون درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة ، ورواه أبو داود وابن ماجه والترمذي .

(٢) راجع ترجمة الإمام حسن البصري ص ٢١٥.

وجوب الزكاة بالضم المذكور ، والثاني مخفف فيه ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول إنه كله مال واحد وإن اختلف جنسه ، ووجه الثاني : الوقوف على حد ما ورد من أنه لا تجب الزكاة في ذهب أو فضة إلا أن كان كل منهما نصابا ثم اختلف من قال بالضم . هل يضم الذهب إلى الورق ويكمل النصاب بالآخر أو بالقيمة ؟

فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه يضم بالقيمة ومثاله أن يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيها .

وقال مالك : لا يكمل نصابا إلا بجنسه فلا يجب عليه زكاة إذ كمل بغير جنسه وتوجيه ذلك ظاهر يفهم مما سبق .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد إن من له دين لازم على مقر مليء باذل لا يجب عليه الاخراج إلا بعد قبض[1] الدين ، مع قول الشافعي في القول الجديد : إنه يلزمه إخراج زكاته كل سنة وإن لم يقبضه ، ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه[2] وإن أقام سنين ، حتى يقبضه فيزكيه لسنة واحدة . وإن كان ثمن قرض أو ثمن مبيع . وقال جماعة لا زكاة في الدين حتى يقبضه فيزكيه ويستأنف به الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وأبو يوسف . فالأول والثالث ومن وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه أم لا فقد يحال بينه وبينه ولو كان على مقر مليء كأن ينزل عليه لص فيأخذ جميع ماله وهذا خاص بالأصاغر الذين في يقينهم ضعف بخلاف قول الشافعي فإنه خاص بقوى الايمان واليقين الذي رجا في الحق تعالى أن لا يقطع به بل يجازيه على ذلك اضعافا مضاعفة . وكذلك قول مالك خاص بالأصاغر .

---

(١) ب إلا بعد قبضته .

(٢) ب لا زكاة عليه في الدين .

وأما تزكيته سنة واحدة إذا قبضه فلأنه لم يكن من قبضة[1] وتصرفه حقيقة قبل أن يقبضه لعدم وصوله الى التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا . فكأنه كان معدوما عنده وهذا ملحظ عائشة[2] وغيرها في إخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه انه يكره للإنسان أن يشتري صدقته وأنه إن اشتراها صح .

مع قول لمالك وأصحاب احمد ببطلان البيع فالأول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها ، والثاني مشدد فيهما[3] ، ووجه الكراهة في القول الأول الفرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد أن أخرجها عن ملكه للفقراء والمساكين وغيرهم من بقية الأصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الأصاغر كما أن من أبطل الشراء خاص بمقام الأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه إذا كان لرب المال دين على أحد من اهل الزكاة قدر زكاته لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وإنما يدفع اليه من الزكاة قدر دينه ثم يدفعه المدين اليه عن دينه ثانيا ، مع قول مالك إنه تجوز المقاصصة فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب في قبضته .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان من قريش أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب كانت تكنى بام عبد الله تزوجها النبي ﷺ قبل الهجرة وبنى بها في الثانية بعد الهجرة وكانت أحب نسائه إليه واكثرهن رواية للحديث عنه رحمها الله توفيت سنة ٥٨ هـ .

(٣) مما يؤيد الأئمة الثلاثة في كراهة شراء الصدقة ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده فأردت أن اشتريه وظننت انه يبيعه برخص)، فسألت النبي ﷺ فقال : « لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه » متفق عليه . وعن ابن عمر (أن عمر حمل على فرس في سبيل الله) وفي لفظ تصدق بفرس في سبيل الله ثم راها تباع فأراد أن يشتريها ، فسأل النبي ﷺ فقال : « لا تعد في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة زاد البخاري فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة .

فالأول خاص بالأصاغر الذين يخاف من جحودهم ومرافقتهم الى الحكام وحلفهم أن المديون لم يدفع اليهم الدين ، والثاني خاص بالأكابر الذين لا يخاف منهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على البيع كما يأتي فانه خاص بالأكابر بخلاف قول الشافعي إنه لا يصح إلا بلفظ لأنه خاص بالأصاغر وهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون أو يشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى .

﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[1] .

فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم .

ومس ذلك قول الشافعي في أصح القولين وأحمد أنه لا تجب الزكاة في الحلي المباح المصوغ من الذهب والفضة إذا كان مما يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الآخر إنه يجب فيه الزكاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي ومالك في أشهر روايتيه إنه لو كان لرجل حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه . مع قول بعض أصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري من أئمة الشافعية بناء على قول إنه لا يجوز الحلي للإجارة .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الأئمة إنه لا يجوز تمويه السقوف بالذهب أو الفضة ، مع قول بعض أصحاب أبي حنيفة بجواز ذلك .

ولما دخل الشافعي دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالأول مشدد والثانيْ مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول انه اضاعة المال إلا أن يفعل ذلك باجتهاد . ولعل ما فعله محمد بن الحسن كان كذلك .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٢ .

ووجه الثاني : انه يزيد الأجرة لا سيا إذا كان موقوفا على الأرامل والأيتام والعميان والله تعالى اعلم .

بَابُ زكاةِ التِّجارة

أجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض[1] التجارة، وعن داود إنها تجب في عروض القنية وكذلك أجمعوا على أن الواجب في عروض التجارة ربع العشر ، هذا ما وجدته من مسائل الاجماع . وأما ما اختلفوا فيه . فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه إذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته وزكاة[2] التجارة عند تمام الحول ، مع قول أبي حنيفة إن زكاة الفطر تسقط ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من وجوب الجمع بينهما ، ووجه الثاني أن العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد زكاتان لكن إن اخرجها المالك متبرعا فلا يمنع .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في[3] العروض للتجارة إذا كانت

---

(١) عروض التحارة : وهو ما ليس بنقد وقال المالكية ما ليس بذهب ولا فضة ويدخل الحلي الذي اتخذ للتجارة .

(٢) مما يؤيد القائل بأنه لا زكاة في الرقيق والخيل ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس للعبد صدقة إلا صدقة الفطر .

(٣) ب وأحمد أن العروض .

مترجاة للنماء ويتربص بها للنفاق والأسواق تتقوم عند كل حول ويزكيها على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب أو فضة فتزكى لسنة واحدة إلا أن يعرف حول ما يشتري أو يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم فيه ما عنده ويزكيه مع الناض إن كان له فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان.

ووجه الأمرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الإخراج .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أحد أقواله إنه إذا اشترى عروضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول .

مع قول مالك والشافعي يعتبر كمال النصاب في جميع الحول .

فالأول فيه تخفيف من حيث نقص النصاب في أثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج الزكاة ، والثاني مشدد على المستحقين أيضا بعدم اخراج الزكاة لا مع تمام النصاب في جميع الحول وفيه تخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه إذا نقص النصاب في أثناء الحول فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا يتعداهما الحكم .

ووجه الثاني مبنى على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الأمر ودوام الربح توسعة على الناس وليس في ذلك نص في تعيين احد الأمرين ومن ذلك قول مالك وأحمد إن زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في أحد قوليه إنها تتعلق بالمال تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة . ووجه كل من الأقوال ظاهر . والله اعلم .

باب زكاة المعدن

اتفقوا على أنه لا يشترط الحول في زكاة المعدن إلا في قول للشافعي .

وأجمعوا على أنه يعتبر الحول في الركاز[1] . واتفقوا على أنه يعتبر النصـاب في المعدن الا أبا حنيفة فإنه قال : لا يعتبر النصاب بل يجب في قليلـه وكثيره الخمس واتفقوا على أن النصـاب لا يعتبـر في الـركاز إلا عنـد الشافعـي فإنـه جعلـه شرطا للوجوب . هذا ما وجدته من مسائل الإجماع ، والاتفاق ، وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما إن قدر الواجب في المعدن ربع العشر مع

(١) قال الحنفية : المعدن والركاز بمعنى واحد ، وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدنا خلقيا خلقه الله تعالى دون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار وتنقسم المعادن أقساماً ثلاثة ما ينطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع فالمنطبع ما كان كالذهب والفضـة والنحاس والرصاص والحديد والمائع ما كان كالقار « الزفت » والنفطزيت البترول : « الغاز » والذي ليس بمنطبع ولامائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت وقال المالكية : المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرهما كالنحاس والرصاص والكبريت فهو غير الركاز وقال الحنابلة المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جسمها ، سواء كان جامداً كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا كزرنيخ ونفط ونحو ذلك .

وقال الشافعية : المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره .

قول أبي حنيفة وأحمد أن الواجب الخمس ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن زكاة المعدن تختص بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء ، مع قول أبي حنيفة : إن حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الأرض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص لا بالفيروزج ونحوه . مع قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل . فالأول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول صفاء جوهر النقدين وكثرة رواجهما فكأنهما نقدان مضروبان .

ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ، ووجه الثالث مطلق الانتفاع .
ولكل من الأقوال وجه وتقدير مصرف ذلك راجع إلى رأي الإمام فله أن يضع على أصحاب المعدن ما يراه أحسن لبيت المال خوفا أن يكثر مال اصحاب المعدن فيطلبوا السلطنة وينفقوا على العساكر فيحصل بذلك الفساد والحمد لله رب العالمين والله تعالى أعلم .

باب زكاة الفطر(١)

زكاة الفطر واجبة باتفاق الأئمة الأربعة، وقال الأصم(٢) واسماعيل بن علية(٣) هي مستحبة ، واتفقوا على أن كل من لزمته زكاة الفطر لزمتـه زكاة أولاده الصغـار ومماليكه المسلمين ، كما اتفقوا على وجوبها عن الصغير والكبير وعن علي بـن ابـي طالب إنها تجب على كل من أطاق الصلاة والصوم . وعن سعيد بن المسيب أنها لا تجب إلا على من صام وصلى ، واتفقوا على أنه يجوز تعجيل الفطرة قبل العيد بيومين . ووجه الاتفاق ؟ الأئمة الأربعة على وجوب زكاة الفطر كونها طهرة للصائم من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه قول

---

(١) أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال : خطب رسول الله ﷺ قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أدوا صاعاً من بر أو قمح أو صاعا من تمر أو شعير ، عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » .

(٢) الاصم : عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد أبو عبد الله قاص من فقهاء الأباضية بعمان له تصانيف منها « التاج » « البصيرة » « النور » ولم يكن باصم وإنما لقب بذلك لقصة ذكرت في اللباب لابن الأثير ج ١ ص ٥٧ توفي ٦٣١ هـ .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم أبو بشر الأسدي مولاهم ويعرف بابن علية وهو منسوب إلى أمه ، من أهل البصرة واصله كوفي ، سمع من أبي التياح الضبعي حديثا واحداً وروى الكثير عن عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وقد سمع منه الامام احمد وابن جريج وشعبه غيرهم وذكره الخلال فيمن روى عن أحمد ولي المظالم ببغداد أيام هرون الرشيد كما ولي صدقات البصرة توفي سنة ١٩٣ هـ .

الأصم وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عباده من النقص سواء الأكابر والأصاغر ما عدا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب بتعليل المستحب فتكون واجبة في حق من يقع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الأنبياء ومن ورثهم في المقام فافهم .

ووجه من قال : إنها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك .

ووجه قول علي وابن المسيب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على الجوع . ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد وما قارب الشيء أعطى حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من ميقات الصلاة للوقت فافهم .

واتفقوا على أنها لا تسقط بالتأخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدي هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق بين الأئمة الأربعة .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور أن زكاة الفطر فرض واجب بناء على أن الفرض هو الواجب وعكسه ، مع قول أبي حنيفة إنها واجبة وليست بفرض لأن الفرض آكد عنده من الواجب فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القرآن من حيث أن ما أمرت به في مرتبة ما أمر به القرآن في وجوب الفعل .

ووجه الثاني الفرق بين ما أمر به الحق تعالى في كتابه وبين ما أمر به رسول الله ﷺ ونعم ذلك الاصطلاح من الامام أبي حنيفة فان نفس رسول الله ﷺ يمدحه على ذلك من جهة رفع رتبة الحق تعالى على عبده وإن كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الأنبياء في الدعاء لهم بلفظ الصلاة وإن كانت في اللغة هي الرحمة تفخيا لشأنهم وتفريقا بين لفظ الترحم على الأولياء والترحم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد إنها تجب على الشريكين في العبد المشترك وفي رواية لأحمد إن كلا من الشريكين يؤدي عن حصته صاعا كاملا .

مع قول أبي حنيفة إنها لا تجب على الشريكين عنه .

فالأول فيه تشديد ، واحدى الروايتين عن أحمد مشددة ، والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بنوع من الاحتياط ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط الكامل ، ووجه الثالث انصراف العبد في الحديث إلى من ملكه واحد فقطوإن كان المعنى يشمل المشترك فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه [1] يلزم السيد زكاة عبده الكافر [2] ، مع قول الأئمة الثلاثة إنه لا تجب عليه إلا في عبده المسلم .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول اطلاق العبد في بعض الأحاديث فشمل الكافر ، ووجه الثاني أن الزكاة طهرة والكافر ليس من أهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الأحاديث .

فحمل أصحاب هذا القول المطلق على المقيد أحوط من حيث الأدب مع الشارع . والأول أحوط من حيث براءة الذمة وعليه أهل الكمال من العارفين فيفعلون بالمطلق في محله والمقيد في محله هروبا من التشريع مع الشارع . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجب على الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب على الزوج فطرة زوجته . فالأول مشدد على الزوج والثاني مخفف عنه مشدد على الزوجة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب أبي حنيفة يلزم السيد زكاة عبده الكافر .

(٢) قال الجمهور لا يخرج الزكاة عن عبده الكافر خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا بقوله ﷺ « ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » وأجاب الجمهور بأنه يبني عموم قوله في عبده على خصوص قوله من المسلمين في حديث الباب ولا يخفى أن قوله من المسلمين اعم من قوله في عبده من وجه وأخص من وجه فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ولكنه يؤيد اعتبار الاسلام ما عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حراً أو عبداً واحتج بعضهم على وجوب اخراجها عن العبد بأن ابن عمر راوي الحديث كان يخرج عن عبده الكافر وهو أعرف بمراد الحديث .

ووجه الأول إن ذلك من كمال المواساة للزوجة . ولا يليق بمحاسن الأخلاق أن يكلف زوجته بذل مال في تطهيرها من الرجس الظاهر أو الباطن ، ووجه الثاني أن المخاطب بهذه الزكاة إنما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وإن كان الأولى من الزوج اخراجها عنها مكافأة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان بجماعها أو بشبع نفسه برؤيتها فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن من بعضه حر وبعضه رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك نصفه ، مع قول الشافعي وأحمد إنه يلزمه نصف الفطرة بحريته ومع قول مالك في إحدى روايتيه إن على السيد النصف ولا شيء على العبد ومع قول أبي ثور يجب على كل واحد منهما صاع .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ظاهر لأن السيد لم يملكه كله ،والزكاة موضوعها أن تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ، ووجه الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد أن يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا مال له يخرجه عن نفسه، ووجه الثالث الأخذ بالاحتياط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مائتا درهم ، بل قالوا : إن كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شيء قدر زكاة الفطر وجبت عليه [1] .

---

(١) اختلف في القدر الذي يعتبر ملكه لمن تلزمه الفطرة : قال الهادي والقاسم يعتبران يملك قوت عشرة أيام وقال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه إنه يعتبر أن يكون المخرج غنيا غنى شرعيا واستدل لهم في البحر بقوله ﷺ « **إنما الصدقة ما كانت على ظهر غني** » وبالقياس على زكاة المال ويجاب بأن الحديث لا يفيد المطلوب لأنه بلفظ خير الصدقة ما كان عن ظهر غني كما أخرجه أبو داود ومعارض أيضاً بما أخرجه أبو داود والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «**أفضل الصدقة جهد المقل**»وقال مالك والشافعي إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكاً لقوت يوم وليلة لما تقدم من أنها طهرة للصائم .

مع قول أبي حنيفة : إنها لا تجب إلا على من ملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كون القدر المخرج في زكاة الفطر أمرا يسيرا فلا يشترط أن يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في الفضة مثلا فإن النفوس ربما بخلت به .

ووجه الثاني إلحاق زكاة الفطر بإخوانها من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن إن أخرجها من يملك دون النصاب فلا بأس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إنها تجب بطلوع فجر أول يوم من شوال ، مع قول أحمد إنها تجب بغروب الشمس ليلة العيد ، ومع قول مالك ، والشافعي : إنها تجب بغروب شمس ليلة العيد على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك اتفاقهم على أنه لا يجوز تأخيرها عن يوم العيد ، مع قول ابن سيرين [1] والنخعي إنه يجوز تأخيرها عن يوم العيد .

قال أحمد وأرجو أن لا يكون به بأس ،

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس .

ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم عند القائل بذلك وأما خبر : اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم [2] فهو محمول عنده على الاستحباب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز اخراجها من خمسة أصناف من البر

---

(١) محمد بن سيرين البصري الانصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ولد ومات بالبصرة اشتهر بالورع وتفسير الرؤيا كانت وفاته سنة ١١٠ هـ .

(٢) رواه الإمام البيهقي وأخرجه أيضا ابن سعد في الطبقات من حديث عائشة وأبي سعيد ، فلو لم يعتبر في حق المخرج ذلك لكان مما أمرنا باغنائه في ذلك اليوم .

والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتا .

مع قول أبي حنيفة إنها لاتجزىء في الأقط أصلا بنفسه وتجزىء بقيمته وقال الشافعي : كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالأرز والذرة والدخن [1] ونحوه .

فالأول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجزىء دقيق ولا سويق ، مع قول أبي حنيفة : إنهما يجزئان أصلا بأنفسهما ، وبه قال الانماطي من أئمة الشافعية . وجوز أبو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالأول مشدد على المخرج وعلى الفقراء ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاقتصار على الوارد في ذلك . ووجه الثاني أن الدقيق والسويق أسهل على الفقراء من الحب وذلك أن يوم العيد يوم سرور فالأغنياء في سرور يوم العيدين لاستغنائهم عن تهيئة ما يأكلون ذلك اليوم بخدامهم فلا يحوجونهم إلى التعب في تحصيل قوتهم المنغص لهم عن كمال السرور بخلاف الفقراء بإنهم إذا أخذوا الحب يحتاجون إلى غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور في يوم العيد .

والأول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الأغنياء والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الأغنياء الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن إن أخرج الأغنياء للفقراء الطعام المهيأ للأكل بلا تعب كان أقرب إلى تحصيل سرورهم أعني الفقراء .

وأما من جوز اخراج القيمة فوجهه أن الفقراء يصيرون بالخيار بين أن يشتري أحدهم حبا أو طعاما مهيأ للأكل من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الأغنياء

---

(١) الدخن : الجاورس والدخنه كالذريرة تدخن بها البيوت .

والفقراء فإنه يوم أكل وشرب وبعال[1] وذكر الله عز وجل فالطعام يسر أجسام الناس وذكر الله يسر أرواحهم فيحصل بذلك السرَور الكامل للأرواح والأجسام وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والأدناس . هذا ما ظهر لي في هذا الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : المطلوب من الأغنياء يوم العيد زيادة البر والإكرام للفقراء والمساكين ولذلك أوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي [2] الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعه على المساكين وإلا فما هناك صوم يكون معلقا بين السماء والأرض حتى يؤمر الصبي بالاخراج انتهى والله أعلم .

ومن ذلك قول مالك واحمد : إن اخراج التمر أفضل من البر في زكاة الفطر مع قول الشافعي : إن البر أفضل .

ومع قول أبي حنيفة : إن أفضل ذلك اكثره ثمنا .

فالأول مخفف محمول على حال من كان التمر عندهم اكثر وأهنأ من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم أكثر وأهنأ من التمر ووجه الثالث مراعاة الأكثر قيمة فإنه مؤذن بأنه ألذ طعاما إذ غلاء الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الواجب صاع بصاع النبي ﷺ من كل جنس من الخمسة أجناس السابقة .

مع قول أبي حنيفة إنه يجزىء من البر نصف صاع .

---

(١) البعال : النكاح .

(٢) روى البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعاً من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك)

فالأول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن أصحابه فإن معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من الحنطة يعدل صاعين من الشعير فلولا أنهم رأوا في ذلك شيئا عن رسول الله ﷺ ما قالوا به إذ هم أكثر الناس بعدا عن الرأي في الدين .

ومن قال : إن معاوية [1] من أهل الاجتهاد قال : يحتمل أن يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وجمهور أصحابه إن مصرف الفطرة يكون الى الأصناف الثمانية كما في الزكاة مع قول الأصطخري [2] : يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء والمساكين بشرط أن يكون المزكي هو المخرج فإن دفعها إلى الإمام لزمه تعميم الأصناف لكثرتها في يده فلا يتعذر عليه التعميم .

مع قول مالك وأبي حنيفة وأحمد بجواز صرفها إلى فقير واحد فقط . قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره ابن المنذر وأبو اسحاق [3] الشيرازي . فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأقوال ظاهر المعنى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إنه يجوز تقديم زكاة الفطر على شهر رمضان مع قول الشافعي إنه لا يجوز تقديمها إلا من أول شهر رمضان ومع قول مالك وأحمد : إنه لا

---

(١) معاوية بن ابي سفيان صخر بن حرب القرشي الاموي مؤسس الدولة الأموية بالشام وأحد دعاة العرب ولد بمكة قبل الهجرة بعشرين سنة واسلم يوم الفتح وكان من كتاب الوحي بويع له بالخلافة بعد الحسن بن علي سنة ٤١ هـ ومات في دمشق سنة ٦٠ هـ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن احمد بن يزيد فقيه شافعي ولي حسبة بغداد واستقصاه المقتدر على سجستان وله كتب منها « ادب القضاء » و « الفرائض » وغيرها توفي سنة ٣٢٨ هـ .

(٣) ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف ولد في فيروز اباد بفارس وانتقل الى شيراز فقرأ على علمائها وانصرف إلى البصرة ثم إلى بغداد ونبغ في علوم الشريعة وكان مفتي الأمة في عصره له مؤلفات كثيرة توفي سنة ٤٧٦ هـ رحمه الله .

يجوز التقديم عن وقت الوجوب .

فالأول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من قدم فقد عجل للفقراء بالفضل فلا يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه . فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد ومن أول شهر رمضان وقبله ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط فقد يكون يوم العيد شرطا في صحة الإخراج كأوقات الصلوات الخمس إذا لم يجتمع والحمد لله رب العالمين .

باب قسم الصدقات[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه يجوز اخراج الزكاة لبناء مسجد أو تكفين ميت وأجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمسة بطون : آل علي ، وآل العباس ، وآل جعفر ، وآل عقيل ، وآل الحرث بن عبد المطلب . وأجمعوا على أن الغارمين هم المديونون وعلى أن ابن السبيل هو المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز دفع الصدقات إلى صنف واحد من الأصناف الثمانية المذكورين في آية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾[2] مع قول الشافعي إنه لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية إن قسم الامام وهناك عامل وإلا فالقسمة على سبعة . فإن فقد بعض الأصناف قسمت الصدقة على الموجودين منهم . وكذلك يستوعب المالك الأصناف إن انحصر المستحقون في البلد ووفى بهم المال وإلا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الأصناف في البلد وجب النقل أو بعضهم رد على الباقين .

---

(١) الصدقة : ما يخرج من المال على وجه القربة ، لأنها تظهر صدق العبودية وقد يسمى الاعفاء مما يجب من حق صدقة ، كما يسمى ما يسامح به المعسر صدقة على ما يرد في الآيات .

(٢) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد من الآية الجنس ووجه الثاني أن المراد بهم الاستيعاب وهو أحوط .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن حكم المؤلفة [1] قلوبهم منسوخ وهو احدى الروايتين عن أحمد . والمشهور من مذهب مالك أنه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنى المسلمين عنهم . والرواية الأخرى أنه إذا احتيج إليهم في بلد أو ثغر استأنف الإمام لوجود العلة .

مع قول الشافعي في أظهر الأقوال إنهم يعطون سهمهم بعد رسول الله ﷺ وإن سهمهم غير منسوخ وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

فالأول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة ، وقول الشافعي مخفف عليهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول وما وافقه حمل من أسلم بعد رسول الله ﷺ على الاختيار وعدم الإكراه فلا يحتاج أن يعطي ما يؤلفه .

ووجه الثاني اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر النبي ﷺ فيعطي كل من أسلم في أي عصر كان لأنه ضعيف القلب ناقص على كل حال لايكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام فافهم .

وقد أسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت إليه المسلمون بالبر فقال لي : أنا ندمت على إسلامي فإني معيل واليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا إليّ .

فلولا أني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لصرح بالردة ومن

---

(١) المؤلفة : المستمالة قلوبهم إلى الاسلام بالإحسان إليهم قال تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ﴾ ٦٠ سورة التوبة .

ذلك قول مالك والشافعي : إن ما يأخذه العامل من الصدقات هو من الزكاة لا عن مع قول غيرهما إنه من عمله[1] . فالأول فيه تخفيف على الأصناف .

والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من أخذ أوساخ الناس فيأخذ نصيبه أجرة لا صدقة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز أن يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربى ولا كافرا ، مع قول أحمد إنه يجوز .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني أن العامل أجير فلا يشترط فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وإنما منع رسول الله ﷺ ولد عمه العباس أن يكون عاملا وقال : «لم أكن لأستعملك على غسالة ذنوب الناس»[2] . تشريفا له على وجه الندب لا الوجوب .

ووجه الأول أن العبد يكتفي بنفقة سيده عليه ، وذوي القربى أشراف فيمنعون من أن يكون أحدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة والكافر لا يصح أن يكون له حكم على المسلمين . ولذلك أفتى العلماء بتحريم جعل الكافر جابيا للمظالم أو للخراج أو كاتبا أو حاسبا .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الرقاب هم المكاتبون فيدفع إليهم سهمهم ليؤدوه في الكتابة ، مع قول مالك : إن الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهم من الصدقات إليهم وإنما يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن المراد بقوله تعالى وَفِي سَبِيلِ اللهِ[3] الغزاة ، مع قول احمد في أظهر

---

(١) ب انه عن عمله .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والإمام مسلم في صحيحه وفي رواية «إنما هي أوساخ الناس» وفي لفظ لهما «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

(٣) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

روايتيه : إن منه الحج .

فالأول مشدد لأخذه بالاحتياط لانصراف الذهن إلى الغزاة ببادىء الرأي والثاني مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يصرف للغارم مع الغني شيء من مال الزكاة مع قول الشافعي : إنه يصرف له مع الغني .

فالأول مشدد على الغارم من ماله ، والثاني مخفف [1] فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول العمل بظاهر الآية والحديث والقرائن فإنها تعطي أن القادر على وفاء المغارم من ماله ليس بمحتاج إلى المساعدة ، وموضوع الزكاة إنها لا تصرف إلا للمحتاج ووجه الثاني أن الشارع أطلق الغارم في مصالح المسلمين فيعطي من مال الزكاة تشجيعا له ولغيره على بذل المال في مصالح المسلمين في المستقبل . فإن من شأن غالب البشر أن لا يقدم غرامته لاصلاح ذات البين مثلا إذا لم يكن بينه وبينهم قرابة ولا نسب لا سيما إن لم يشكروه على ذلك أو ذموه بل ربما قال : تبت إلى الله تعالى إن عدت أعمل خيرا أي مع من لا يستحقه ، وفي كلام الشافعي رحمه الله تعالى أصل كل عداوة اصطناع المعروف إلى اللئام والله تعالى أعلم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إن ابن السبيل هو المجتاز دون منشيء السفر وبه قال أحمد أيضا في أظهر روايتيه . مع قول الشافعي : إنه كلاهما أي هو منشيء سفر أو مجتاز .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالصرف إليه أحوط بخلاف منشيء السفر فقد يريد السفر ثم يتركه لعائق فيحتاج إلى استرجاعه ليصرف على المحتاج إليه من بقية الأصناف الثمانية ويجاب عن القائل بالأول : إن الغالب على من يريد السفر أن يمضي في سفره .

---

(١) ب مخفف عنه .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد يجوز لشخص أن يعطي زكاته كلها لواحد إذا لم يخرجه إلى الغني أو من أعتاقه بذلك ، مع قول الشافعي أقل ما يعطي من كل صنف ثلاثة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن المراد بصيغة جمع الفقراء في آية ﴿ إِنَّما الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ [1] ﴾ الجنس فكل من كان فقيرا أعطى الزكاة ولو كان واحدا .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط لاحتمال أن يكون المراد بالمساكين والعاملين وما بعده في الآية جماعة من كل صنف منهم دون الواحد .

ومن ذلك قول مالك والشافعي في أظهر قوليه وأحمد في أظهر روايتيه إنه لا يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر واستثنى مالك ما إذا وقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد . وشرط أحمد في تحريم النقل أن يكون إلى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم وجود المستحقين في البلد المنقول منه ، وقال أبو حنيفة يكره نقل الزكاة إلا أن ينقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره فالأول فيه تشديد بشرطه المذكور فيه ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من أهل بلده إذا أخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم إليها طول عامهم .

ووجه الثاني عدم الالتفات إلى كسر خاطر من ذكر إلا على سبيل الفضل لا الوجوب إذ المراد دفعها للأصناف التي في الآية وقوله في الحديث: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يشهد للقولين لأن قوله فترد على فقرائهم يشمل فقراء بلد المزكى وفقراء غيرها إذ هم من فقراء المسلمين بلا شك .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة وغيرهم : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها إلى أهل الذمة ، ومع تجويز مذهب أبي حنيفة دفع

---

(١) سورة التوبة آية رقم ٦٠ .

زكاة الفطر والكفارات إلى الذمى .

فالأول مشدد ومقابله مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول كونها طهرة وشرفا فلا يليق بذلك إلا المحل الذي هو محل رضا الله تعالى لا الكفرة الذين هم محل سخطه في الحالة الراهنة وإن احتمل حسن الخاتمة وثم لتأييد ذلك قوله ﷺ : « **صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم** » وأهل الذمة ليسوا من فقرائنا من حيث اختلاف الدين .

ووجه كلام الزهري وابن شبرمة أن الزكاة وسخ المسلمين فيجوز دفعها إلى الكفار لمناسبتهم إلى الوسخ . ومن هنا كره بعض المتورعين الأكل من أموال الجوالي وقال إنها أوساخ الكفار ومن كسبهم لها بالرباء والمعاملات الفاسدة .

وقال لم يكن السلف الصالح يأكلون منها وإنما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا على الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه في مذهب أبي حنيفة يكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء بني آدم أو فقراء بلد المزكى من مسلم وكافر وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر إنما قال ذلك باجتهاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة إليه إنه هو الذي يملك نصابا من أي مال كان ، مع قول مالك في المشهور إن الغني من ملك أربعين درهما ، وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك لذلك حدا فإنه قال يعطي من له المسكن والخادم والدابة التي لا غنى له عنها ، وقال يعطي من له أربعون درهما ، وقال للعالم أن يأخذ من الصدقات وإن كان غنيا .

ومذهب الشافعي أن الاعتبار بالكفاية فله أن يأخذ مع عدمها وإن كان له أربعون درهما وأكثر وليس له أن يأخذ مع وجودها ولو قل ما معه كما هو مقرر في كتب

مذهبه ، وقال احمد : الغني هو من يملك خمسين درهما أو قيمتها ذهبا [1] وفي رواية أخرى عنه . ان الغني هو من له شيء يكفيه على الدوام من تجارة أو أجرة عقار أو صناعة أو غير ذلك .

فالأول مخفف على الأغنياء والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع أشد تخفيفا على الأغنياء فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول القياس على معظم أبواب الزكاة إذ الغني فيها كلها هو من ملك النصاب سواء المواشي أو الحبوب أو النقود إذ لو لم يكن غنيا بذلك لكان كالفقير لا تلزمه الزكاة .

ووجه الثاني أن الأربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله من صلى عليه أربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له فجعل ذلك من حد الكثرة في الشفعاء . والأربعون هم المراد بالعصبة أولى القوة في سورة القصص [2] . ومن ذلك اعتبار حق الجار وأنه أربعون دارا من كل جانب . ووجه الثالث أن الكفاية هي المراد من الغني فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس فهو غني .

ووجه الرابع أن الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال .

ولكل من هذه الأقوال وجه . لأن كل شيء لم ينص الشارع فيه على أمر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم . وذكر الأربعين والخمسين جرى على الغالب من أحوال السلف فلا يكاد أحدهم يطلب من الدنيا في يده أكثر من هذا القدر وإلا

---

(١) جاء ذلك في حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « الغني من يملك خمسين درهما أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان إن شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ ﴾ ٧٦ القصص.

فقد لا يكفي صاحب العيال الآن المائة درهم في طريق تجارته أو نفقته فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز دفع الزكاة إلى من يقدر على الكسب لصحته وقوته ، مع قول الشافعي وأحمد إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن من لا مال له فهو إلى الفقراء أقرب وإن كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللهِ ﴾[1] أي إلى فضله فلا يستغني أحد عن حاجته إلى الله تعالى . وإنما علقنا الفقر في الآية بفضل الله لا بالله حقيقة لأن الحق تعالى لا يستغني به من حيث ذاته وانما يستغني بما منه لا به فافهم .

فإن هذا هو الأدب مع الله تعالى فإن العبد إذا جاع وسأل الله في ازالة ضرورته دله على الرغيف فما دفع الغني عن الجوع إلا بالرغيف .

وحاصل ذلك أن الله تعالى علق الوجود بعضه ببعض وسخره [2] لبعضه بعضا وربطه ببعضه بعضا وإن كان الكل عنه وبأمره وتكوينه فافهم .

ووجه الثاني أن من قدر على الكسب فلا يحل له أخذ أوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالأكابر أصحاب الهمم والأول خاص بالأصاغر ممن قلت مروءاته .
ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه إن من دفع زكاته إلى رجل ثم علم أنه غني أجزأه ذلك [3] ، مع قول مالك والشافعي في أظهر قوليه إنه لا يجزىء وهو قول احمد في الرواية الأخرى .

---

(١) سورة فاطر آية رقم ١٥ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا ﴾ آية رقم ٣٢ سورة الزخرف .

(٣) يؤيد ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ما رواه أبو هريرة من حديث طويل لمن دفع صدقته لزانية وسارق وغني فاتى فقيل له أما صدقتك فقد قبلت أما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقته ولعل الغني أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل ، متفق عليه .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاكتفاء بغلبة الظن بأنه فقير ، ووجه الثاني أنه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الثلاثة على أنه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا ولا المولودين وإن سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع أوساخ الناس إليهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب . فإن الزكاة إنما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا لذواتهم وأرواحهم وإلا فلو احتاجوا إلى ذلك صرف إليهم منها كما أفتى به الإمام السبكي [1] وجماعة قال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما إذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم ﷺ في الزكاة : « **إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد** »[2] .

لكن يؤيد ما أفتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وأيضا فإن نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الأغنياء منهم من باب البر والاحسان وهم مستغنون بذلك عن أوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من أولادهم غالبا كما أشار إليه حديث «**أنت ومالك لأبيك**»[3] .

ووجه الثاني أن من كان ساقط النفقة لبعده وحجبه بالأقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم .

---

(١) السبكي : تقي الدين السبكي علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الانصاري الخزرجي شيخ الاسلام في عصره وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات ولد في سبك من اعمال المنوفيه بمصر وانتقل الى القاهرة ثم إلى الشام وله مختصر طبقات الفقهاء والمسائل الحلبية وأجوبتها في فقه الشافعية توفي سنة ٣٥٦ هـ رحمه الله رواه الإمام احمد والصحاوي من حديث الحسن على نفسه قال الحافظ واسناده قوي وللطبراني والطحاوي من حديث ابي ليلى الانصاري نحوه .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٦٣ .

(٣) رواه ابن ماجه عن جابر ورواه الطبراني في الأوسط ورواه البزار عن هاشم بن عروة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة وأحمد في احدى روايتيه إنه لا يمنع من دفع زكاته إلى من يرثه من الاخوة والأعمام وبنيهم ، مع قول احمد في أظهر روايتيه إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تأكد الأمر بالاتفاق عليهم كالأصول والفروع فربما أخل قريبهم الغني بالاحسان إليهم فيكونون كالأجانب فيعطون من الزكاة .

ووجه الثاني أن ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب إلى الأخذ من الزكاة ، فالقولان محمولان على حالين . فمن اغناه قرابته عن سؤال الناس بانفاقهم عليه فلا يحل له أخذ الزكاة ، ومن لم تغنه قرابته عن سؤال الناس بعدم انفاقهم عليه حل له أخذ الزكاة[1] .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى عبده مع قول أبي حنيفة إنه يجوز دفعها إلى عبد غيره إذا كان سيده فقيرا فالأول مشدد والثاني مخفف . ووجه الأول أن نفقة العبد واجبة على السيد فهو مكتف بها عن الزكاة .

ووجه الثاني أن نفقة السيد قد لا تكفيه كما هو الغالب على التجار وغيرهم من البخلاء . مع دناءة الرقيق في الغالب وعدم تنزهه من أكله من أوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كأجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها العبيد والإماء .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد من أظهر روايتيه إنه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها لزوجها ، مع قول الشافعي بجواز ذلك، وقال مالك إن كان يستعين بما أخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز ، وإن كان يستعين به في غير نفقتها كأولاده الفقراء من غيرها أو نحوهم جاز ، فالأول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) مما يؤيد القول بجواز دفع الزكاة للأقارب ما يروى عن سلمان بن عامر عن النبيﷺ قال : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة » رواه الإمام احمد وابن ماجه والترمذي وعن أبي ايوب قال : قال رسول اللهﷺ : « إن أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح » رواه الامام أحمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام .

ومن ذلك قول مالك واحمد في أظهر روايتيه : إنه لا يجوز دفع الزكاة إلى بني [1] المطلب مع قول أبي حنيفة بجواز دفعها إليهم [2] فالأول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها أبو حنيفة وأحمد وهو الأصح من مذهب مالك والشافعي وهو يرجع إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قياس بني المطلب على بني هاشم ، ووجه الثاني فيه عدم قياسهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله ﷺ وإن كانوا لم يفارقوا رسول الله ﷺ في جاهلية ولا اسلام .

ووجه تحريمها على الموالي التشريف المشار إليه بقوله ﷺ « مولى القوم منهم »[3] .

أي وأن لم يلحق بهم ، ووجه الثاني أن الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبتهم كوصلة ساداتهم على أن تحريم الصدقة عليهم إنما محلة غناهم بما يعطونه من خمس الخمس فإن منعوا منه جاز لهم أخذ الزكاة إلا إن كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا أو صدقات النفل على بر . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن أخذ أوساخ الناس لا إثم عليهم لو أخذوها انتهى .

وفي ذلك نظر فقد يكون منع رسول الله ﷺ لهم من أخذها تحريم تكليف فيأثمون به . والله تعالى أعلم .

---

(١) ب الى بني عبد المطلب .

(٢) مما يشفع لأبي حنيفة ما روته جويرية بنت الحارث أن رسول الله ﷺ دخل عليها فقال: « هل من طعام ؟ » فقالت لا والله ما عندنا طعام إلا عظم من شاه أعطيتها مولاتي من الصدقة ، فقال : « قدميها فقد بلغت محلها » رواه الإمام مسلم والإمام احمد ، وعن عائشة عند البخاري وغيره أن النبي ﷺ أتي بلحم فقالت له : هذا ما تصدق به علي بريره ، فقال : « هو لها صدقة ولنا هديه » .

(٣) أخرجه الترمذي ورواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني (قوله من أنفسهم) .

كتابُ الصّيام[1]

أجمعوا على أن صوم رمضان فرض واجب على المسلمين وأنه أحد أركان الاسلام[2] واتفق الائمة الأربعة على أنه يتحتم صومه على كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى أن الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم ولو أنهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى أنه يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا على أنفسهما ووليدهما لكن لو صامتا صح . واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فإن صاما صح ، وإن تضررا كره . وقال بعض أهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر ، وقال الاوزاعي : الفطر أفضل مطلقا أي لأن الشارع نفى البر في صوم السفر بقوله :

« ليس من البر الصيام في السفر »[3] .

---

(١) الصوم شرعاً هو الامساك عن المفطرات يوماً كاملاً من طلوع الفجر الى غروب الشمس وينقسم أقساماً أربعة ، الاول المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء ، وصيام الكفارات والصيام المنذور ، الثاني الصيام المحرم الثالث الصيام المندوب الرابع الصيام المكرو ه.

(٢) قال تعالى: ﴿كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم﴾.

(٣) رواه الإمام البخاري عن جابر بن عبد الله قال: (كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: ما هذا . . ؟ فقالوا : صائم فقال : « ليس من البر الصوم في السفر ».

واتفقوا على أن الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به . لكن يؤمر به الصبي لسبع ويضرب عليه لعشر .

واتفقوا على أن صوم رمضان يجب برؤية الهلال أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً واتفق الأئمة على أنه لا يثبت هلال شعبان بواحد ، وقال أبو ثور يقبل .

واتفقوا على أنه إذا رؤي الهلال في بلدة قاصية انه يجب الصوم على سائر أهل الدنيا ، إلا أن أصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكمه البلد القريب دون البعيد .

واتفق الأئمة على أنه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل إلا في وجه عن ابن شريح[1] بالنسبة الى العارف بالحساب .

واتفق الأئمة الأربعة على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية .

وأجمعوا على صحة صوم من أصبح جنبا لكن يستحب له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لأبي هريرة[2] وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم وأنه يمسك ويقضي وقال عروة والحسن إن أخر الغسل لعذر لم يبطل صومه أو بغير عذر بطل وقال النخعي إن كان في الفرض يقضي .

واتفقوا على أن الغيبة والكذب مكروهان للصائم كراهة شديدة وإن صح الصوم في الحكم وقال الأوزاعي يبطل الصوم .

واتفقوا على أن من أكل وهو يظن أن الشمس قد غابت أو أن الفجر لم يطلع ثم

---

(١) شريح بن الحارث بن قيس الكندي من أشهر القضاة الفقهاء أصلاً من اليمن ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية استعفى زمن الحجاج توفي بالكوفة سنة ٧٨ هـ رحمه الله .

(٢) أبو هريرة :عبد الرحمن بن صخر الدوسي الملقب بابي هريرة كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له نشأ يتيماً ثم قدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فاسلم سنة سبع ولزم صحبة النبي فروى عنه ٥٣٤٤ حديثاً توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٩ هـ رحمه الله .

ثم بأن الأمر بخلاف ذلك أنه يجب عليه القضاء .

وأجمعوا على أن من ذرعه القيء لم يفطر خلافاً للحسن البصري .

وأجمعوا على أن من وطىء وهو صائم في رمضان عامداً من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه إمساك بقية النهار وعليه الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا .

وقال مالك هي على التخيير .

وأجمعوا على أن الكفارة لا تجب في غير أداء رمضان ، وعن قتادة الوجوب في قضائه واتفقوا على أن من تعمد الأكل أو الشرب صحيحا مقيما في يوم من شهر رمضان يجب عليه القضاء وإمساك بقية النهار .

واتفقوا على أن من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل عامدا يجب عليه قضاء يوم مكانه فقط ، وقال ربيعة : لا يحصل إلا باثني عشر يوما ، وقال ابن المسيب يصوم عن كل يوم شهرا .

وقال النخعي لا يقضى إلا بصوم ألف يوم ، وقال علي وابن مسعود لا يقضيه صوم الدهر . واتفقوا على عدم صحة صوم من أغمى عليه طول نهاره ، وعلى أنه لو نام جميع النهار صح صومه خلافا للأصطخري من الشافعية .

واتفقوا على أن من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم ، وقال طاووس وقتادة يجب الاطعام عن كل يوم مسكينا .

واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاث وهي : الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع بالاتفاق وسيأتي توجيه أقوال من خالف اتفاق الائمة الأربعة في الباب إن شاء الله تعالى .

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك : قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد في[1] الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد لزمهما القضاء والكفارة عن كل يوم مد .

مع قول ابي حنيفة إنه لا كفارة عليهما ، ومع قول ابن عمر وابن عباس أنه تجب الكفارة دون القضاء ، فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول أنه فطر ارتفق به الولد مع أمه ، ووجه الثاني أن الكفارة موضوعها ارتكاب الإثم لا المأمورات الشرعية أو المباح ، ووجه الثالث أنه كان الواجب عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال أن الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة دون القضاء لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن من أصبح صائماً ثم سافر لم يجز له الفطر .

مع قول احمد إنه يجوز له الفطر[2] واختاره المزني . فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول تغليب الحضر ووجه الثاني تغليب السفر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد أن المسافر إذا قدم مفطرا أو برىء المريض أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض في أثناء النهار لزمهم إمساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الأصح إنه يستحب ، فالأول مشدد والثاني مخفف . فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول زوال العذر المبيح للفطر فيلزمه الصوم وإن لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك القول في بقية المسائل السابقة .

ووجه الثاني أن الإمساك خارج عن قاعدة الصوم فإن صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللائق بالممسك الندب لا الوجوب فافهم .

---

(١) ب وأحمد ان الحامل والمرضع

(٢) مما يؤيد الإمام احمد في جواز فطره ما رواه ابن عباس قال: (خرج رسول الله ﷺ عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال : فعطش الناس فجعلوا يمدون أعناقهم وتتوق أنفسهم اليه قال : فدعا رسول الله ﷺ بقدح فيه ماء فأمسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس) رواه الامام أحمد رضي الله عنه واخرجه الإمام البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

ومن ذلك قول الائمة الثلاثـة : إن المرتـد إذا اسلـم وجـب عليه قضـاء ما فاته من الصوم حال ردته مع قول ابي حنيفة إنه لا يجب .

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول التغليظ عليه لأنه ارتد بعد أن ذاق طعم الاسلام

ووجه الثاني أنه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته للكفر وقد قال تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾(١) . فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه يصح صوم الصبي ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يصح ، فالاول مشدد في الصوم من حيث خطابه به على وجه الندب من باب ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ﴾(٢) .

والثاني مخفف عنه بعدم صحته منه من حيث أنه صفة صمدانية لا يطيق التلبس بها ولا القيام بأدائها عادة بخلاف البالغ فإن الله تعالى يجعل له قوه تعينه على القيام بآدائها ومما يؤيد قول ابي حنيفة إن الصوم على الاكل والشرب ما شرع إلا لكسر شهوة النفس الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة ، والصبي الذي عمره سبع سنين مثلاً بعيد من اثارة شهوته للجماع بالاكل فكان صومه بالعبث أقرب بخلاف المراهق فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق مداركه ورضي الله تعالى عن بقية الائمة أجمعين فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إن المجنون إذا فاق لا يجب عليه قضاء ما فاته ، مع قول مالك إنه يجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

فالاول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجهها ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب الشافعي أن المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما وإنما تجب عليهما الفدية فقط .

---

(١) سورة الانفال آية رقم ٣٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

مع قول مالك إنه لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول الشافعي ثم إن الفدية عند ابي حنيفة وأحمد نصف صاع عن كل يوم من بر أو تمر وعند الشافعي مر عن كل يوم .

فالاول فيه تشديد في المسألتين والثاني مخفف فيهما فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة وهو إحدى الروايتين عن احمد إنه لا يجب الصوم إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر[1] في ليلة الثلاثين من شعبان .

مع قول احمد في اظهر الروايات عند اصحابه أنه يجب عليه الصوم قالوا ويتعين عليه أن ينويه من رمضان . فالأول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد من فعله فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح أو بنية أو مشاهدة ولم يوجد هنا شيء من ذلك ، ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو خاص بأهل الكشف الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك الغيم أو القتر .

كما يشهد لذلك قول أصحاب أحمد إنه يتعين على الصائم أن ينوي ذلك من رمضان إذ الجزم بالنية لا يصح مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص وزوجته كانا يكشفان ما تحت الغمام والقتر وينظران الشياطين وهم يصفدون ويرمون في الآبار والبحار فيصبحان صائمين وغالب أهل مصر مفطرون . ومعلوم أن الشياطين لا تصفد الا ليلة رمضان ، وقال المخالف قد تصفد الشياطين آخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم كلهم مصفدون كما أن ابليس يوسوس للعصاة في شعبان بالمعاصي التي يقعون فيها في رمضان فافهم . ومن ذلك قول ابي حنيفة إنه لا يثبت هلال رمضان إلا إذا كانت السماء مصحية إلا مشاهدة جمع كثير يقع العلم بخبرهم ، وأما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا ، مع قول مالك إنه لا يقبل في

---

(١) القتر : جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى ﴿ترهقها قترة﴾ والقُتْر الجانب والناحية لغة، وقَتَر على عياله أي ضيق عليهم في النفقة وبابه ضرب ودخل وأقْتَر الرجل افتقر .

ذلك إلا عدلان . ومع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيهما إنه يثبت بعدل واحد[1]

فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : أن السماء إذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكتفي بواحد كما قال به الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما ، ووجه قول مالك زيادة التثبيت في العدلين لأن ذلك عنده من باب الشهادة لا من باب الرواية عكس قول الشافعي واحمد في الراجح من قوليهما فرفع ابو حنيفة ومالك شأن صوم رمضان على شأن الصلاة تعظيماً لشهر رمضان فإنه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما باخبار عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد مجاري الشياطين من جسد ابن آدم وإن لم يخرقه بغيبة ونحوها مما ورد أنه يخرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنه أي ترس يتقي بها الشيطان كما ورد في الصوم فإن الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام الى العام فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من رأى الهلال وحده صام ثم إن رأى هلال شوال أفطر سرا ، مع قول الحسن وابن سيرين إنه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده .

فالاول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين أو العدل

---

(١) عن أمير مكة الحارث بن حاطب قال : **(عهد إلينا رسول الله صلى الله عليه وعلى آل وسلم أن ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما)** رواه ابو داود والدارقطني وقال : هذا اسناد متصل صحيح . وهذا ما يؤيد قول الامام مالك رضي الله عنه ، ومما يؤيد قول الامام الشافعي وأحمد ما رواه عكرمة عن ابن عباسٍ قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال يعني رمضان فقال : « **أتشهد أن لا إله إلا الله** » قال : نعم قال : « **أتشهد أن محمداً رسول الله . .** »؟ قال : نعم قال : « **يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً** » ، رواه الخمسة إلا أحمد ورواه أيضاً أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا .

حصول العلم وقد حصل له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه .

ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعا للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إنه لا يصح صوم يوم الشك[1] ، مع قول إنه إن كانت السماء مصحية كره أو مغيمة وجب ، فالاول مشدد في الاحتياط خوفاً أن يدخل في رمضان ما ليس منه ، والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

لكن قول أحمد بالعلم من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الأمر ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إن الهلال إذا رؤى بالنهار فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد إنه إن رؤى قبل الزوال لليلة الماضية أو بعد الزوال فروايتان فالاول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي ، والثاني مفصل في وجوب قضائه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجهها ظاهر وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد الزوال .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : إنه لا بد من التعيين في النية .

مع قول ابي حنيفة إنه لا يشترط التعيين بل إن نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز . فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن التعيين من جملة الاخلاص المأمور به ، ووجه الثاني أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي هو ضد الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك .

---

(١) مما يؤيد قول الائمة الثلاثة : ما يرويه عمار بن ياسر رضي الله عنه.قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ) رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقاً .

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة إن وقت النية[1] في صوم رمضان ما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يجب التعيين أي التبييت بل تجوز النية من الليل . فإن لم ينو ليلا أجزأته النية الى الزوال ، وكذلك قولهم في النذر المعين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال الشرعية فإن موضوع النية في أول العبادات إلا ما استثنى ، ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في أثناء الصوم إذا لم يمضي أكثر النهار كما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبيل الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم . ومن قول الأئمة الثلاثة إن صوم رمضان يفتقر كل ليلة الى نية مجردة ، مع قول مالك إنه يكفيه بينة واحدة من أول ليلة من الشهر أن يصوم جميعه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول القياس على الصلاة وغيرها فإن كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول في صوم كل يوم ولا سيما مع تخلل كل ليلة بين كل يومين ربما يكون فيها أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ، ووجه الثاني انه عمل واحد من أول الشهر الى آخره فالأول مخفف خاص بضعفاء العزم والثاني خاص بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالى بقلوبهم من أول الشهر الى آخره بنية واحدة . فإذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن صوم النفل يصح بنية قبل الزوال مع قول مالك إنه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) مما يشهد للأئمة الثلاثة : ما يرويه ابن عمر عن حفصة عن النبي ﷺ أنه قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً وأخرجه أيضاً الدارقطني ومما يشهد للآخرين قول عائشة رضي الله عنها قالت : دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم فقال : « هل عندكم من شيء » . . ؟ فقلنا لا فقال : « فإني اذن صائم » ، ثم أتاني يوماً آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال : « أرينيه فقد أصبحت صائماً».فأكل رواه الجماعة إلا البخاري .

ووجه الاول ما ورد من الاتباع في ذلك للشارع في توسعته على الامة في أمر النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن كلا منهما مأمور به شرعا . وقد قالﷺ : « من لم يبيت النية من الليل فلا صيام له »[1] فشمل النفل لاطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الاول خاصا بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة إن صوم الجنب صحيح[2] مع قول ابي هريرة وسالم بن عبد الله إنه يبطل صومه كما مر أول الباب وإنه يمسك ويقضي ، ومع قول عروة والحسن إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ، ومع قول النخعي إن كان في الفرض يقضي فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل.فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول تقرير الشارع من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها الا مطهرا من صفات الشياطين والجنب في حضرة الشيطان ما لم يغتسل فكما تبطل صلاة من خرج من حضرة الله الخاصة فكذلك يبطل صوم من خرج من حضرة الله تعالى الى حضرة الشياطين ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل .

وأما توجيه[3] قول النخعي فهو لأن الفرض لا يجوز الخروج منه بخلاف النفل

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث.

(٢) يشهد لصحة صوم الجنب ما يروى عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم. . ؟ فقال رسول الله ﷺ**«وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم»**. فقال: لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال **«والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما اتقى»** رواه الامام أحمد ومسلم وأبو داود ، وعن أم سلمة قالت :(كان رسول الله ﷺ يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي) ومما يشهد لابي هريرة ما يرويه عن الرسول ﷺ **«من أصبح جنباً فلا صوم له»** أخرجه الشيخان ونقله الترمذي ورواه عبد الرازق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاووس وفي رواية أخرى للنسائي **«من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم»**.

(٣) ب وأما وجه قول النخعي

فلذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال ، فالاول خاص بالأصاغر والثاني خاص بالأكابر وكذلك ما وافقه .

ومن ذلك قول الاوزاعي بابطال الصوم بالغيبة والكذب ، مع قول الائمة بصحة الصوم مع النقص فالاول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر وهم غالب الناس اليوم فلا يكاد أحدهم يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض الفقراء في جميع رمضان حفظا لنفسه من الغيبة أو سماعها من غيره .

ومن ذلك قول ابي حنيفة وأكثر المالكية والشافعية أن الصوم لا يبطل بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه ، فالاول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي إنه يفطر بالقيء عامدا ، مع قول الإمام أبي حنيفة أنه لا يفطر بالقيء إلا إذا كان ملء فيه ، ومع قول أحمد في أشهر رواياته انه لا يفطر الا بالقيء الفاحش ، ومع قول الحسن إنه يفطر إذا ذرعه القيء فالاول وما قرب منه مشدد أو فيه تشديد ، وقول الحسن مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا ، ووجه الثاني وما وافقه أن القيء ليس مفطرا لذاته وإنما هو لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسم فربما أدى الى الإفطار خوف المرض الذي يبيح الفطر فلذلك شرط أحمد وأبو حنيفة القيء الكثير من ملء الفم فأكثر فإن مثل لقمة أو نحوها لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الإفطار وهذه هي العلة الظاهرة في الإفطار بالقيء نظير ما سيأتي في الفطر بالحجامة من حيث إن كلا من القيء والحجامة يضعف الجسد الذي ربما أفتاه الحكماء وأهل الشريعة بوجوب الإفطار فيهما حفظا للروح عن العدم أو الضرر الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قولة الحسن[1] ظاهر لأنه يتولد غالبا من

---

(١) الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي أبو علي واشتهر باللؤلؤي نسبة الى بيع اللؤلؤ وكان ابوه من موالي الانصار قاض فقيه من أصحاب ابي حنيفة ولي القضاء بالكوفة ومن كتبه « أدب القاضي » و « معاني الايمان » و « النفقات » توفي سنة ٢٠٤ هـ رحمه الله .

الأكل والشرب الذي لم يأذن له الشارع فيه وهو الزائد عن حاجته فإنه لو أكل لحاجته لربما لم يقذف باطنه ذلك فكان القول بالفطر أولى أخذا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه لأن الانسان إذا خلت معدته من الأكل تصير الداعية تطلب الأكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا يخفي حكم عبادته فالعلماء ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو بقي بين أسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه وإنه إن ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة إنه لا يبطل صومه وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة الكاملة فالأول مخفف في عدم الإفطار إن عجز عن تمييزه ومجه ، مشدد في الفطر بابتلاعه ، ووجه الثاني إن مثل ذلك لا يورث في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فإن الأصل في تحريم الأكل كونه يثير الشهوة للمعاصي أو الغفلات ومثل الحمصة أو السمسمة لا يورث في البدن شيئاً من ذلك لكن لما رأى العلماء أن تناول ما لا يورث شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فإنهم أمناء الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لأحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه وبين الله أدبا مع العلماء كما سيأتي بينه في مسألة الإفطار بإدخال الميل في احليله أو أذنه ويسمى مثل ذلك بتحريم الحريم المأخوذ من نحو حديث « كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه »[1] .

ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ، ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة وإن كان التحريم بالاصالة إنما هو للجماع لما فيه من الدم المضر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك

---

(١) رواه الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير بلفظ : «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه إلا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب».

وكذلك التقطير في باطن الاذن والاحليل والاسعاط[1] مفطر عند الشافعي ولم أجد لغيره في ذلك كلاما ، فالاول من أقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن ادخال الدواء من الدبر أو الاحليل مثلا قد يورث في البدن قوة تضاد حكمة الصوم ، ووجه رواية مالك أن الحقنة تضعف البدن باخراجها ما في المعدة فلا تفطر ،وأجاب صاحب هذه الرواية ان معنى أنها تفطر أي يؤول أمرها الى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل فيه القوة الهاضمة فتصير تلذع في الامعاء الى أن يحصل الاضطرار فيباح الفطر وأما قول بعضهم بالإفطار إذا بلع الصائم حجرا لا يتحلل منه شيء أو أدخل الميل في أذنه أو الخيط في حلقه ثم أخرجه فهو سد للباب لأنه ليس مطعوما لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتولد منه قوة في البدن فإن قلت هل للعالم فعل مثل ذلك فيما بينه وبين الله تعالى من أنه لا يورث الشهوة المضادة للصوم ؟

قلنا ليس له فعل ذلك أدبا مع العلماء الذين أفتوا بالفطر فقد تكون العلة في الإفطار علة أخرى غير اثارة الشهوة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الحجامة لا تفطر الصائم[2] ، مع قول احمد إنها تفطر الحاجم والمحجوم[3] ، فالاول مخفف والثاني مشدد ، ووجه الاول أن الممنوع منه إنما هو استعمال ما يقوي الشهوة لا ما يضعفها ، وقال إن دليل احمد مؤول بأن

---

(١) السعوط : الدواء يصب في الانف والمسعط بضم الميم والعين الاناء الذي يجعل فيه السعوط .

(٢) يؤيد هذا القول : ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنه : (أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) رواه أحمد والبخاري وفي لفظ (احتجم وهو محرم صائم) رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه ، وعن ثابت البناني إنه قال لانس بن مالك (أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ قال : لا إلا من أجل الضعف) رواه البخاري .

(٣) ومما يؤيد ما ذهب اليه الامام أحمد : ما يروى عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ «أفطر الحاكم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي ولأحمد وابي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ، ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله .

المراد تسببا في الفطر أما المحجوم فظاهر وأما الحاجم فزجرا له عن أن يتسبب في إفطار أحد وذلك أن الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما إن كان الصائم قليل الدم فالتفطير ليس هو لعين الحجامة وإنما هو لما يؤول إليه أمرها . فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك اتفاق الأئمة على أنه لو أكل شاكا من طلوع الفجر ثم بان أنه طلع بطل صومه مع قول عطاء وداود واسحاق أنه لا قضاء عليه ، وحكى عن مالك أنه يقضي في الفرض فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصيره بالإقدام على الاكل من غير علم أو ظن ببقاء الليل .

ووجه الثاني انه لا منع من الاكل إلا مع تبين طلوع الفجر ، ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل لجواز الخروج منه أو تركه بالكلية عند بعض الأئمة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إنه لا يكره الكحل للصائم ، مع قول مالك وأحمد بكراهته بل لو وجد طعم الكحل في الحلق أفطر عندهما ، وقال ابن ابي ليلى[1] وابن سيرين يفطر بالكحل ، فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن العتق والإطعام والصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان عامدا على الترتيب ، مع قول مالك إن الإطعام أولى وإنها على التخيير فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول أن العتق والصوم أشد من الإطعام وأبلغ في الكفارة . ووجه الثاني أن الإطعام أكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف العتق والصوم ولا سيما أيام الغلاء .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن الكفارة على الزوج ، مع قول ابي حنيفة

---

(١) راجع ترجمة ابن ابي ليلى ص ٩٩.

ومالك إن على كل منهما كفارة ، فإن وطىء في يومين من رمضان لزمه كفارتان عند مالك والشافعي ، وقال ابو حنيفة إذا لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة ، وإن وطىء في اليوم الواحد مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة ، وقال أحمد : يلزمه كفارة ثانية وإن كفر عن الاول ، فالاول مشدد على الزوج مخفف على الزوجة ، والثاني مشدد عليهما لاشتراكهما في الترفه والتلذذ المنافي لحكمة الصوم ويقاس على ذلك ما بعده من قول ابي حيفة وأحمد في التشديد والتخفيف،فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

قالوا وحكمة الكفارة أنها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية تتعلق بالله وحده ، أو تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول العقوبة اليه من باب تعليق الاسباب على مسبباتها .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الاربعة على أن الكفارة لا تجب الا في أداء رمضان ، مع قول عطاء وقتادة إنها تجب في قضائه ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول ظهور انتهاك حرمة شهر رمضان بين الناس بخلافه في القضاء فإن الانتهاك لا يكاد يظهر له عين وإن كان الاداء والقضاء واحدا عند الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو طلع الفجر وهو يجامع ونزع في الحال لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل، فالأول مخفف، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ، ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان ذلك من بقية الجماع كما هو الغالب على الناس فكأنه في حال النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله أبو هاشم[1] في نظيره من الخارج من المغصوب أنه آت بحرام حال خروجه ، ويصح أن يكون الاول خاصا بالأكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني خاصا بالأصاغر

---

(١) أبو هاشم الجبائي : يحيى أبو هاشم عبد السلام بن ابي علي محمد الجبائي كان هو وأبوه من كبار المعتزلة وكتب الكلام مشحونة بمذهبهما والجبائي بضم الجيم نسبة الى قرية من قرى البصرة توفي سنة ٣٢١ هـ رحمه الله .

الذين تملكهم شهوتهم فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي وأحمد في احدى روايتيه إن القبلة لا تحرم على الصائم الا إن حركت شهوته ، مع قول مالك إنها تحرم عليه بكل حال[1] .

فالاول مخفف خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصاغر سداً للباب عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو قبل فأمذى لم يفطر ، مع قول أحمد إنه يفطر وكذلك لو نظر بشهوة فأنزل لم يفطر عند الثلاثة ، وقال مالك يفطر ، فالاول في المسألتين مخفف والثاني منهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني ، ووجه الثاني فيها أن الذي فيه لذة تقارب المني ووجه الأول في المسألة الثانية عدم المباشرة ، ووجه الثاني فيها حصول اللذة المضادة لحكمة الصوم ، ولولا أن تلك النظرة تشبه لذة المباشرة ما خرج المني منها فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن للمسافر الفطر بالاكل والشرب والجماع ، مع قول أحمد إنه لا يجوز له الفطر بالجماع ، ومتى ما جامع المسافر عنده فعليه الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الإفطار بكل مفطر

ووجه الثاني : أن ما جوز للحاجة يتقدر بقدرها ، وقد احتاج المسافر الى ما

---

(١) القول الذي يقول بعدم كراهة القبلة في رمضان يستند الى ما يروى عن أم سلمة ان النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ، وعن عائشة قالت (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربه) رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه أحمد ومسلم ويشفع لهؤلاء الذين يحرمون التقبيل ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له ، وأتاه آخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب) رواه أبو داود وأيضاً قوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ قالوا فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع فإنه محض شهوة تضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في النهار بالجماع في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك أن من أفطر في نهار رمضان.وهو[1] مقيم تلزمه الكفارة مع القضاء مع قول الشافعي في أرجح قوليه وأحمد إنه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب الكفارة بذلك .

ووجه الاول التغليظ[2] بانتهاكه حرمة رمضان وقد أمن الشارع العلماء على شريعته من بعده وأمرهم بالعمل بما أدى اليه اجتهادهم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان من أكل أو شرب ناسيا لا يفسد صومه ، مع قول مالك إنه يفسد صومه ويلزمه القضاء ، فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول قوله ﷺ : « **من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه** »[3] .

ووجه الثاني نسبته في النسيان الى قلة التحفظ وإن كانت الشريعة رفعت الإثم عنه كنظائره من أكل طعام الغير ناسيا ونحو ذلك مع أن الأمر الذي يحصل بالاكل عامدا قد يحصل بالاكل ناسيا وهو إثارة الشهوة المضادة للصوم ، ويصح حمل الاول على حال العامة والثاني على حال الخواص فرحم الله الإمام مالكا ما كان أدق نظرة ورحم الله بقية المجتهدين ما كان أحبهم للتوسيع على الأمة .

ومن ذلك قول الأئمة الاربعة من أفسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب

---

(١) ب وهو صحيح مقيم .

(٢) ب التغليظ عليه .

(٣) رواه الجماعة إلا النسائي وفي لفظ: «**إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه**» رواه الدارقطني وقال: إسناده صحيح .

عامدا ليس عليه إلا قضاء يوم مكانه ، مع قول ربيعة إنه لا يحصل إلا بصوم اثني عشر يوما ومع قول ابن المسيب[1] إنه يصوم عن كل يوم شهرا ، ومع قول النخعي إنه لا يحصل الا بصوم ألف يوم ، ومع قول علي وابن مسعود إنه لا يقضيه صوم الدهر .

فالاول مخفف وما بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع أشد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشيء زائد على قضاء ذلك اليوم ، ووجه البقية التغليظ على ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد على ذلك المفطر بحسب اجتهاده عقوبة له ، ووجه قول علي وابن مسعود أن الله تعالى شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا يلحقه فيه صوم إلا بدلاً منه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة واستدللنا عليه بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً** ﴾[2] .

كما استدللنا على قول علي وابن مسعود بحديث في ذلك فان قضاء صوم ذلك اليوم الذي أفطر فيه مثله لا عينه فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي إن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك إنه يبطل ، ومع قول أحمد إنه يبطل بالجماع دون الاكل والشرب وتجب به الكفارة . فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول قوله ﷺ « **من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فإنما أطعمه الله وسقاه** »[3] . انتهى .

ومن أطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع إذا نهى عن شيء من الاكل

---

(١) سعيد بن المسيب بن حزن بن ابي وهب المخزومي القرشي أحد فقهاء المدينة السبعة كان يعيش من تجارة الزيت وكان أحفظ الناس باحكام عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقضيته حتى سمى راوية عمر توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ رحمه الله .

(٢) سورة النساء اية رقم ١٠٣ .

(٣) راجع تخريج هذا الحديث ص ٢٨٨ .

ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكأنه استثنى ذلك[1] المكلف من النهي فكان النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفاء قصده وعدم انتهاكه حرمة رمضان بالنسيان .

ووجه قول أحمد إن الجماع للصائم بعيد وقوعه من المكلفين لغلبة التحفظ من الجماع على غالب الناس ولأنه لا يقع من الصائم إلا مع مقدمات تذكره به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد تنتشر منه الجارحة إلا بمشقة بخلاف من أكل أو شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك بخلاف الجماع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في أرجح قوليه عند الرافعي[2] إنه لو أكره الصائم حتى أكل أو شرب أو أكرهت المرأة حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما مع الأصح عند النووي من البطلان وهو القول الآخر للشافعي ، ومع قول أحمد أنه مبطل بالجماع دون الاكل .

فالأول مخفف بناء على قاعدة الإكراه ، والثاني فيه تشديد بناء على أن الإكراه في ذلك نادر ولغلظ الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم .

وهنا أسرار في حكمة الجماع يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك إنه لو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوف الصائم من غير مبالغة بطل صومه ، مع قول الشافعي في أرجح قوليه وهو قول أحمد إنه لا يبطل[3] . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) ب فكأنه استثنى المكلف من النهي .

(٢) الرافعي : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث وتوفي بها له كتاب « المحرر » في الفقه « فتح العزيز في شرح الوجيز » و « شرح مسند الشافعي توفي سنة ٦٢٣ هـ رحمه الله .

(٣) مما يشهد لهذا القول : ما يروى عن عمر رضي الله عنه قال :(هششت يوماً فقبلت وانا صائم فاتيت النبي ﷺ فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ،قبلت وأنا صائم) فقال رسول الله ﷺ :«أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم » . . ؟ قلت : لا بأس بذلك فقال : ﷺ : « ففيم . . »؟ رواه أحمد وأبو داود وفيه فقيه =

ووجه الثاني ان سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق متولد من مأذون فيه ووجه الاول ترك الاحتياط للصوم فهو مشروط بما إذا لم يخف سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق ، فان خافه وتمضمض أو استنشق ونزل الماء جوفه بطل صومه ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد من أخر قضاء رمضان مع امكان القضاء حتى يدخل رمضان آخر لزمه مع القضاء لكل يوم مد ، مع قول ابي حنيفة إنه يجوز له التأخير ولا كفارة عليه واختاره المزني ، وقال الأئمة الثلاثة إنه لا يجوز تأخير القضاء ، فالاول في المسألة الاولى مشدد والثاني مخفف وقول الأئمة الثلاثة في عدم جواز التأخير مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأقوال الثلاثة ظاهر

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب صيام ستة أيام من شوال مع قول مالك إنه لا يستحب صيامها وقال في الموطأ : لم أر أحدا من أشياخي يصومها وأخاف أن يظن أنها فرض انتهى .

فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد فيها أنها كصيام الدهر ، والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وإن كان قال ذلك مع اطلاعه على الحديث فيحتمل إنه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاجتهاد فأدى اجتهاده الى أن ترك تلك السنة أولى من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع الناس في اعتقاد فرضيتها ولو على طول السنين نظير ما وقع للنصارى في زيادة صومهم ، وفي الصحيح مرفوعاً : « لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع » قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : فمن ؟[1] فافهم .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه لا شيء بعد فروض الأعيان أفضل من

= بديع وهو أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه ، [والشرب يفسد الصوم] فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع وأوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسده كما يفسده الجماع .

(١) رواه الحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «لتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو أن أحدهم دخل جحر ضب لدخلتم».

طلب العلم ثم الجهاد ، مع قول الشافعي : إن الصلاة أفضل أعمال البدن ، مع قول أحمد لا أعلم شيئاً بعد الفرائض أفضل من الجهاد انتهى . ولكل من هذه الأقوال شواهد من الكتاب والسنة فكل قول مع مقابله لا بد أن يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ، ووجه القول الأول أن العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما علمنا مراتب الأعمال ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم ولا فضل شيء على شيء ، ووجه كون الجهاد أفضل عمل يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل بأحكام الدين وإظهار شعائره ووجه كون الصلاة أفضل أعمال البدن أن فيها مناجاة الله تعالى ومجالسته . ولان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف ذلك أهل الكشف والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إن من شرع في صوم تطوع أو صلاة تطوع فله قطعهما ولا قضاء عليه ولكن يستحب له اتمامها[1] ، مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الإتمام ، ومع قول محمد بن الحسن : لو دخل الصائم تطوعاً على أخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد أن المتطوع أمير نفسه فإن شاء صام وإن شاء افطر فحيثما خير الشارع العبد في الإفطار وعدمه فلا يلزمه الإتمام ، ووجه وجوب الإتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا عن نقض ما ربطه العبد معه تعالى .

ويؤيده قوله ﷺ لمن قال له : هل عليّ غيرها أي غير الصلوات الخمس ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع »[2] .

---

(١) مما يؤيد هذا القول ما يروى عن أم هاني (أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت : يا رسول الله أما إني كنت صائمة) . . ؟فقال رسول الله ﷺ : «**الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء الله صام وإن شاء أفطر**»رواه أحمد والترمذي وفي رواية أن رسول الله ﷺ شرب شراباً فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال : « **إن كان قضاء من رمضان فاقضي يوماً مكانه وإن كان تطوعاً ، فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي** » رواه أحمد وأبو داود بمعناه .

(٢) رواه الإمام مسلم عن مالك بن انس فيما قرىء عليه عن ابي سهيل عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله =

أي تدخل في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالأول خاص بالعوام ، والثاني خاص بالأكابر من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه لا يكره إفراد الجمعة بصوم ، مع قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف بكراهة ذلك ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ان الصوم يقوي استعداد العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها الآتية لأنها كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالأصاغر الذين يحجبون بالأكل والشرب عن شهودهم أنهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان يوم الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم فيه وإنما المطلوب من العبد الإفطار فيه وهو خاص بالأكابر الذين يفهمون أسرار الشريعة فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للأرواح فقط فيصير الجسم ينازع الروح ويطلب قوته الجسماني ولا يسكن الا بأكل الطعام وشرب الماء وذلك هو كمال السرور كما أشار إليه حديث : « للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه »[1] .

فمن صام من الأكابر يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال .

وهنا أسرار يذوقها اهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة انه لا يكره للصائم السواك ، مع قول الشافعي : إنه يكره للصائم بعد الزوال ، والمختار عند متأخري اصحابه عدم الكراهة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الأول أن ترك السواك مع الجوع يغير رائحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الأسنان أو سوادها فتصير رائحة

= وفي نهاية فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص فقال رسول الله ﷺ «افلح ان صدق».

(١) تتمة الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني امرءٌ صائم، والذي نفس محمد بيده لخلوف نعم فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقي ربه بصومه » متفق عليه.

فمه تضر بجليسه .

وبتقدير كراهة السواك فإزالـة الضرر للنـاس مقـدم على اكتسـاب الفضائـل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني أن الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغـي إزالتها ، وأجاب الأول بأن الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة إذا وقعا من الصائم زيادة على التحريم والقبح الحاصل للمفطر وهو معنى قولهم : ويستحب أن يصون الصائم لسانه عن الغيبة فافهم . والله تعالى أعلم .

باب الاعتكاف[1]

اتفق الأئمة على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة الى الله تعالى وأنه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر ، واتفقوا على أنه لا يصح اعتكاف الا بالنية ، وأجمعوا على أن خروج المعتكف لما لا بد منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة جائز ، وعلى أنه إذا اعتكف بغير المسجد الجامع وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج لها وعلى أنه إذا باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه .

وقال الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين .

وكذلك اجمعوا على أن الصمت الى الليل مكروه ، وقال الشافعي لو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه .

وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف وأجمعوا على

---

(١) الاعتكاف في اللغة : هو الحبس واللزوم والمكث والاستقامة والاستدارة قال العجاج :

فهن يعكفن به إذا حجا   عكف النبيط يلعبون الفنزجا

والنبيط قوم من العجم والفنزج لعبة للعجم قوله حجا أي أقام بالمكان .

وفي الشرع : المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة .

أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الائمة الثلاثة إن ليلة القدر في شهر رمضان خاصة ، مع قول ابي حنيفة إنها في جميع السنة . فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الأحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا في حديث واحد أنها في غيره ، ووجه الثاني أن المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان أكثر ظهورا لرقة حجاب الناس بالصوم ، ومن علامة صدق من يزعم أنه رآها معرفة مقادير الشريعة كلها تلك الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ليلة القدر هي كل ليلة حصل فيها للعبد تقريب من الله تعالى قال وهو منزع من قال إنها في كل السنة وأخبرني أخي الشيخ أفضل الدين إنه رآها في شهر ربيع الأول وفي رجب وقال : معنى قوله تعالى ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾[1] .

أي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى .

وهو يؤيد قول من اختار من العلماء أنها تدور في جميع ليالي السنة ليحصل العدل بين الليالي فيّ الشرف فإن تجلي الحق تعالى دائم كما يعرف ذلك أهل الكشف .

وروى الإمام سعيد بن عبد الله الأزدي من أقر أن الإمام مالك رحمه الله أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إذا بقي من الليل الثلث إلى سماء الدنيا فيقول : هل من سائل فأعطيه سؤله ؟ هل من مبتلي فأعافيه »[2] . إلى آخر ما ورد في الحديث قال فإذا كان ليلة الجمعة نزل ربنا فيها إلى سماء الدنيا من غروب الشمس إلى خروج الإمام من صلاة الصبح ا هـ .

فربما ظن بعض الناس أن تلك الليلة ليلة القدر المشهورة بين العلماء وليس

(١) سورة القدر آية رقم ١

(٢) سبق تخريج هذا الحديث ص ٢٥ .

كذلك إنما هي ليلة قدر أخرى ومن هنا قالوا : إذا صادفت ليلة وتر من العشر الاخير ليلة جمعه كانت قدرا ، والحال أنها مثلها ولا عينها مظن الرائي أنها هي فعلى هذا فكل أقوال العلماء في تعيينها صحيحة .

ونقل ابن عطية[1] في تفسيره عن الإمام ابي حنيفة إنه كان يقول : إنها رفعت قال وهو مردود انتهى .

والحق أن مراد الإمام أن ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن بعينها رفعت والا فمثل الإمام أبي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فإنه كان من أهل الكشف وهم كلهم مجمعون على بقائها الى مقدمات الساعة فافهم .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يصح الاعتكاف الا بمسجد والجامع أولى[2] وأفضل مع قول ابي حنيفة لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجماعة ، وقال احمد : لا يصح الاعتكاف الا بمسجد تقام فيه الجمعة ، وقال حذيفة لا يصح الاعتكاف الا في المساجد الثلاثة فالاول مخفف ، والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مساعدة المعتكف على جمع قلبه في حضرة الله الخاصة بالمسجد فانه اختص بتسميته ببيت الله . فإذا كانت الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : يحتمل أن يكون اشتراط المساجد الثلاثة أو المسجد الذي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصا باعتكاف الأصاغر الذين يحتاجون الى شدة المعونة في جميع قلوبهم ، ويكون مطلق المساجد خاصا باعتكاف الاكابر فافهم .

---

(١) ابن عطية : هو أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الاندلسي المغربي الغرناطي الحافظ القاضي ولي القضاء بالاندلس وكان مولده سنة ٤٨١ هـ وتوفي بالرقة سنة ٥٤٦ له كتاب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز .

(٢) مما يؤيد هذا الرأي ما يروى عن حذيفة أنه قال لابن مسعود ، لقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة أو قال في مسجد جامع» رواه سعيد في سننه .

ومن ذلك قول الشافعي في الجديد إنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم : إن الافضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها في غيره .

فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان الشارع ولا أحدا من عياله اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني أن اعتكافها في مسجد بيتها أستر لها . وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتهن في قعور بيوتهن على صلاتهن في المسجد[١] .

بجامع مطلوبية جمع القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : لا خلاف حقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازه ، لأن الجواز خاص بإماء الشياطين اللاتي يحصل بخروجهن محظور ، والمنع خاص بإماء الله الصالحات اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وسفيانة . قالﷺ : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله »[٢] فافهم فإن اماء الشيطان من حيث الأفعال الرديئة يمنعن من باب « تعس عبد الدينار والدرهم » ونظيره أيضاً قوله تعالى : ﴿ عَيْناً يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللهِ ﴾[٣] .

أي عبيد الاختصاص .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إذا أذن الزوج لزوجته في الاعتكاف فدخلت فيه فليس له منعها من اتمامه ، مع قول الشافعي واحمد إن له ذلك .

---

(١) رواه الامام أحمد في مسنده ورواه الطبراني في الكبير بلفظ «خير مساجد النساء بيوتهن» وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج بن السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة : لا أعرف السائب مولى ام سلمة بعدالة ولا جرح وقال الحاكم : صحيح الاسناد .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده والامام مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

(٣) سورة الانسان آية رقم ٦ .

فالاول مشدد على الزوج خاص بالأكابر ، والثاني مخفف عليه خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان . ووجه الاول غلبة قيام التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناء حظه هو ، ووجه الثاني تقديم حظ نفسه لشدة فقره وضعف حاله وعلمه باستغناء الحق تعالى عن جميع طاعات عباده وأن اقبالهم الى حضرته وادبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الحق تعالى اقبالهم على ادبارهم الا لمصلحة تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك وأحمد إنه لا يجوز الاعتكاف الا بصوم ، مع قول الشافعي إنه يصح بغير صوم[1] ، فالاول مشدد وهو خاص بالأصاغر لضعفهم عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات ، والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر الذين يقدرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى في حال افطارهم وذلك لأنهم لا يأكلون إلا بقدر الضرورة فلا يؤثر فيهم افطارهم حجباً لقلوبهم عن شهود حضرة ربهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد في احدى روايتيه أن الاعتكاف لا يصح بدون يوم ، مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى إنه ليس له زمان مقدر فيجوز اعتكاف بعض يوم فالأول مشدد ، والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول وهو خاص بالأصاغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه من أودية الشتات لا يصح بدون يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبيل الغروب واليوم كله دهليز لذلك ووجه الثاني وهو خاص بالأكابر أن الغالب على

---

(١) مما يؤيد قول الشافعي : ما يروى عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «**ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه**» رواه الدارقطني وقال رفعه أبو بكر السوس وغيره لا يرفعه . وأخرجه الحاكم مرفوعا وقال صحيح الاسناد ويستدل ايضا على أن الاعتكاف بغير صوم ما يروى عن ابن عمر أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . . ؟ قال : «**فأوف بنذرك**» متفق عليه وزاد البخاري (فاعتكف ليلة والليل ليس بوقت صوم) .
ويستدل من قال بالاعتكاف مع الصوم برواية ابي داود والنسائي بلفظ أن النبي ﷺ قال له : «**اعتكف وصم**» أخرجاه من طريق عبد الله بن بديل وايضا بقوله تعالى: ﴿**ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد**﴾ .

الأكابر حضور القلب فلا يحتاجون الى طول زمن في جمع شتات قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم الاعتكاف حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فإن حقيقته العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب . من غير تخلل حجاب كما هو مقام سهل بن عبد الله التستري رحمه الله فكان يقول : إن لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون أني أكلمهم انتهى .

فالأول راعى حال الأصاغر والثاني راعى الأكابر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إلا أحمد في رواية إن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متوالياً فإن أخل بيوم قضى ما تركه ، وقال أحمد يلزمه الاستئناف ، وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتي به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو احدى الروايتين عن أحمد ، فالاول من المسألة الاولى فيه تشديد وقول أحمد فيها مشدد . والاول من المسألة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال الاربعة ظاهر في كتب الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو نوى اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك إنه لا يصح الا مع اضافة الليلة الى اليوم .

وإنه لو نذر اعتكاف يومين متتابعين لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معهما مع قول ابي حنيفة والشافعي في أصح القولين إنه يلزمه اعتكافها .

فالاول من المسألة الاولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته ، والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسألة الثانية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان . فالتخفيف خاص بالأكابر والتشديد خاص بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه إذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه ، مع قول الشافعي في أصح القولين إنه يبطل الا إن شرط الخروج فالاول مخفف والثاني مشدد . ووجه الاول ظن القائل به حصول شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه إلى أن دخل الجامع فهو

خاص بالأكابر ، ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما إن أخبرنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم . ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المعتكف إذا شرط خروجه لعارض في قرية كعيادة مريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه ، مع قول ابي حنيفة ومالك انه يبطل[١] ، فالأول مخفف وهو خاص بالأكابر والثاني مشدد وهو خاص بالأصاغر كما مر توجيهه في نظيره .

ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد إن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه إن أنزل ، مع قول مالك والشافعي في القول الآخر إنه يبطل اعتكافه أنزل أم لا . فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان [٢] .

والاول خاص بالأصاغر لمسامحتهم بالوطء بغير إنزال بخلاف الأكابر ويحتمل أن يكون الامر بالعكس فيسامح الأكابر بالانزال لكونهم يملكون اربهم بخلاف الأصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وإن لم ينزل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه[٣] لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك . فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الاول أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالصلاة فلا يكره له التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب .

ووجه الثاني : أن المعتكف في حضرة الله كالمحرم لا ينبغي له الترفه . ولكل

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع » رواه ابو داود والنسائي وليس فيه (قالت: السنة) .

(٢) اعتقد أنه لا اجتهاد مع النص والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد﴾ .

(٣) ب الائمة الثلاثة لا يكره للمعتكف .

من المرتبتين رجال فقوم بين يديه أعزاء بعز الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء إما لتجلي الهيبة على قلوبهم وأما لوقوعهم في سالف الزمان في مخالفة . ولكن جمهور الأنبياء والعلماء والأولياء على الذل بين يدي الله كلما حضروا في صلاة أو اعتكاف أو غيرهما ذاتا وصفة أي في نفوسهم وثيابهم فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد إنه لا ينبغي للمعتكف اقراء القرآن والحديث والفقه لغيره ، مع قول أبي حنيفة والشافعي إن ذلك مستحب ووجه ما قاله مالك وأحمد إن إقراء القرآن والحديث والعلم لما يقع فيه من الجدال والأشكال ورفع الصوت غالباً يفرق القلب عن المعنى المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى وحده دون غيره ، ولذلك أجمعوا على استحباب تلاوة القرآن والذكر والصلاة لعدم تعلق ذلك بالغير فإن قال قائل : إن قراءة القرآن والحديث والفقه تفرق القلب عن الله تعالى بذهاب الفهم إلى معانيها فآية تذهب بالقارىء الى الجنة وما فيها فيشاهدها بقلبه ، وآية[1] تذهب الى النار وما فيها فيشاهدها بقلبه .
وآية تذهب به الى معنى الطلاق أو العدة او المواريث ونحو ذلك ولا يكاد من يتدبر القرآن ينفك[2] عن هذه الأمور .

فالجواب : إن هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه غالب الناس فهو خاص بالأصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه بخلاف الأكابر فإنهم يتفرقون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيوثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص إلا بسلوك مقام أكابر الأكابر وهم الذين تذهب أفكارهم وعقولهم الى معاني القرآن والذكر ولا يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام . وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله يقول : ما سمي القرآن بالقرآن إلا لكونه مشتقا من القرء الذي هو الجمع[3] ، فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام والمعاني

(١) ب وأخرى تذهب به الى النار .

(٢) ب من يتدبر القرآن يبتعد .

(٣) والقرآن يجمع السور ويضمها وقوله تعالى: ﴿إن علينا جمعه وقرءانه﴾ أي قراءته.

والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر والآداب ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق جل وعلا وحده ، وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق مع شهود هذه الأمور كلها فلا يحجبون بالحق عن الاحكام ولا بالأحكام عن الحق ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾[1] .

فاعلم ذلك .

---

(١) سورة المائدة اية رقم ٥٤ .

كتاب الحج

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام ، وأنه فرض واجب على ل مسلم ،حر بالغ ، عاقل ، مستطيع[١] ، مرة واحدة[٢] .

واتفقوا على آن من لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من أدائه سقط عنه الفرض وأجمعوا على أنه لا يجب على الصبي حج ، وإن حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج . واتفقوا على استحباب الحج لمن لم يجد زادا ولا راحلة ولكنه يقدر على المشي ، وعلى صنعة يكتسب بها ما يكفيه للنفقة ، وعلى أنه لا يلزم بيع المسكن للحج ، وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت ، وعلى أنه لا يجوز ادخال الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الأربعة على وجوب الدم على المتمتع إن لم يكن من حاضري المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة ،وقال طاووس[٣] وداود لا دم على القارن .

---

(١) ب مستطيع في العمر .

(٢) الحج بفتح الحاء هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وأصله القصد ويطلق على العمل ايضا وعلى الاتيان مرة بعد اخرى وفي العرف قصد مكة للنسك وبابه رد .

(٣) طاووس اليماني : ابو عبد الله طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم وقيل الهمداني مولاهم من كبار التابعين والعلماء سمع ابن عباس وابن عمر وجابراً وغيرهم وروى عنه خلائق من التابعين واتفقوا على فضيلته ووفور علمه وحفظه توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك : قول أبي حنيفة ومالك : إن العمرة سنة لا فريضة مع قول أحمد والشافعي في أرجح قوليه إنها فريضة كالحج .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن أعمال العمرة داخلة في ضمن أفعال الحج فكأن العمرة المستقلة تنفل بالحج ، ووجه الثاني : العمل بظاهر قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[1] . أي أئتوا بهما تامين ، فلم يكتف بالحج عن العمرة ، وجمع بعضهم بين القولين فقال : العمرة واجبة في غير أشهر الحج مرة واحدة في العمر ، مستحبة في أشهر الحج فهي في أشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها ، فإن شاء العبد اكتفى عنها بالحج ، وإن شاء فعلها مع الحج من حيث أنها نوع خاص .نتهى . وفيه نظر فليتأمل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز فعل العمرة في أي[2] وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا كراهة ، مع قول مالك يكره أن يعتمر في السنة مرتين فالأول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالأكابر ، والثاني مشدد خاص بالأصاغر ، ويصح تعليله بالعكس ، فيكون الأول في حق الأصاغر والثاني في حق الأكابر من أهل مقام الأدب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة إلا في مثل كل سنة مرة أو شهر مرة واحدة بخلاف الأصاغر ، فإن احدهم ربما دخل حضرة الحق وخرج ولا يعرف شيئا من آدابها فكأنه لم يدخل فكان تكريره للعمرة مطلوبا ، وهيهات أن يتحصل من ذلك التكرير مرد. مرة واحدة من عمر الأكابر . فكل من الأئمة اخذ بحكم ، فمنهم من راعى حال الأصاغر ومنهم من راعى حال الأكابر ، ومراعاة حال الأصاغر أولى لأنه هو الطريق الذي فيه معظم

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) ب في كل وقت

الناس ، ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على دليل في التكرار ، أو خوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت إذا رآه مرتين في السنة بخلاف اعتماره في السنة مرة لأن التعظيم للبيت يحدث في قلب العبد كل سنة في حق المعتمر كما جرب ، أو في كل شهر كما قال به بعض أصحاب مالك رحمه الله . فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة أعوام في حق الحاج كما ورد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : إنه تستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه ، فإن اخره بعد الوجوب جاز عند الشافعي لإنه يجب عنده على التراخي[1] .

وقال الأئمة الثلاثة بوجوبه على الفور ولا يؤخر إذا وجب[2] .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان

لكن الأول خاص بالأصاغر أصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالأكابر الذين لا علاقة لهم وحجبهم مرتفعة فيستحي أحدهم أن يؤخر أمر الله تعالى .

وقد بلغنا أن الله تعالى لما أمر الخليل عليه الصلاة والسلام بالاختتان بادر واختتن بالفأس المعبر عنه بالقدوم ، فقالوا له يا خليل الله : هلا صبرت حتى نجد الموسى فقال : إن تأخير أمر الله تعالى شديد . انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب الحج عنه من رأس ماله سواء أوصى به أو لم يوصي به كالدين ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته أن يحجوا عنه إلا أن يوصي فيحجوا عنه من ثلثه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ،

---

(١) يؤيد ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه أن الحج فرض سنة خمس أو ست والرسولﷺ حج سنة عشر .

(٢) يؤيد ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة ما يروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له». رواه الإمام أحمد.

ووجه القولين ظاهر ويصح أن يكون الأول في حق الخواص ، والثاني في حق آحاد الناس .

ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد : إنه يحج عن الميت من دويرة أهله .

مع قول مالك : من حيث أوصى به ، ومع الراجح من مذهب الشافعي أنه من الميقات فالأول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فإن المحرم من دويرة أهله قليل ، ولما حج السلطان قايتباي[1] أحرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بصحة حج الصبي[2] بإذن وليه إذا كان يعقل ويميز ومن لا يميز يحرم عنه وليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يصح إحرام الصبي[3] بالحج فالأول مخفف في صحة الحج من الصبي ودليله الأحاديث الصحيحة .

والثاني مشدد فيها ووجهه تعظيم أمر الحج وكثرة المشقة في تأدية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التنظيم اللائق بالحق تعالى وبحضرته إذ هو اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون إلا من كامل في المعرفة بالله تعالى .

---

(١) الملك الأشرف ابو النصر سيف الدين قايتباي المحمودي هو الحادي والأربعين من ملوك الترك والخامس عشر بين ملوك الجراكسة . اصله جركسي جلبه الخواجة محمود واشتراه منه الأشرف برسباي بخمسين دينارا تولى الحكم مدة ٢٩ سنة وشهور وتوفي سنة ١٤٩٦ م وكان ذاهمة وذكاء وافر العقل سديد الرأي يضع الأشياء في موضعها .

(٢) روى ابن عباس : أن النبي ﷺ لقي راكبا بالروحاء فقال من القوم . . ؟ قالوا : المسلمون ، فقالوا من أنت . . ؟ فقال : رسول الله ﷺ . فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : الهذا حج . . ؟ قال : نعم ولك اجر رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي .

(٣) ومما يشهد للإمام أبي حنيفة ما رواه ابن عباس رضي الله عنه قال: «أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى». وقد أخرجه الحاكم مرفوعاً والبيهقي وابن حزم وقد أخرج ابن عدي من حديث جابر بلفظ «لو حج صغير حجة لكان عليه حجة أخرى».

ولذلك قـال القوم : اعرف صاحب البيت قبل البيت ثم حج .

ولذلك وجب في العمر مرة واحدة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسألة الناس في طريق الحج .

مع قول مالك : إنه إن كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج ، فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وقول مالك في غاية التحقيق فإن فيه جمـعاً بين القولين بحملهما عـلى حالين ، فيكره الحج في حق أهل المروآت كالعلماء والصالحين وغيرهـم من أرباب المراتب ، ولا يكره في حق أراذل الناس والمتجردين عن الدنيا من الفقراء .

فإن قيل : أي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة الطريق[1] مع جواز فقده النفقة والزاد بوقوع ذلك منه أو سرقة لص أو موت الراحلة ؟

فالجواب : فائدة ذلك أن من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الآفات ، ولو مات جوعا أو تعبا كان طائعا لله تعالى بخلاف من خرج للحج بلا زاد ولا راحلة ثم مات جوعا أو تعبا فإنه يكون عاصيا ومـا ضمـن الشارع الكفاية والمعونة إلا لمن كان تحت أمره ، فهو ولو ماتت دابته أو سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد أن يسخر له من يقوم بكفايته في الطريق لأدبه مع ربه ، فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره ، وهذا من باب اعقل وتوكل[2] .

---

(١) يؤيد اشتراط الزاد والراحلة ما يرويه أنس عن رسول الله ﷺ في قوله عز وجل ـ من استطاع اليه سبيلا ـ قال : قيل يا رسول الله ما السبيل . . ؟ قال : الزاد والراحلة رواه الدارقطني .

(٢) يروى حديث بقول : «**اعقلها وتوكل**» رواه الترمذي عن انس وقال غريب ونقل يحيى بن سعيد القطان انه منكر ، والبيهقي وابو نعيم وابن ابي الدنيا عن انس انه قال : قال رجل : يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها وأتوكل . . ؟ قال : اعقلها وتوكل ، يعني الناقة ، واخرجه ابن حبان وابو نعيم =

فعلم أنه لا ينبغي لفقير أن يحج على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة ويقول إن الله عز وجل لا يضيعني لأن في ذلك مخالفة لأمر الشارع وقد قال تعالى :

﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يا أُولِي ٱلْأَلْبَابِ ﴾[1] .

فأمر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام . والروحاني الذي هو التقوى وأن يكون ذلك حلالا خالصا لوجهه الكريم فإن قوله تعالى : ﴿ واتقون ﴾ أي في الزاد والعمل في الحج .

فإن قيل : إن بعض مشايخ السلف كان معدودا من الأكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد وذلك نقص في الأدب فكيف الحال .

فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على أن أحدهم كان لا يخرج الى السفر إلى الحج أو غيره بلا زاد ولا ماء إلا بعد رياضته نفسه في الحضر مرارا فربما صار أحدهم يطوي الأربعين يوما وأكثر لا يحتاج إلى طعام ولا شراب فصاحب هذا الحال لا اعتراض عليه إلا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا أن أحدهم راض نفسه وعرف منها عدم الحاجة إلى الطعام والشراب ما كان يخرج أبدا بلا زاد ولو أمره الناس بذلك لسفه رأيهم وأنكره عليهم وقد حج أخي افضل الدين من مصر إلى مكة بأربعة أرغفة فأكل في كل ربع رغيفا فإياك أن تحكم على الناس بحكم واحد أو تفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد شدة التفحص عن أحوالهم والله أعلم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يصح حج من استؤجر للخدمة في طريق الحج مع قول أحمد إنه لا يصح حجه ، فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= ايضا عن عمرو بن أمية الضمري أنه قال : قال : رجل للنبي ﷺ وقيل القائل عمرو ارسل ناقتي واتوكل ؟ قال اعقلها وتوكل ورواه الطبراني عن ابي هريرة قيدها وتوكل .

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٧ .

ووجه الأول أن من سافر[1] للخدمة للناس قد جمع بين حق الله تعالى وبين حق عباده وذلك خـــاص بالأكابر الذين لا يقصدون بـأعمالهم الدنيوية والأخروية إلا وجه الله تعالى ولا يشغلهم أحد الحقين عن الآخر مع أن الخدمة غالبا لا تكون إلا في وقت يكون فيه فارغا من عمل المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله في الحج شركة فمن أين جاءت الكراهة فتأمل .

وأما وجه الثاني فهو محمول على حال الأصاغر الذين تكون همتهم مصروفة إلى طلب الدنيا وذلك حال غالب الناس اليوم .

فمن الأئمة من راعى حال الأكابر ومنهم من راعى حال الأصاغـر من الغلمان والجهالة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو غصب دابة فحج عليها أو مالا فحج به إنه يصح حجه وإن كان عاصيا بذلك ، مع قول احمد إنه لا[2] يصح حجه ولا يجزيه فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن الحرمة لأمر خارج عن أفعال الحج فلا يؤثر فيه البطلان وهـو خاص بالأصاغر ، ووجه الثاني أنه عاص بما فعل والعاصي يغضب الله عليه فلا يرضى عليه إلا إن تاب ، ولا تصح توبته حتى يرد ذلك الحق إلى اهله ، ومن لا تصح توبته لا يصح له دخول حضرة الله ، ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول إبليس المسجد فهو ملعون ولو كـــان في حضرة الله تعالى فافهم وهذا خاص بالأكابر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجب الحج على من وجبت عليه أجـرة خفارة في الطريق ، مع قول مالك إنه يجب عليه الحج ان كانت يسيره وأمن العدوّ . فالأول مخفف والثاني مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهـر

---

(١) ب أن المسافر لخدمة الناس .

(٢) ب مع قول احمد لا يصح حجه .

ويصح حمل الأول على حال من يقدم دنياه على آخرته والثاني على عكسه ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾[1] .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يجب السفر في البحر للحج إذا غلبت السلامة[2] مع قول الشافعي في أحد قوليه إنه لا يجب .

فالأول فيه تشديد ، والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أنه مستطيع عادة ، ووجه الثاني أن البحر لا تؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة في[3] السنة فيغرق كل من في السفينة وليس بيد أحد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فإنه اذا عجز في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحجاج أو عرب البوادي ويصح حمل الأول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل ، والثاني على ما كان بالضد من ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن العاجز عن الحج بنفسه لمرض أو زمانة[4] لا يرجى برؤه منهما أو لهرم ووجد أجرة من يحج عنه لزمه الحج[5] فإن لم يفعل استقر الفرض في ذمته مع قول أحمد إنه لا يجب عليه الحج وإنما يجب الحج على من كان مستطيعا بنفسه خاصة

---

(١) سورة البقرة آية رقم ٢٨٦ ونص الآية ﴿ لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ .

(٢) يشهد لقول الأئمة الأربعة ما يروى عن عبد الله بن عمرو وقال : رسول الله ﷺ : « لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً في سبيل الله عز وجل فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً » رواه ابو داود وسعيد بن منصور .

(٣) ب في تلك السنة .

(٤) زمانه : المرض أو الشيخوخة او العجز الكبير .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنه ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله إن ابي ادركته فريضة الله في الحج شيخا كبيراً لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال: «فحجي عنه» رواه الجماعة . وعن عبد الله بن الزبير قال : جاء رجل من خثعم الى رسول الله ﷺ فقال : إن ابي ادركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه .. قال : « انت أكبر ولده » ..؟ قال : نعم قال : « أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزي ذلك عنه » ..؟ قال : نعم قال : « فاحجج عنه » رواه الإمام أحمد والنسائي .

فالأول مشدد في استقرار الفرض في ذمته ، والثاني مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الحج يقبل النيابة في حق الأصاغر من باب قولهم : لعلي اراهم أو ارى من يراهموا .

- حيث كان عاجزا عن تحمل تلك المشقة الواقعة في سفره لحضرة محبوبه .

ووجه الثاني أنه لا يشفي المحبين رسالة بسلام ولا رسول .

لا سيما والمقصود الأعظم من الحج تقديس الذوات الواردة على تلك الحضرات وتقديس النائب لا يغني عن تقديس من استأجره بل يجب على الأكابر أن يذهب أحدهم لتلك الحضرة ولو مات في الطريق لقوله تعالى :

﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ﴾[1] .

فافهم ، وقد أنشدوا :

فوالله ما يشفي الغليل رسالة ... ولا يشتكي شكوى المحب رسول

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة الا في رواية لأبي حنيفة : إنه لو استأجر من يحج عنه وقع الحج عن المحجوج عنه ، مع قول أبي حنيفة في هذه الرواية إنه يقع عن الحاج ، وللمحجوج عنه ثواب النفقة ، فالأول مخفف عن المحجوج عنه والثاني فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، وتوجيه هذين القولين قريب من التوجيهين فيما قبلهما فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأعمى إذا وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة ، مع قول أبي حنيفة إنه يلزمه الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه هذين القولين كوجههما فيما قبلهما .

فالأصاغر يستنيبون والأكابر يحجون بانفسهم طلبا لتقديس ذواتهم .

---

(١) سورة النساء آية رقم ١٠٠

ومن ذلك قول ابي حنيفة وأحمد والشافعي في أصح القولين : إنه لا تجوز الاستنابة عن الميت في حج التطوع بخلاف حج الفرض فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب ، مع قول الشافعي في القول الآخر : إنه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت ، فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته نفسه جازت النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ، ووجه القول الآخر للشافعي : أنه قربة على كل[1] فتجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وإن تفاوت الوجوب والندب .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في اشهر روايتيه : إنه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج أن يحج عن غيره ، فإن حج عن غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول أحمد في الرواية الأخرى : إنه لا ينعقد إحرامه لا عن نفسه ولا عن غيره ومع قول أبي حنيفة ومالك إنه يجوز مع الكراهة بهما له .

فالأول فيه تشديد ، والرواية الثاني عن أحمد مشددة والثالث مخفف فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول أن الأمر بالحج أولاً ينصرف إلى فرض العبد ليخرج عما كلف به فإذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره .

ووجه رواية احمد أن إحرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل يخالف الشريعة فهو مردود مطلقا إما لعدم صحته أصلا وإما لنقصه كالصلاة الخداج[2] ، ووجه الثالث حمل النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لأنه من باب الإيثار بالقرب الشرعية وقد منع بعضهم الكراهة إذا كان ايثار العبد أخاه بالقربه قياما بحق الإخوان لا رغبة عن الطاعة فافهم .

(١) ب أنه قربة فتجوز الاستنابة .

(٢) خدجت الناقة تخدج بالكسر خداجا بالكسر فهي خادج والولد خديج بوزن قتيل إذا القته قبل تمام الأيام وان كان تام الخلق وفي الحديث : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج » اي نقصان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يجوز أن يتنقل بالحج من عليه فرض الحج فإن احرم بالنقل انصرف الى الفرض ، مع قول ابي حنيفة ومالك إنه يجوز أن يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد احرامه بما قصده .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي[1] عندي لا يجوز ذلك لأن الحج عندنا على الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة ، فالأول مشدد والثاني مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، وتوجيه القولين معلوم مما سبق في نظائره قريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يكره الحج باحدى هذه الكيفيات الثلاث المشهورة على الإطلاق وهي الأفراد والتمتع والقران ، مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه الأول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع ﷺ فعلا وتقريرا من غير ثبوت نهي عن ذلك ، ووجه الثاني : أن التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة إليه لما عنده من الراحة وعدم التعب بخلاف الآفاقي ، والعلماء أمناء على الشريعة فلهم أن يضيقوا ويوسعوا في كل شيء لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الإفراد افضل من القران[2] والتمتع .

مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه إن التمتع أفضل من الإفراد فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر وهو حال غالب الناس اليوم لضعف أبدانهم وايمانهم عن تحمل المشقة أيام الإفراد[3] مع انشراح القلب ولإعانة المتمتع على

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي ابو المجد قاض من فقهاء المالكية ، ولد ببغداد ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر وتوفي بها له كتاب التلقين في فقه المالكية وشرح المدونة وشرح فصول الأحكام توفي سنة ٤٢٢ هـ .

(٢) يؤيد رأي الأئمة الثلاثة ما يروى عن نافع عن ابن عمر قال : اهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً رواه أحمد ومسلم .

(٣) ومما يشهد للقول الآخر ما يروى عن ابي بكر المزني عن انس قال سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول «لبيك عمرة وحجا» متفق عليه ، ومما يدل على المتعة ما يروى عن عمران بن =

تحصيل الحج المبرور واختاره جماعة من أصحاب الشافعيّ من حيث الدليل ، وقد رأيت شخصا من إخواننا أحرم بالحج على وجه الإفرادفورمت رأسه ووجهه وصار عبرة في الحج ثم ندم ، ؛ وكان ذلك في ايام الشتاء فيحمل قول من قال : الإفراد أفضل على ما إذا لم تحصل له تلك المشقة الشديدة .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف ، مع قول أحمد والشافعي في أحد قوليه : إن ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فإنه يجوز بالاتفاق كما مر أول الباب لأنه قد أتى بالمقصود ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعلة العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة أخرى ، ولو كانت أفضل منها ، كما لا يجوز أن يدخل في فرض الظهر ثم يجعله عصرا ، ولا في صلاة نفل ثم يجعلها فرضا .

ووجه الثاني المساحة في مثل ذلك ، مع أن الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث « دخلت العمرة في الحج إلى الأبد » .

وهنا أسرار يعرفها اهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إنه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاووس وداود إنه ليس عليه دم ، ومع قول بعض الأئمة إن عليه بدنه ، فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قرب زمن احرامه ومن حيث إن كل فعل يقوم مقام فعلين . .

= حصين قال :(نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات) متفق عليه ورواه الإمام احمد ومسلم بمعناه .

ووجه الثاني عدم ورود أمر في ذلك كما ورد في التمتع ، ووجه الثالث شدة التغليظ على القارن مع سهولة البدنة عليه وهو خاص بالأكابر .

وقد حج سفيان الثوري ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض[1] من مساجد عائشة فقال له : هلا اتخذت لك نعلا أو دابة فقال : يا فضيل أما يرضى العبد الآبق[2] إذا اتى لمصالحة سيده بعد إباقه وسوء احرامه وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الأرض به إلا ان يأتي راكبا منتعلا ، والله لو سجدت على الجمر لكان قليلا فضلا عن اتياني لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء يصالح سيده ان يأتي إلى حضرته راكبا انتهى .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في رواية إن حاضري المسجد الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة ، مع قول ابي حنيفة هم من كان دون الميقات إلى الحرم ومع قول مالك هم أهل مكة وذي طوى ، فالأول خاص بأهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم أنهم في حضرته الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر من الحرم والثاني خاص بأكابر الأكابر ، فإن بعض المواقيت اكثر من مسافة القصر والثالث خاص بالأصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم إلا إن كانوا في مكة أو بفنائها ، وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته كأمراء مجلس السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا أسرار يذوقها أهل الله تعالى لا تسطر في كتاب .

---

(١) هو الفضيل بن مسعود بن بشر التميمي ولد بخراسان بكورة أبيورد وقدم الكوفة وهو كبير وقيل انه ولد بسمرقند ونشأ بأبيورد مات بمكة في المحرم سنة سبع وثمانين ومائة رحمه الله .

(٢) الآبق في اللغة من حصل منه الأباق والأباق هو الهرب سواء أكان الهارب عبداً أم حراً فقد قال تعالى : وان يونس لمن المرسلين إذ ابق إلى الفلك المشحون وأما في الاصطلاح فعند الحنفية انطلاق العبد تمرداً واما المالكية فهو عندهم من ذهب مختفيا بلا سبب وفرقوا بينه وبين الهارب وعند الشافعية : من كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل قال الثعالبي : لا يقال للعبد آبق إلا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا كد في العمل وإلا فهو هارب : وقال الحنابلة : الآبق هو الهارب من سيده قال في كشاف القناع : يقال : ابق العبد إذا هرب من سيده .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي : إن دم التمتع يجب بالاحرام بالحج ، مع قول مالك :

إنه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة ، وأما وقت جواز الذبح فقال أبو حنيفة ومالك : إنه لا يجوز الذبح للهدى قبل يوم النحر ، وقال الشافعي ان وقته بعد الفراغ من العمرة فالأول من المسألة الأولى مشدد والثاني منها مخفف ، والأول من المسألة الثانية فيه تخفيف ، والثاني منها فيه تشديد من جهة تأخيره الذبح لو كان اراد تقديمه فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان في المسألتين ووجههما ظاهر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدى إلا بعد الاحرام بالحج ، مع قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين إن له صومها إذا أحرم بالعمرة ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ﴾[1] .

يشهد القولين فإن العمرة حج أصغر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في أظهر قوليه : إنه لا يجوز صوم الثلاثة أيام في ايام التشريق ، مع قول مالك والشافعي في القديم وأحمد في احدى روايتيه إنه يجوز صومها في أيام التشريق ، فالأول مشدد في عدم الصيام من حيث إن القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ، ولا يليق بالضيف أن يصوم عند من كان في بيته إلا باذنه وهو لم يصرح بالاذن له بالصوم ، وفي الحديث : «أيام منى أيام أكل وشرب وبعال»[2] وذلك ليكمل للقوم السرور فإن الأجساد لا يحصل لها سرور الا بالفطر فأراد

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) رواه مسلم عن نبيشه ، وأحمد وابو يعلى وابن ماجه عن ابي هريرة بلفظ ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال لكن لفظ التخريج للحافظ ابن حجر ايام التشريق ايام اكل وشرب وقرام اي سر وفي النجم وعند احمد ومسلم من حديث نبيشه الهذلي ويقال له نبيشه الخبر ايام التشريق ايام اكل وشرب زاد في رواية وذكر الله وعند ابي شيبة واسحاق بن راهويه وعبد بن حميد وابي يعلى والطبراني عن ابن عباس رضي =

الحق تعالى للحجاج حصول السرور لأرواحهم بشهود كونهم في حضرته ولأجسامهم بأكلهم وشربهم فيها كذلك انتهى .

ويؤيد هذا المعنى الذي ذكرناه حديث : « **للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه** »[1] ففرحة الأجساد بالافطار ،وفرحة الأرواح بلقاء الله تعالى : أي بكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته أو بعد مماته .

وإيضاح ذلك : أنه إذا كشف حجابه رأى ربه أقرب إليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر سرور العبد ولو قدر فرحه في تلك الحضرة إلا الله عز وجل وأما قول مالك ومن وافقه انه يجوز صوم الثلاثة ايام في أيام التشريق فهو خاص بالأصاغر الذين هم في حجاب عن حضرة شهود أرواحهم للحق جل وعلا فيقوتهم غذاء الأرواح وغذاء الجسم فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك من المسارعة لبراءة الذمة بما ألزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل إمام مشهد ربما يخفي على بعض مقلديه فاعلم ذلك .

ومن قول الأئمة إنه لا يفوت صوم الثلاثة ايام بفوت يوم عرفة ، مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط صومها ويستقر الهدى في ذمته ، وعلى الراجح من مذهب الشافعي إنه يصومها بعد ذلك ولا يجب تأخير صومها ، وقال أحمد إن أخر الصوم بعذر لزمه وكذا إن أخر الهدى من سنة إلى سنة يلزمه دم وإذا وجد الهدى وهو في صومها فعند الثلاثة يستحب له الانتقال إلى الهدي ، وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد وكذلك القول في المسألة الثانية والثالثة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

= الله عنهما ان النبي ﷺ ارسل ايام منى صائحاً يصيح : ان لا تصوموا هذه الأيام فانها ايام اكل وشرب وبعال ، قال : وبعال وقاع النساء ، وللنسائي عن مسعود ابن الحكيم عن امه انها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكبا يصيح يقول : يا ايها الناس انها ايام اكل وشرب ونساء وبعال وذكر الله قالت · فقلت من هذا ، قالوا : علي بن ابي طالب رحمه الله .

(١) هو بعض حديث رواه الأئمة البخاري واحمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة .

ووجه الأول في المسألة الأولى أن يوم عرفة ليس هو آخر أركان الحج وقد قال تعالى : ﴿ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ ﴾[1] .

ووجه ما بعده ظاهر فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد : إن وقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان : أحدهما إذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني إذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول أبي حنيفة .

فالأول فيه تخفيف وهو ظاهر القرآن[2] والثاني فيه تشديد .

ووجه الأول : إن قوله تعالى : ﴿إذا رَجَعْتُمْ﴾ أي شرع في الرجوع من سفر الحج .

ووجه الثاني : إن المراد إذا فرغ من أعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن المتمتع إذا فرغ من أعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي أو لم يسقه ، مع قول أبي حنيفة وأحمد :

إنه إن كان ساق الهدي لم يجز له التحلل إلى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما ، فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين ظاهر .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) قال تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

باب المواقيت[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يصح الاحرام بالحج قبل شوال .

وعلى أن المواقيت المكانية تكون لأهلها ولمن مر عليها من غير أهلها كما صرحت به الأحاديث الصحيحة ، وعلى أن من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام ، وعلى أن من جاوزه بغير احرام يلزمه العود إلى الميقات ليحرم منه .

وحكي عن النخعي والحسن البصري أنهما قالا : الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم إذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا أو ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام .

وحكي عن سعيد بن جبير[2] أنه قال : لا ينعقد احرامه .

---

(١) المراد بالتوقيت التحديد وقال القاضي عياض وقت أي حدد قال الحافظ : وأصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الأثير : ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد : إن التوقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وقد يكون وقت بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى : ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا .

(٢) سعيد بن جبير : الأسدي بالولاء تابعي كان اعلمهم على الاطلاق حبشي الأصل من موالي بني واليه أخذ عن ابن عباس وابن عمر قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥ هـ رحمه الله .

هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق .

ووجه قول النخعي والحسن : أن رسول الله ﷺ بين المواقيت ولم يبين كرن الاحرام منها واجبا أو مندوبا فاحتمـل الاستحبـاب توسعـة على الأمـة ، واحتمـل الوجوب أخذا بالاحتياط .

ووجه قول سعيد بن جبير أنه عمل مخالف للسنة فكان مردودا وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت احرام الحج يستمر الى آخر ذي الحجة ، مع قول الشافعي إنه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجـة فقـط ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج فحيثما جاز تأخير الاحرام إلى فجر يوم العيد جاز في آخر الشهر وما قارب الشيء أعطى حكمه وفيه من التوسعة على الأمة مالا يخفي .

ووجه الثاني : الأخذ بما كان عليه النبي ﷺ والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الأئمة فلم يبلغنا أن احدا منهم أحرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع وأصحابه أولى ، وإن كان العلماء أمناء على الشريعة وعلى الأمة بعده فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو أحرم بالحج في غير أشهره كره له ذلك[1] وانعقد حجه ، مع قول اصحاب الشافعي إنه ينعقد عمرة لا حجا .

ومع قول داود إنه لا ينعقد شيئا .

فالأول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة ، والثاني فيه تشـديد عليه من حيث عدم انعقاده حجة ، والثالث مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

---

(١) يؤيد هذا القول: ما روى عن ابن عبـاس قال: «من السنـة أن لا يحرم بـالحج إلا في أشهـر الحج» أخرجه البخاري.

ووجه الأول الأخذ بظاهر قوله ﷺ « **إنما الأعمال بالنيات** »[1] .

وما تم تصريح من الشارع بالمنع منه وإنما صرح ببيان الميقات فيحتمل أن ذلك مستحب لا واجب ، ووجه الثاني : أن اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فاذا لم يصح الحج انعقد عمرة إذ هي حج أصغر فكان حكمه حكم من أحرم بصلاته الفرض قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان أنه لم يدخل فانها تنقلب نفلا لئلا تحصل صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة .

ووجه الثالث ظاهر لأخذ داود بالظاهر .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن الأفضل أن يحرم من دويرة اهله ، مع قول غيره إن الأفضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قول الشافعي فالأول مشدد خاص بالأكابر والثاني مخفف خاص بالأصاغر كما مر بيانه في الباب قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة : **إن من دخل مكة بغير إحرام لم يلزمه القضاء**[2] مع قول ابي حنيفة إنه يلزمه القضاء إلا أن يكون مكيا فلا .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم وجوب تصريح في ذلك من الشارع بأمر فكان الأمر على التخيير فمن تطوع بالاحرام فلا بأس ومن لم يتطوع فلا إثم كتحية المسجد بجامع أن كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل .

ووجه الثاني : أن دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته لسوء ادبه وهو خاص بالأكابر المطالبين بالأدب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم .

---

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه مسلم والنسائي .

باب الإحرام[1] ومحظوراته

اتفق الأئمة الأربعة على كراهة الطيب في الثياب للمحرم وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر رأسه فان احرامه فيه ، ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة ، وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وإزالة الشعر والظفر ، ودهن رأسه ولحيته بسائر الأدهان والمرأة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر رأسها ولا بد من كشف وجهها لأن احرامها فيه .

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره ولا أن يوكل فيه واتفقوا على أنه إن قتل الصيد ناسيا أو جاهلا وجبت عليه الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن يستحب التطيب للإحرام

---

(١) الحرم : بوزن القفل : الاحرام قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله ﷺ لحله وحُرمه ، أي عند احرامه والحرمة مالا يحل انتهاكه وأحرم بالحج والعمرة لانه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل كالصيد والنساء .

(٢) مما يؤيد قول الأئمة الثلاثة ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت اطيب النبي ﷺ عند احرامه =

مع قول مالك : إن ذلك لا يجوز إلا إن كان طيبا لا تبقى له رائحة ، فإن تطيب بما تبقى رائحته بعد الإحرام وجب غسله [1] .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني سد باب الترفه جملة ، لأن المحرم إذا تطيب للإحرام فكأنه تطيب بعد الإحرام وإن لم تبق له رائحة لإطلاق الشارع النهي عن التطيب ، مع أنه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا .

فإن قال قائل : فلأي شيء حرم الطيب على المحرم مع أنه في حضرة الله الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة ؟

فالجواب : إنما حرم ذلك لحديث : « **المحرم أشعث أغبر** » ولأن المطلوب من المحرم إظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الحق تعالى وطلب الصفح والعفو عنه خوفاً من معاجلة العقوبة كما ورد أن السيد آدم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشياً تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله :

﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾[2] .

وسمعت سيدي علياً الخواص يقول : من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحياء من ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة أن لو ابتلعته الأرض

= بأطيب ما أجد وفي رواية كان النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم تطيب بأطيب ما يجد ثم أرى وبيص الدهن في رأسه ولحيته بعد ذلك . . رواه الإمام أبو داود والترمذي .

(١) مما يؤيد الإمام مالك فيما ذهب إليه ما وقع عند البخاري وغيره بلفظ ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما والطواف : الجماع ومن لازمه الغسل بعده فهذا يدل على أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب ومنها أيضا أمره ﷺ للاعرابي بنزع المنطقة وغسلها عن الخلوق وهو متفق عليه .

(٢) سورة الأعراف آية رقم ٢٣ .

وحجب عن شهود كونه بين يدي الله عز وجل ، ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الآمنون من عذاب الله في حضرة الرضا كوقت صلاة الجمعة فإن تجلى الحق تعالى فيها ممزوج بالجمال دون الجلال فأين حال من كان لا يعرف هل رضي الحق تعالى عنه ممن يعلم أو يظن أن تعالى رضي عنهم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يحرم عقب ركعتي الإحرام مع قول الإمام الشافعي في أصح القولين : إنه يحرم إذا انبعثت به راحلته وإن كان ماشيا فيحرم إذا توجه لطريقه ، فالأول مشدد والثاني مخفف ووجه الأول والثاني الاتباع والتقرير ولكن الأول أولى للأكابر والثاني أولى للأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه ينعقد إحرامه بالنية فإن لبى بلانيه لم ينعقد ، مع قول داود : إنه ينعقد بمجرد التلبية ، ومع قول أبي حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية معا أو بسوق الهدي مع النية .

فالأول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الاتباع في نحو قوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » [1] وقوله « لبيك اللهم لبيك [2] »

معناه الاجابة أي إنا يا رب قد أجبناك إجابة بعد إجابة فالاولى حين كنا في الأصلاب [3] والثانية حين حججنا الآن ، فهي أي الاجابة منطوية في الإحرام لأنه ما

(١) راجع تخريج هذا الحديث ص ٧٧.

(٢) معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن في الناس بالحج وهذا الحديث متفق عليه ورواه الإمام أحمد وأبو داود ومسلم وفي رواية أخرى للإمام أحمد والإمام مسلم والنسائي بلفظ (لبيك اله الحق لبيك) .

(٣) قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ادم مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا : بَلَى ﴾ ١٧٢ سورة الأعراف .

أحرم حتى أجاب

ووجه الثاني : أن في التلبية اظهار الاجابة بخلاف النية فإنها من أفعال القلوب وإن كان النطق بالمنوي مستحبا .

ووجه الثالث الخروج من خلاف العلماء ، فإذا نوى ولبى أو نوى وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك بوجوب التلبية ، مع قول الشافعي واحمد : إنها سنة ، فإن أبا حنيفة قال : إنها واجبة إذا لم يسق الهدي فإن ساق ونوى الإحرام صار محرما وإن لم يلب .

وأما مالك فقال بوجوبها مطلقا وأوجب دما في تركها [1] .

فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول أن التلبية شعار الحج كتكبيرة الإحرام في الصلاة .

ووجه الثاني أن الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوى إلا بعد أن أجاب دعاء الحق تعالى ، ووجه قول أبي حنيفة بالوجوب إذا لم يسق الهدي تقوية النية ، فإن من ساق الهدي مع النية فقد تأكدت إجابته فلا يحتاج الى التلبية ، ووجه وجوب الدم في تركها أنها صارت شعارا في الحج كالأبعاض [2] في الصلاة ، فكما يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو كذلك يجبر تارك التلبية بالدم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة [3] مع

---

(١) عن السائب بن خلاد قال : قال رسول الله ﷺ « أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية (إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال : كن عجاجاً ثجاجا) (والعج التلبية والثج نحر البدن) رواه الامام أحمد .

(٢) الأبعاض : الأجزاء وبُعض الشيء جزؤه .

(٣) عن الفضل بن العباس قال : كنت رديف رسول الله ﷺ من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

قول مالك إن يقطعها بعد الزوال يوم عرفة .

فالأول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها .

ووجه الأول أن شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والإدبار عن أفعال الحج ومعلوم أن التلبية إنما تناسب الإقبال على الفعل لا الإدبار عنه .

ووجه الثانى أن معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد في حديث .. «الحج عرفة»، فافهم

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن للمحرم أن يستظل بما لا يماس رأسه من محمل وغيره .

مع قول مالك وأحمد إن ذلك لا يجوز له وعليه الفدية عندهما .

فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم تسمية ذلك تغطية للرأس ، ووجه الثاني أن في معنى التغطية بجامع الترفه وحجب الشمس أو البرد عن الرأس والمحرم من شأنه أن يكون أشعث أغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ، ويصح حمل الأول على حال آحاد الناس ، والثاني على حال الخواص ، كما يصح التوجيه بالعكس أيضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضا الله تعالى عنه بالقرائن ، والإباحة في حق من أحس برضا الله عنه ، فمن شهد كثرة معاصيه وغضب الحق تعالى عليه كان اللائق به التشعيث والاغبرار ، ومن شهد رضا الله عنه كان له التظليل المذكور فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب عليه الفدية إذا لبس القباء في كتفه ولم

---

(١) هذا جزء من حديث رواه عبد الرحمن بن يعمر أن ناسا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فأمر مناديا ينادي الحج عرفه من جاء ليلة قبل طلوع الفجر فقد أدرك ايام منى ثلاثة أيام فمن تعجل فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن) رواه ابن حبان والحاكم والدار قطني والبيهقي كما بوب عليه الإمام البخاري قوله : الحج عرفه .

يدخل يديه في كمه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا فدية عليه .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر ، الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول الأخذ بالاحتياط فإن كل ما تدخل فيه الرأس من الثياب يسمى لبسا ، ووجه الثاني : أنه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا فدية على من لبس السراويل عند فقد الإزار ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجب عليه الفدية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان

ووجه الأول : أن ستر العورة أمر لازم أشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل أمرا لا ترفه فيه ، وأيضا فإن شهود عدم التركيب خاص بالأكابر وما كل أحد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة شهود الفناء فيها على البقاء فكان الأمر كخطاب الصفة لموصوفها .

ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط ، فإنه يصدق على لابس السراويل أنه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا يليق في تلك الحضرة فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي إلى مقام شهود البسائط .

وهنا أسرار يعرفها أهل الله لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين [1] إذا قطعهما أسفل من الكعبين ولا فدية عليه إلا عند أبي حنيفة فالأول مخفف ، ومن أوجب الفدية مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . وتوجيه القولين في هذه المسألة يعرف من توجيه ما قبلها .

---

(١) عن ابن عمر في حديث له عن النبي ﷺ قال : « وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » رواه أحمد وأخرجه الطبراني في الأوسط واسناده حسن .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لا يحرم على الرجل ستر وجهه [١] ، مع قول أبي حنيفة ومالك : إنه يحرم ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ووجه الأول عدم ورود نص في النهي عن ستره

ووجه الثاني : أن ستر الوجه بلثام أوغيره ترفه ، والمحرم أشعث أغبر وأيضا فإن الرحمة تواجه العبد هناك فإذا ستر وجهه وقعت الرحمة على الساتر الذين يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد ، كما مر إيضاحه في الكلام على كراهة التلثم في للصلاة .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في الثوب والبدن [٢] مع قول أبي حنيفة إنه يجوز جعل الطيب على ظاهر الثوب دون البدن وإن له التبخر بالعود والند وشم جميع الرياحين .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا

ووجه الثاني : أن الثوب ليس ملازما للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس أخرى .

ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك : إنه يجوز للمحرم أكل الطعام المطيب وإنه لا فدية في أكله وإن ظهر ريحه .

مع قول الشافعي وأحمد : إنه لا فرق في استعمال الطيب بين البدن والثياب ، والطعام ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجههما ظاهر .

---

(١) يؤيد ذلك ما ترويه ام الحصين عن اسامة وبلال وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي عليه السلام والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) عن ابن عمر قال سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم . . ؟ قال : «**لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران**» رواه الإمام احمد والدارقطني .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحناء ليس بطيب .

مع قول أبي حنيفة ، إنه طيب تجب فيه الفدية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : أن رسول الله ﷺ كان يكره رائحة الحناء ، ولو أنه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ، ووجه الثاني : أنه طيب عند بعض الأعراب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه أيضا من الزينة التي لا تناسب المحرم .

ومن ذلك قول الأئمة كلهم بتحريم بالإدهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وأنه تجب فيه الفدية .

وأما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعي : لا يحرم الا في الرأس واللحية ، وقال أبو حنيفة : هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن ، وقال مالك : لا يدهن بالشيرج شيء من الأعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة ، وقال الحسن بن صالح [1] يجوز استعماله في جميع البدن والرأس واللحية فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث مفصل ، والرابع مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدهن [2] يظهر كثيرا في الرأس واللحية دون غيرهما فحرم فيهما فقط ، ووجه الثاني : أنه يظهر به الترفه في سائر البدن شعرا وبشرا ، والمحرم

---

(١) الحسن بن صالح ١٠٠ ـ ١٦٨هـ / ٧١٨ ـ ٧٨٤ م بن حسن الهمداني الثوري الكوفي من زعماء الفرقة البترية من الزيدية كان فقيها مجتهدا متكلما أصله من ثغور همذان وتوفي متخفيا في الكوفة له كتب فيها التوحيد « وامامة ولد علي من فاطمة » والجامع في الفقه وهو من أقران سفيان الثوري ومن رجال الحديث الثقات وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور ، رحمه الله .

(١) هناك حديث للرسول ﷺ ينهى فيه عن لبس ثوب مسه ورس أو زعفران، وأحاديث أخرى تدل على الاستعمال من ذلك ما يروى عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأني انظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ بعد ايام وهو محرم ، متفق عليه ولمسلم والنسائي وأبي داود كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم .

أشعث أغبر والدهن يذهب غبرته وشعث شعره ووجه قول مالك ظاهر ، ووجه قول الحسن : إنه غير طيب ولا يظهر به كبير ترفه وقد تدعو الحاجة إليه إذا حصل تشعيث الشعر كثيرا ، أو يبست الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر فيدهن بدنه وبطنه ليزلق طبيعته التي يتأذى بحبسها لا سيا في حق من كان يأكل النواشف كالقراقيش ولعل الشارع راعى ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام ، لأنه ربما طال زمن الإحرام فخرج التشعيث عن العادة فشوّه خلقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ، إن المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد ، مع قول أبي حنيفة : إنه ينعقد ، فالأول مشدد ، ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ، ووجه الثاني أن حقيقة النكاح إنما تكون بالدخول بها ، فما قبل الدخول من مقدمات النكاح وهي لا تحرم عند بعضهم وأجاب الأول بأن العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة للحائض ، وقد يحمل القولان على حالين ، فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به غلمة حرم عقده ، ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم ، فاعلم ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : يجوز للمحرم مراجعة زوجته [1] ، مع قول أحمد : إن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرجعية في حكم الزوجة التي في العصمة لبقاء أحكام الزوجية في حقها، ووجه الثاني: أنها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت الغير من غير احداث طلاق آخر فعلم أن الرجعية لها وجهان : وجه للزوجية ، ووجه للبينونة فافهم .

---

(١) عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخاري وليس للترمذي فيه، ولا يخطب ، ومما يشهد للقائلين بالجواز . ما يروى عن ابن عباس (أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم) رواه الجماعة وللبخاري (تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إنه لو قتل الصيد خطأ وجب الجزاء بقتله والقيمة لمالكه إن كان مملوكا .

مع قول مالك وأبي حنيفة : إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد المملوك ، ومع قول داود إنه لا يجب الجزاء بقتل الصيد خطأ .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، وكذلك الثالث ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا له تعالى ، ووجه الثاني : مراعاة ملك العبد في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ، ووجه قول داود : ما ورد من رفع اثم الخطأ عن الأمة .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه لا جزاء على من دل على صيد وان حرمت الإعانة على قتله .

مع قول أبي حنيفة يجب على كل منهما جزاء كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين فدلهم شخص على الصيد محرما كان أو حلالا وجب على كل واحد منهم جزاء كامل فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الدلالة لا تلحق بالمباشرة ، ووجه الثاني أنها تلحق بها وله نظائر في الفقه كقوله ﷺ . «أفطر الحاجم والمحجوم»[1]، فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي : إنه يحرم على المحرم أكل ما صيد له مع قول أبي حنيفة : لا يحرم بل إذا ضمن صيدا ثم أكله لم يجب عليه جزاء آخر وقال أحمد : يجب ، فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، والثالث فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه. الثلاثة أقوال ظاهر ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الصيد إذا كان غير مأكول ولا متولد

---

(١) رواه الإمام احمد والترمذي ولأحمد وأبي داود وابن ماجه من حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس مثله ، ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ولأحمد من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث اسامة بن زيد مثله .

من مأكول لم يحرم على المحرم قتله .

مع قول أبي حنيفة : إنه يحرم بالإحرام قتل كل وحشي [1] ويجب بقتله الجزاء إلا الدب فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .
ووجه الأول : أن غير المأكول لا حرمة له في حق المحرم لأنه لا يصاد عادة إلا المأكول فانصرف الحكم إليه ، ووجه الثاني : اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القرآن [2] على المحرم ، ووجه استثناء الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية . فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي إنه لا كفارة على المحرم إذا تطيب أو ادهـن ناسيا أو جاهلا بالتحريم .

مع قول أبي حنيفة ومالك إنه تجب عليه الفدية ، فالأول مخفف ، والثانـي مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول : اقامة العذر له بالنسيان والجهل ، ووجه الثاني : عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن من لبس قميصا ناسيا ينزعه من قبل رأسه مع قول بعض الشافعية : إنه يشقه شقا ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من رأسه ، ووجه الثاني : تقديم المسارعة إلى الخروج مما نهى الله

---

(١) عن الأجلح بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن النبيﷺ قال : « في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة قال : والجفرة التي قد أرتعت » رواه الدار قطني قال ابن معين الاجلح ثقه وقال : ابن عدي صدوق . وقال : أبو حاتم لا يحتج بحديثه .
(٢) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب ، فإن الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضه وهذا محمول على حال الأكابر ، والأول على حال الأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو حلق رأسه أو غيره أو قلم ظفره ناسيا أو جاهلا فلا فدية عليه .

مع قول السافعي في ارجح قوليه : إن عليه الفدية فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه القولين يعرف من توجيه من تطيب أو ادهن ناسيا أو جاهلا كما تقدم تقريبا . ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو جامع ناسيا أو جاهلا لزمته الكفارة . مع قول الشافعي في أرجح قوليه : إنه لا كفارة عليه [1] ولا يفسد بذلك حجه فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ظاهر لعذره بالجهل والنسيان في الجملة .

ووجه الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه ، وبعد وقوع ذلك من المحرم فإن للإحرام هيبة وحرمة تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهى عنه لا سيما والإحرام قليل وقوعه في العمر فكانت الهيبة فيه أعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم حلق شعر الحلال وقلم ظفره ولا شيء عليه ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز له ذلك وإن عليه صدقة فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : إنه ليس في ذلك ترفه له أي للمحرم . ووجه الثاني : اطلاق الشارع النهي للمحرم أن يأخذ شعرا أو يقلم ظفرا فشمل ذلك أخذ شعر غيره وقلم ظفره نظير قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » .

---

(١) يؤيد ما ذهب إليه الإمام الشافعي قول الرسول ﷺ « رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وقد يكون للنهي عن ذلك علة أخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك ألزمه الإمام أبو حنيفة بالفدية احتياطا له .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمحرم أن يغتسل بالسدر [1] والخطمى ، مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز وتلزمه الفدية ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ولكل منهما وجه ، ويصح حمل الأول على حال العوام ، والثاني على حال الخواص الآخذين لأنفسهم بالاحتياط والفرار من كل شيء فيه ترفه ما .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا حصل على يديه وسخ جاز له ازالته ، مع قول مالك : إنه يلزمه بذلك صدقه ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، ووجه كل منهما ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إنه يكره للمحرم الاكتحال بالأثمد ، مع قول سعيد بن المسيب بالمنع من ذلك فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : كونه أي الأثمد زينه فكره ولم يحرم ، ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي حال المحرم . .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه ليس على المحرم شيء بالفصد والحجامة [2] مع قول مالك فيه صدقة . فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه من التداوي من المرض فلا يلزمه به صدقة لعدم ورود نص في ذلك .

---

(١) السدر : شجر النبق الواحدة سدرة والجمع سدرات بسكون الدال وسدرات بفتح الدال وكسرها .

(٢) عن عبد الله بن بحينه قال : (احتجم النبيﷺ وهو محرم بلحى جمل , من طريق مكة في وسط رأسه) متفق عليه زاد البخاري بعد قوله : محرم لفظ صائم وقوله : بلحى جمل : موضع بطريق مكة .

ووجه الثاني : أن فيه تخفيف المرض ، فكان في ذلك ترفه لتلذذه بالعافية أو تخفيف الألم عقب الفصد والحجامة فكانت الصدقة كفارة لذلك ، والله تعالى أعلم .

باب ما يجب بمحظورات الإحرام[1]

اتفق الأئمة على أن كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة أو اطعام ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ، أو صيام ثلاثة أيام .

وكذلك اتفقوا على أن المحرم إذا وطىء في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور من حيث كان أحرم في الآداء . واتفقوا على أن عقد الإحرام لا يرتفع بالوطء في الحالتين ، وقال داود : يرتفع فإن قال قائل : فلأى شيء لم تأمروا المحرم إذا فسد حجه بالجماع أن ينشىء احراما ثانيا إذا كان الوقت متسعا كأن وطىء في ليلة عرفة ،؟

فالجواب : قد انعقد الاجماع على ذلك ، ولا يجوز خرقه ، ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير . واتفقوا على أن الحمامة المكية تضمن بقيمتها [2] ، وقال داود : لا جزاء فيها . وكذلك اتفقوا على أن من قتل صيدا ثم قتل صيدا آخر وجب عليه جزآان وقال داود : لا شيء عليه في الثاني .

---

(١) المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده ومنها ما يترتب عليه هدي أو فديه أو غيرهما ومنها ما يوجب القيمة ومنها ما لا يوجب شيئا .

(٢) عن عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس أن يفدي عنه بشاه ، رواه الشافعي .

واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم [1] .

وكذلك اتفقوا على تحريم قطع حشيش الحرم لغير الدواء والعلف . وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر حرم المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الإمام أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه إن الفدية لا تجب إلا في حلق ربع الرأس .

مع قول مالك : إنها لا تجب إلا بحلق ما تحصل به اماطة الأذى عن الرأس . ومع قول الشافعي : إنها تجب بحلق ثلاث شعرات ، وهو احدى الروايتين عن أحمد ، فالأول فيه تشديد ، والثاني يحتمل التخفيف والتشديد ، والثالث في غاية الاحتياط فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول هو القياس على مسحه في الوضوء ووجه الثاني : هو إزالة الأذى عن ثلث أو ربع ، أو ثلاثة أرباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ، ووجه الثالث ظاهر .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المحرم إذا حلق نصف رأسه بالغداة ونصفه بالعشى لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس في اعتبار التفريق أو التتابع . مع قول أبي حنيفة : أن جميع المحظورات غير قتل الصيد إن كان في مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر ، وان كان في مجالس وجبت لكل مجلس كفارة إلا ان يكون تكراره لمعنى زائد كمرض ، وبذلك قال مالك في الصيد وأما في غيره فكقول الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الأخذ بالاحتياط في الحلق ، ووجه قول أبي حنيفة : انصراف الذهن إلى أن الفدية لا تجب إلا بكمال الترفه وهو حلق الرأس كله سواء كان ذلك في

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ لما فتح مكة قال «لا ينفر صيدها ولا يختلي شوكها ولا تحل ساقطها إلا لمنشد» فقال العباس إلا الاذخر فانا نجعله لقبورنا وبيوتنا) فقال رسول الله ﷺ : «إلا الأذخر » متفق عليه وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله « لا يختلى شوكها » .

مجلس أو مجالس ، ووجه قول مالك معلوم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن من وطىء في الحج أو العمرة قبل التحلل الأول فسد نسكه ولزمه بدنه ، ووجب عليه المضي في فاسده والقضاء على الفور[1] ، مع قول أبي حنيفة : إنه إن كان وطؤه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وإن كان بعد الوقوف لم يفسد حجه ولزمه بدنه ، وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي ، فالأول فيه تشديد بالبدنة ، وقول أبي حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر ، وتقدم الاشكال في ذلك وجوابه أول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي : إنه يستحب لهما أي الواطىء والموطوءة أن يتفرقا في موضع الوطء .

مع قول مالك وأحمد بوجوب ذلك ، فالأول مخفف خاص بمن ضعفت شهوته ، والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول أبي حنيفة : إن من وطىء ثم وطىء ولم يكفر عن الأول لزمه شاة إلا أن يتكرر ذلك في مجلس واحد .

مع قول مالك : إنه لا يجب بالوطء الثاني شيء ، ومع قول الشافعي : إنه تجب كفارة واحدة ومع قول أحمد : إنه إن كفر عن الأول لزمه بالثاني بدنة[2] ، فالأول فيه تخفيف بشرطه ، والثاني مخفف ، والثالث مشدد بالبدنة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن الوطء الثاني كالتتمة للأول ولذلك خفف فيه

---

(١) عن عمر وعلي وأبي هريرة : أنهم سألوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي ، قال علي فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وقد روى نحو هذه الآثار مرفوعاً عند أبي داود من طريق يزيد ابن نعيم: أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان فسألا النبي ﷺ فقال : « اقضيا نسكا واهديا هديان » .

(٢) البَدَنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع بُدْن بالضم والبُدُن بضمتين مثل البُدْن وهو السِمَن وبدَّن تبدينا أسن وفي الحديث « إني قد بدنت فلا تبادروني بالركوع والسجود » .

بشاة ، ووجه الثاني : أن الحكم دائر مع الوطء الأول فقط ولذلك أوجب الشافعي فيهما كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر مفصل .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا قبل بشهوة أو وطيء فيما دون الفرج فأنزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة في قول الشافعي ، مع قول مالك : إنه يفسد حجه ويلزمه بدنة فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن التقبيل أو الوطء فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بأن حكمه الوطء في الفرج فلذلك لم يفسد به الحج ، وأما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل .

ووجه الثاني : الحاق ذلك بالوطء في الفرج سدا للباب ولحصول معنى الوطء بالإنزال فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن شراء الهدي من مكة أو الحرم جائز ، مع قول مالك : إنه لا بد من سوق الهدي من الحل أو الحرم فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : النظر إلى ان شراء الهدي وتفرقته على مساكين الحرم من غير سوق بفتح السين يسمى هديا لكونه محصلا للمقصود .

ووجه الثاني : الأخذ بظاهر القرآن في قوله ﴿ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ [1] ﴾ فإنه يقتضي مجيئه من موضع بعيد خارج الحرم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه إذا اشترك جماعة في قتل الصيد لزمهم جزاء واحد مع قول أبي حنيفة : إنه يلزم كل واحد جزاء كامل فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول : القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولح على الدية فإنه لا يلزمهم إلا دية واحدة ، ووجه الثاني : القياس على أنهم يقتلون به بجامع أنه قتل لم

---

(١) سورة المائدة آية رقم ٩٥ .

يأذن به الله فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول مالك : إن الحمامة المكية تضمن بقيمتها ، ومع قول داود : إنه لا جزاء في الحمام كما مر أول الباب فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ، وأما قول داود فلعدم بلوغ شيء من الشارع في ذلك .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب على القارن [1] ما يجب عن المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة .

مع قول أبي حنيفة إنه يلزمه كفارتان ، وكذلك في قتل الصيد الواحد جزاآن فإن أفسد احرامه لزمه القضاء قارنا والكفارة ودم القران ودم في القضاء ، وبه قال أحمد ، فالأول في مسألة القارن مخفف ، والثاني فيها مشدد والأول في مسألة قتل الصيد كذلك مشدد ، وكذلك القول فيمن أفسد إحرامه هو مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين ظاهر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إلا في قول راجح للشافعي : إن الحلال إذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز له ذلك .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد . إذ لا فرق في الحقيقة عند أبي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين أن يكون من نفس الحرم أو دخله من خارج .

---

(١) الافراد : هو الاهلال بالحج وحده والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ، ولا خلاف في جوازه ، والقران هو الاهلال بالحج والعمرة معا وهو أيضا متفق على جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه والتمتع هو الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من ذلك بالحج في تلك السنة ويطلق التمتع في عرف السلف على القران ، قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضا القران ومن التمتع فسخ الحج إلى العمرة انتهى .

وهذا الثاني خاص بالأكابر من أهل الأدب، والأول خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يلزم في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة ، وفي الصغيرة شاة .

مع قول مالك : إنه ليس عليه في قطعها شيء لكنه مسيء فيما فعله ، ومع قول أبي حنيفة : إن قطع ما أنبته الآدمي فلا جزاء عليه .

وإن قطع ما أنبته الله تعالى بلا واسطة الآدمي فعليه الجزاء فالأول فيه تشديد وعمل بالاحتياط .

والثاني فيه تخفيف : فإنه لا ينبغي لأحد أن يغير ما لم تدخله يد الحوادث لكونه يضاف إلى الله تعالى ببادىء الرأي فلذلك شدد الأئمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فإنه يصير يضاف اليهم ببادىء الرأي فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء ، مع قول أبي حنيفة إنه لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : استثناء الشارع الأذخر لما قال له عمه العباس : إلا الأذخر يا رسول الله فقال : « **إلا الأذخر** »[1] .

فيقاس عليه الحشيش من حيث إنه مستخلف إن قطع وليس له مرتبة الشجر إن قلع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد : إن شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن .

---

(١) رواه الأئمة الأربعة متفق عليه راجع نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٨

وكذلك يحرم قتل صيد حرم المدينة أيضاً[1] .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في القديم إنه يضمن بأن يؤخذ سلب القاتل والقاطع ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد تبعاً لما ورد في كل منهما والله تعالى أعلم .

(١) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ أشرف على المدينة فقال : « اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم » متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي ﷺ قال : « المدينة حرام من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث ، من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ». ولمسلم عن عاصم الاحول قال : سألت أنسا احرم رسول الله ﷺ المدينة . . ؟ قال : « نعم هي حرام ولا يختلى خلالها ، فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين . . » .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بَابُ صِفةِ الحج والعمرة

اتفق الأئمة الأربعة على أن من دخل مكة فهو بالخيار إن شاء دخل نهارا وإن شاء دخل ليلا ، وقال النخعي واسحاق دخوله ليلا أفضل ، وعلى أن الذهاب من الصفا إلى المروة والعود إليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري : الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ، ووافقه على ذلك أبو بكر الصيرفي[1] من أئمة الشافعية ، ووافق الأئمة الأربعة جماهير الفقهاء ، وعلى أنه إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وإنما يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك كافة الفقهاء .

وقال أبو يوسف : يصلون الجمعة بعرفة ، قال القاضي عبد الوهاب : وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد[2] قال مالك : شبابنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعةبعرفة ، وعلى هذا عمل أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم

---

(١) ابو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي الشافعي كان من جملة الفقهاء اخذ الفقه عن ابي العباس بن سريج واشتهر بالحذق وله في اصول الفقه كتاب لم يسبق إلى مثله توفي سنة ٣٣٠ هـ رحمه الله .

(٢) هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي ابو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق واشهرهم نشأ في دار الخلافة ببغداد وولاه ابوه غزو الروم في القسطنطينية فصالحته الملكة ايريني وافتدت منه المملكة بسبعة آلاف دينار وبويع بالخلافة بعد وفاة اخيه الهادي سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ١٩٣ هـ رحمه الله .

بذلك ، واتفقوا على أن المبيت بمزدلفة نسك وليس بركن ، وحكى عن الشعبي والنخعي أن ركن ، واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة ، واتفقوا على وجوب الرمي وعلى أنه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى أنه إذا كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف يشاء إلى أن ينحره ، وعلى أن طواف الإفاضة ركن ، وعلى أن رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات واجب وقال ابن الماجشون[1] رمي جمرة العقبة من أركان الحج ، لا يتحلل أحد من الحج إلا بالإتيان به .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واتفاق الأئمة الأربعة ، ووجه قول النخعي واسحاق أن دخول مكة ليلا أفضل كون الداخل يرى نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان وأتوا به مغلولا ليعرضوه عليه والناس كلهم واقفون ينظرون إلى ما يصنع به السلطان ، ولا شك أن دخول هذا ليلا أستر له ، وأما وجه قول ابن جرير : فهو الأخذ بالاحتياط إذ المطلوب البداءة بالصفا قبل المروة في السعي ، فالعلماء جعلوا ذلك مطلوبا في أول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف .

ووجه قول أبي يوسف : إنهم يصلون الجمعة بعرفة ومنى : أن ذلك يوم عيد تغفر فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة الناس الجمعة فيه لما هم عليه من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فإذا صلوا الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع في ذلك .

ووجه كلام الجمهور عدم ورود أمر بذلك كذلك فكان عدم فعل الجمعة أخف على الناس .

وقد قال أهل الكشف : إن الأصل عدم التحجير فإنه الأمر الذي ينتهي إليه أمر

---

(١) أبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز ابن الماجشون القرشي المالكي تفقه على الإمام مالك رضي الله عنه وقيل انه عمي في آخر عمره سنة ٢١٣ هـ رحمه الله والماجشون هو المورد ويقال الأبيض والأحمر .

الناس في الجنة فلذلك كان رفع الحرج دائرا مع الأصل ، والدائر مع الحرج دائر مع خلاف الأصل انتهى .

ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به[1] وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فإن ظهور الشعار به أكثر من رمي بقية الجمرات فافهم .

وأما ما اختلف فيه الأئمة من الأحكام : -

فمن ذلك قول الشافعي : إن من قصد دخول مكة لا لنسك : يستحب له أن يحرم بحج أو عمرة ، مع قول أبي حنيفة : إنه لا يجوز لمن هو وراء الميقات أن يجاوزه إلا محرما ، وأما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام .

وقال ابن عباس : لا يدخل أحد الحرم إلا محرما .

مع قول مالك والشافعي في القديم : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير حرام ولا دخول مكة بغير إحرام إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد ، فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، والثالث فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ويصح جعل الاستحباب في حق الأكابر والوجوب في حق الأصاغر وذلك أن الأكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية إحرامهم بحج أو عمرة أن يزيدهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه ، بخلاف الأصاغر قلوبهم محجوبة عن

---

(١) في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامه ثم ركب القصوى حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعى الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جداً فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن مُحسر فحرك قليله ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصايات يكبر مع كل حصاة منها حصى الحذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر . رواه الإمام مسلم .

حضرة الله تعالى فإذا وردوا عليها وجب دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرمة حضرة الله تعالى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة : يستحب الدعاء عند رؤية البيت ، وأن طواف القدوم سنة لا يجبر بدم .

مع قول مالك : إنه لا يستحب رفع اليدين بالدعاء عند رؤية البيت ، ولا رفع اليدين فيه ، وإن طواف القدوم واجب يجبر بدم .

فالأول فيه تشديد باستحباب الدعاء ورفع اليدين ، والثاني فيه تخفيف بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : الاتباع ، ووجه الثاني : عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاد ، ووجهه ظاهر فإنه من شعائر البيت .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الطهارة وستر العورة شرط في صحة الطواف وإن من أحدث فيه توضأ وبنى .

مع قول أبي حنيفة : إن الطهارة فيه ليست شرط .

فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله الاجتهاد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول : قوله ﷺ « **الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق** » فلم يستثن إلاّ الكلام وأما توالي الحركات فيه فلا يصح استثناؤه . لأن المشي هو حقيقة الطواف فلو استثنى ذهبت صورة الطواف جملة .

وسمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول : لا بد للواقف في حضرة الله من السير في المقامات طوافا كان أو صلاة لكن سير الصلاة بالقلب فقط لوجوب

استقبال القبلة والامام فيها من أولها إلى آخرها بخلاف الطواف فسيره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الآبق الفار من ذنوبه الى من يحميه من العقوبة ، فافهم .

ووجه الثاني : أن غاية الامر من الطائف ببيت الله أن يكون كالجالس في المسجد مع الحدث الاصغر وذلك جائز ، فلذلك قال أبو حنيفة : بعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن كان الادب الطهارة فافهم ،

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السجود على الحجر الاسود سنة[1] كالتقبيل بل هو تقبيل وزيادة ،

مع قول مالك : إن السجود عليه بدعة .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، ووجه الأول : الاتباع .

ووجه الثاني : عدم بلوغ القائل به ما ورد في السجود عليه فوقف عندما بلغه من التقبيل فقط .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يستلم الركن اليماني ولا يقبله ، مع قول ابي حنيفة إنه لا يستلمه ،

ومع قول مالك : إنه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه ومع قول أحمد : إنه يقبله .

فالأئمة ما بين مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من علوم الأسرار .

---

(١) حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاووس والشافعي واحمد قال : وبه اقول : قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ وانفرد مالك عن العلماء فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء واما الركن اليماني فيستلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو هريرة .

ومن ذلك قول الأئمة : إن الركنين الشاميين اللذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير[1] وجابر[2] باستلامهما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

والأول خاص بالأصاغر الذين لا يشهدون السر الا في ركن الحجر الأسود واليماني فقط ، والثاني خاص بالأكابر الذين يشهدون السر ، والامداد لا يختص بجهة من البيت بل كله مدد وأسرار ، لكن منها ما ظهر للخاص والعام ، ومنها ما ظهر للخاص فقط .

وقد أخبرني من أثق به من الفقراء أن الكعبة صافحته حين صافحها وكلمته وكلمها وناشدته أشعارا وأنشدها وشكرت فضله وشكر فضلها فانها حية باجماع أهل الكشف ، ومن شهدها جمادا لا روح فيه فهو محجوب عن أسرار الحج فإن نطق المعاني أعجب من نطق الأجسام وقد ورد في صحيح ابن خزيمة أن الصيام والقرآن يشفعان في العبد يوم القيامة

فيقول الصيام يا رب قد منعته شهوته ، ويقول القرآن يا رب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما الله تعالى فيه .

وذكر الشيخ محيي الدين ابن عربي[3] أن لما حج تلمذت له الكعبة ورقاها الى مقامات لم تكن عندها قبل ذلك وخدمته انتهى .

ومن هنا أوجب أهل الله تعالى على من يريد الحج السلوك على يد شيخ عارف

---

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي اول مولود في المدينة بعد الهجرة بويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ وكان له مع الأمويين وقائع هائلة انتهت بقتله وصلبه رضي الله عنه توفي سنة ٧٣ هـ رحمه الله .

(٢) جابر بن عبد الله السلمي عقبا عنه بنوه محمد وعبد الرحمن وعقيل وابن المنكدر وابو الزبير وخلق مات سنة ٧٨ هـ له الف وخمسمائة حديث واربعون حديثا .

(٣) ابن عربي هو الشيخ الاكبر الإمام ابو بكر محيي الدين محمد بن علي بن محمد بن احمد, بن عبد الله =

بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج .

وأخبرني سيدي علي الخواص أن سيدي ابراهيم المتبولي[1] لما طاف بالكعبة كافأته على ذلك بطوافها به ، انتهى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الرمل[2] والاضطباع[3] سنة .

مع قول مالك : إن الاضطباع لا يعرف وما رأيت أحدا يفعله .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن أنه لو كان سنة لفعله بعض الناس ورآه الإمام مالك ، وبتقدير بلوغ الإمام ما ورد في الاضطباع فقد يكون مذهب زوال الحكم بزوال العلة ، فإن تلك العلة التي أمر النبي ﷺ أصحابه بالاضطباع والرمل لأجلها قد زالت في حياة رسول الله ﷺ وهو مخالفة ما ظنه قريش من الوهن والضعف في أصحاب رسول الله ﷺ المؤذن باحتقارهم في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كأنهم الغزلان ، ولكن القول الأول أظهر واكثر أدبا مع الله تعالى ، فقد يكون الشارع أراد دوام ذلك الفعل بعد زوال علته المذكورة لعلة أخرى .

فإن قيل : قد قال العارفون : إن اظهار الضعف والمسكنة أعلى في المقام عند الله تعالى من إظهار القوة .

فالجواب : صحيح ذلك فهم يظهرون القوة لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في

= الطائي الحاتمي الاندلسي المعروف بابن عربي المولود بمرسيه من بلاد الاندلس سنة ٥٦٠ هـ والمتوفي بدمشق الشام سنة ٦٣٨ هـ .

(١) ابراهيم المتبولي كان من أصحاب الدوائر الكبرى في الولاية ولم يكن له شيخ إلا رسول الله ﷺ وكان يبيع الحمص المسلوق وكان يرى النبي ﷺ كثيرا في المنام توفي سنة نيف وثمانين وثمانمائة رحمه الله .

(٢) الرمل : الهرولة بين الصفا والمروة .

(٣) الاضطباع الذي يؤمر به الطائف بالبيت ان يدخل الرداء تحت ابطه الأيمن ويرد طرفه على يساره ويبدي منكبه الايمن ويغطي الأيسر سمي بذلك لابداء احد الضبعين وهو التأبط ايضا عن الأصمعي .

(٤) ما ذكر قبله .

غاية الضعف في نفوسهم بينهم وبين الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في المشي إلا في دار الحرب ، وجوز صبغ اللحية البيضاء بالسواد في الحرب مع أنه نهى عنه في غير الحرب فافهم .

ومن ذلك قول الائمة الأربعة : إنه إذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول الحسن البصري وابن الماجشون : إن عليه دما .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أنه سنة ، ووجه الثاني : أنه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ،

ومن ذلك قول جماهير العلماء : إن قراءة القرآن في الطواف مستحبة .

مع قول مالك بكراهتها ، فالاول مخفف ، والثاني مشدد في عدم تلاوة القرآن فيه ،

ووجه الأول: أن القرآن أفضل الأذكار فقراءته في حضرة الله تعالى أولى كما في الصلاة بجامع أن الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم أعظم ، ووجه الثاني : أن الذكر المخصوص بمحل يرجع فعله على الذكر الذي لم يختص ، وإن كان أفضل قياسا على ما قالوه في أذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القرآن في الركوع فافهم .

ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي في القول المرجوح : ان ركعتي الطواف واجبتان .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في القول الأرجح : إنهما سنة .

فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ولكل منهما وجه لأن الشارع إذا فعل شيئا ولم يبين كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد أن يجعله مستحبا تخفيفا على الأمة ، وله أن يجعله واجبا احتياطا لهم ، فافهم ، .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن السعي ركن في الحج .

مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه أنه واجب يجبر تركه بدم ومع قول أحمد في الرواية الأخرى: إنه مستحب،

فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الامر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الاول ما صح فيه من الأحاديث ، ووجه الثاني : أنه صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ، ووجه الثالث : العمل بظاهر قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١) .

فقوله « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » .

فيه رفع الحرج الذي كان قبل أن يؤمر الناس بالسعي لا غير ، لا سيما وقد عقبه تعالى بقوله ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً ﴾(٢) .

فجعله من جملة ما يتطوع به .

وأجاب الأول والثاني بأن القاعدة إن كل ما جاز بعد منع وجب وإن الواجب يطلق عليه طاعة الله تعالى كما يطلق عليه خير .

لأن من فعله فقد أطاع الله تعالى .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول أبي حنيفة : إنه لا حرج عليه في العكس فيبدأ بالمروة ويختم بالصفا فالأول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة .

والثاني مخفف ويشهد له باطن الكتاب والسنة وهو أن المراد التطوف بهما سواء أبدأ بالصفا أم بالمروة ، نظير قول مالك في ترتيب الوضوء إنه ليس بشرط وان المراد أن

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

(٢) سورة البقرة آية رقم ١٥٨

يغسل جميع أعضاء الوضوء قبل أن يدخل في الصلاة مثلاً سواء تقدم الرجلان على الوجه مثلاً أو تأخرا عنه ولكن البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن الشارع دون العكس ، وقد قال ابن عباس : سألت النبيﷺ عن البداءة بالصفا فقال ، « ابدأوا بما بدأ الله تعالى به »[1] .

أي بذكره فافهم فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان . ووجه الأول والثاني : الاتباع وهو يحتمل الوجوب والندب ولكن القول بالوجوب هو الأحوط ، فإن ليلة عرفة قد جعلها الشارع متأخرة عنها فهي معدودة من جملة وقت الوقوف بعرفة إلى أن يطلع الفجر فلليلة عرفة نصيب من الدعاء وربما ضاق النهار عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره أو تلك السنة أو ذنوب من يشفع له من أصحابه أو غيرهم من المسلمين .

فكان الوقوف في تلك الليلة متعيناً إلى أن يفرغ من تذكر ذنوبه ولو إلى الفجر لأن الشارع قال : « الحج عرفة »[2] .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف وسعى ورمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم قرأ ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ فأبدأوا بما بدأ الله به رواه النسائي وفي حديث جابر أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ : ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ إبدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم وكذلك أحمد والنسائي بمعناه.

(٢) هذا جزء من حديث طويل عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة فسألوه فامر مناديا ينادي « الحج عرفة » من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه وأردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة .

فمن فارق عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج إلى شفاعة الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروآت من الأكابر بخلاف الأصاغر لهم الانصراف من عرفة قبل الغروب لأنهم معتمدون على شفاعة غيرهم فيهم ومن أصحابهم وذلك لأن أهل الموقف على قسمين أكابر وأصاغر فالأكابر لا يحتاجون إلى شافع هناك ، والأصاغر يحتاجون ، وقد اجتمعت بالشافعين في أهل عرفة ودعوا لي ».

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الركوب والمشي في الوقوف بعرفة على حد سواء ، مع قول أحمد والشافعي في القديم : إن الركوب أفضل .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر .

ووجه الأول عدم ورود نص في ترجيح أحد الأمرين على الآخر .

ووجه الثاني : الاشارة إلى أن الفضل لله تعالى الذي حمله إلى حضرته وذلك اكمل في الشكر ممن أتى إلى حضرته ماشيا فإنه ربما حصل له بذلك ادلال على الله تعالى .

وقد سألت سيدي علياً الخواص عن حكمة طوافه ﷺ راكباً فقال : حكمته أن يراه المؤمنون فيتأسوا به ويراه العارفون فيعتبروا .

وسألت شيخنا شيخ الإسلام زكريا[1] عن ذلك فقال نحو ذلك وهو أن طوافه ﷺ بالبيت راكباً يحتمل شيئين إما ليراه الناس فيستفتونه عن وقائعهم في الحج ، وإما ليعلم الناس أنهم جاءوا محمولين على كف القدرة الآلهية إظهارا لفضل الله عليهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو لم يجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة وصلى كل واحدة منهما في وقتها جاز .

---

(١) زكريا الانصاري ابو يحيى شيخ الاسلام زكريا بن محمد بن زكريا الانصاري السنيكي المصري الشافعي قاض مفسر من حفاظ الحديث ولد في سنيكا « بشرقية » مصر ولآه السلطان « قايتباي » القضاء بمصر بعد إلحاح له مؤلفات كثيرة منها « تنقيح تحرير اللباب » في الفقه و« غاية الوصول » في الأصول توفي سنة ٩٢٦ هـ رحمه الله .

مع قول أبي حنيفة : إن ذلك لا يجوز .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول : أن الجمع المذكور مستحب ، ووجه الثاني : أنه واجب .

وفعل النبي ﷺ ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جائزة ، ومخالفة الواجب لا تجوز .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لا يجوز رمي الجمرات بغير الحجارة .

مع قول أبي حنيفة : إنه يجوز بكل ما كان من جنس الأرض .

ومع قول داود يجوز بكل شيء .

فالأول مشدد ودليله الاتباع ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الإتباع .

ووجه الثاني والثالث : أن المقصود نكاية الشيطان حين يأتي الرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة التي تخطر له عند كل حصاة ، فإذا أتاه بخاطر الإمكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المرجع وهو أنه تعالى واجب الوجود لنفسه .

وإذا أتاه بأنه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقار ذلك إلى التحيز والوجود بالغير وإذا أتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى الأداة والتركيب والابعاد وإذا أتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار إلى المحل والحدوث .

وإذا أتاه بالعلية وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى ولا شيء معه .

وإذا أتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة إليه وافتقار كل واحد من آحاد الطبيعة إلى الأمر الآخر في الاجتماع به إلى ايجاد الاجسام

الطبيعية فإن الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها لذاتها ، ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها إلا في عين الحار والبارد واليابس والرطب .

وإذا أتاه بالعدم وقال له : فإذا لم يكن هذا ولا هذا ويعدد له ما تقدم فما ثم شيء وجب رميه بالحصاة السابعة وينتجه دليل آثاره في الممكن إذ العدم لا أثر له ومعنى التكبير عند كل حصاة أي الله أكبر من هذه الشبهة التي أتاه بها الشيطان كما أوضحنا ذلك في « كتاب أسرار العبادات »[1] فإذا رمى إبليس بحديد أو نحاس أو رصاص أو خشب أو عظم حصلت نكاية الشيطان به إذا مسه فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن وقت الرمي يدخل من نصف الليل فإذا رمى بعد نصف الليل جاز .

مع قول أبي حنيفة ومالك : إن الرمي لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد[2] والنخعي والثوري : إنه لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الأقوال لا يذكر إلا مشافهة لأهله لأنه من الأسرار .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يقطع التلبية مع أول حصاة من جمرة العقبة ، مع قول مالك : إنه يقطعها من زوال يوم عرفة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي إلا الشروع في التحلل من النسك فلا يناسب التلبية .

ووجه الثاني : أن الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال من يوم عرفة لأن

---

(١) كتاب اسرار العبادات او الفتح المبين مخطوط بدار الكتب المصرية .

(٢) راجع ترجمة الإمام مجاهد ص ١٥٢ .

الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب الترتيب في أفعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف .

مع قول أحمد : إن هذا الترتيب واجب .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فإنه ﷺ فعل هذه الأمور على هذا الترتيب فيحتمل أن يكون ذلك واجبا ويحتمل أن يكون مستحبا ولكن الاستحباب أقرب في حق الضعفاء لما ورد أنه ﷺ ما سأل عن شيء قدم ولا أخر في يوم النحر إلا قال افعل ولا حرج[1] .

ومن ذلك قول أبي حنيفة إن الواجب في حلق الرأس الربع مع قول مالك : إن الواجب حلق الكل أو الأكثر .

ومع قول الشافعي : إن الواجب ثلاث شعرات والأفضل حلق الكل فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان والأول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية ، والثاني خاص بالعوام ، والثالث خاص بالأكابر العارفين وذلك أن الحق تابع للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الحالق يبدأ بحلق الشق الأيمن[2] .

---

(١) هذا الحديث متفق عليه ولمسلم في رواية فما سمعته يسأل يومئذ عن امر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها الا قال : رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج وعن علي عليه السلام قال : جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل ان انحر قال «**انحر ولا حرج**» ثم اتاه آخر فقال يا رسول الله : اني افضيت قبل ان احلق قال : «**احلق او قصر ولا حرج**» رواه الامام احمد وفي لفظ قال : اني أفضت قبل أن أحلق قال «**احلق او قصر ولا حرج**» قال : وجاء آخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال: «**ارم ولا حرج**» رواه الترمذي وصحح .

(٢) عن انس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ (أتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال=

مع قول أبي حنيفة : إنه يبدأ بالأيسر ، فاعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الأول : الاتباع من حيث إنه تكريم .

ووجه الثاني : أنه ازالة قذر فناسب البداءة به وهذان القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يتسوك بيساره .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من لا شعر برأسه يستحب له امرار الموسى عليه مع قول أبي حنيفة إن ذلك لا يستحب .

فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر قام مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وإن كانت الرياسة حقيقة محلها القلب لا الرأس فافهم .

ووجه الثاني : أن الشارع لم يأمر بالحلق إلا من كان له شعر يزال وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا في رأي العين فلا فائدة لإمرار الموسى فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة باستحباب سوق الهدي وهو أن يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه وكذلك اشعار الهدي[1] إذا كان من إبل أو بقر في صفحة سنامه الأيمن عند الشافعي وأحمد ، وقال مالك : في الجانب الأيسر وقال أبو حنيفة : الاشعار محرم .

فالأول والثاني دليله الاتباع ، والثالث وجهه أنه يعيب الهدي في الظاهر ويشوه الصورة .

للحلاق حذ واشار الى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه االناس) رواه الإمام أحمد والإمام مسلم وابو داود .

(١) عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ(صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا ناقته فاشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج) رواه الإمام احمد ومسلم وابو داود والنسائي وهذا مما يشفع لقول الأئمة الثلاثة وأما كراهة الإمام أبو حنيفة للاشعار فانه مما يدفع الى المثلة .

وأجاب الأول : أن الإشعار كناية عن كمال الإذعان لامتثال أمر الله في الحج وإشارة إلى أن الانسان لو ذبح نفسه في رضا ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والمأكلة ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يستحب أن يقلد[1] الغنم نعلين .

مع قول مالك : إنه لا يستحب تقليد الغنم إنما التقليد للإبل فقط فالأول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم ، والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول الاتباع ، ووجه قول مالك : إن الغنم لا تخالطها الشياطين بخلاف الإبل فكان النعل في الإبل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الهدي إذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل .

مع قول أبي حنيفة إنه يجوز بيعه وابداله بغيره .

فالأول مشدد والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن إلزام[2] الناذر بالوفاء ليس هو تكرمة له وإنما ذلك عقوبة له حيث انه أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبتي التشريع فكان في خروجه عن ملكه بالنذر مبادرة إلى استيفاء العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا عنه .

ووجه الثاني : أن المراد اخراج ذلك[3] المنذور أو مثله في القيمة فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز شرب ما فضل عن ولد الهدي .

مع قول أحمد : إنه لا يجوز .

---

(١) ب يستحب تقليد الغنم

(٢) ب ووجه الأول الزام الناذر

(٣) ب أن المراد اخراج المنذور

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن النذر حقيقة[1] إنما وقع على ما كان ثابتاً في جسمه لا يستخلف وأما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به .

ووجه الثاني : دخول اللبن في النذر كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ما وجب في الدماء حرام لا يؤكل منه .

مع قول أبي حنيفة : إنه يؤكل من دم القران والتمتع .

ومع قول مالك : إنه يؤكل من جميع الدماء الواجبة لاجزاء الصيد وفدية الأذى فالأول مشدد خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف خاص بالمتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام .

ووجه استثناء جزاء الصيد وفدية الأذى ، أنه في الأول كفارة للجناية على الصيد وفي الثاني لأجل ما حصل له من الترفه بنقص مدة الإحرام المذكور عن مدة الإفراد فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يكره الذبح ليلا ، مع قول مالك أن ذلك لا يجوز ، فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه القولين مقرر في الفقه .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن أفضل بقعة لذبح المعتمر المروة . والحاج منى ، مع قول مالك : إنه لا يجزىء المعتمر الذبح إلا عند المروة ولا الحاج إلا بمنى فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب اجتهاد الإمام مالك ، ولا يخفى أنه أحوط من القول الأول فتأمل .

---

(١) ب ان النذر حقيقية وقع على

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وأفضله ضحى يوم النحر ولا آخر له .

مع قول أبي حنيفة : أول وقته طلوع الفجر الثاني وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى الثالث لزمه دم .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجب أن يبدأ في رمي الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة .

مع قول أبي حنيفة : إنه لو رمى منكسا أعاد ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن البداءة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الأمر الوارد وكل عمل ليس على أمر الشارع فهو مردود .

ووجه الثاني : أنه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الأول فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن نزول المحصب مستحب .

مع قول أبي حنيفة : إنه نسك ، وبه قال عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ونزول النبيﷺ فيه يحتمل الأمرين معاً .

---

(١) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ابو حفص ثاني الخلفاء الراشدين وأول من لقب بأمير المؤمنين ، مضرب المثل في العدل ، كان في الجاهلية من ابطال قريش وأشرافهم وله السقاية فيهم اسلم قبل الهجرة بخمس سنين وشهد الوقائع وكانت له تجارة بين الشام والحجاز بويع بالخلافة بعد وفاة ابي بكر بعهد منه توفي سنة ٢٣ هـ .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لم ينفر في اليوم الثاني حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمى الغد ، مع قول أبي حنيفة إن له ان ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالأول مشدد ، والثاني مخفف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي وأحمد : إن المرأة إذا حاضت قبل طواف الإفاضة لم تنفر حتى تطهر[1] ولا يلزم الجمالَ حبس الجمل لها بل ينفر مع الناس ويركب غيرها ، مع قول مالك : إنه يلزمه حبس الجمل أكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة أيام ، ومع قول أبي حنيفة : إن الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وتدخل مع الحاج .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

وقد أفتى البازري[2] النساء اللاتي حضن في الحج بذلك ، ونقله عن جماعة من أئمة الشافعية .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن طواف الوداع واجب من واجبات الحج إلا في حق من أقام بمكة فإنه لا وداع عليه .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يسقط بالإقامة .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد وهو الأحوط ويكون الوداع لأفعال الحج لا للبيت ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

---

(١) ب حتى تطهر وتطوف .

(٢) البازري :إمام جزيرة ابن عمر وفقيهها ، تفقه أولاً بالجزيرة على الشيخ ابي الغنائم محمد بن القزح رحل الى بغداد واشتغل بها على الكيا الهراس وحجة الاسلام ابي حامد الغزالي ، صنف كتابا شرح فيه اشكالات كتاب المهذب للشيخ ابي اسحاق الشيرازي وغريب الفاظه واسماء رجاله وسماه « الاسامي والعلل من كتاب المهذب » ولد في سنة ٤٧١ هـ وتوفي سنة ٥٦٠ بالجزيرة رحمه الله .

باب الإحصار[1]

اتفق الأئمة الأربعة على أن من أحصره عدو عن الوقوف أو الطواف أو السعي وكان له طريق آخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب أو بعد ، ولم يتحلل ، فإن سلكه ففاته الحج أو لم يكن له طريق آخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول أبي حنيفة : إن شرط التحلل أن يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فإن أحصره عن واحد منهما فلا .

ومع قول ابن عباس[2] : إنه لا يتحلل إلا إذا كان العدو كافرا .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث كذلك ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

فإن قيل : فلم شرع الهدي للمحصر مع أن الحصر لم يقع باختياره وإنما ذلك على رغم أنف العبد وموضوع الكفارات إنما هو عن الوقوع في أمر عصى به العبد ربه ؟

---

(١) الاحصار : هو في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل اداء ركن النسك .

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابو العباس حبر الأمة والصحابي الجليل ولد بمكة وشهد مع علي الجمل وصفين وينسب اليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض اهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية توفي رحمه الله سنة ٦٨ هـ .

فالجواب : الأمر كذلك : وإيضاحه أن العبد ما صد عن دخول حضرة الله عز وجل إلا لما عنده من الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية بين يدي الحاجة فإنه يسهل فضاءها .

وإلى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾[1] .

فإن الحلق للرأس إشارة لزوال الرياسة والكبر اللذين كانا مانعين من دخول الحضرة .

فإن قال قائل :إن رسول الله ﷺ كان معصوماً من الكبر وحب الرياسة وقد كان مع أصحابه حين صدهم المشركون .

فالجواب : إن ذلك كان من باب التشريع لأمته فأدخل نفسه في حكمهم تواضعا لهم ، وثم وجوه أخر لا تذكر إلا مشافهة لأنها من مسائل الحلاج[2] التي كان يفتى بها الخواص من الفقراء والله اعلم .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق .

مع قول أبي حنيفة : إنه لا يصح الذبح حيث أحصروا وإنما يصح بالحرم فيواطىء رجلا يرقب له وقتا ينحر فيه فيتحلل في ذلك الوقت .

ومع قول مالك : يتحلل ولا شيء عليه من ذبح وحلق .

فالأول فيه تشديد ، والثاني مشدد ، والثالث مخفف ، فيرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأول : أن في التحلل بما ذكر أدبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ، ووجه الثاني : العمل بظاهر السنة قياسا على الدماء الواجبة بفعل حرام أو

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٩٦ .

(٢) ابو مغيث الحسين بن منصور المعروف بالحلاج الزاهد . من مؤلفاته « الطومسين » و« سر العالم والبعوث » و« علم البقاء والفناء » و« التوحيد » توفي سنة ٣٠٩ هـ رحمه الله .

ترك واجب ، وهذان القولان خاصان بالأكابر وقول مالك خاص بالأصاغر، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي في أظهر القولين : إنه يجب القضاء إذا تحلل من الفرض لا من التطوع .

مع قول مالك : إنه إذا أحصر عن الفرض قبل الإحرام سقطعنه الفرض ، ولا قضاء على من كان نسكه تطوعا عندهما .

ومع قول أبي حنيفة بوجوب القضاء بكل حال فرضا كان أو تطوعا[1] وهو احدى الروايتين لأحمد ، فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول تعظيم أمر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه بخلاف التطوع .

ووجه قول مالك : أن من أحصر قبل التلبس بالاحرام فكأنه لم يحصل له استطاعة في تلك السنة فسقطعنه الفرض .

ووجه قول أبي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه تعظيم أمر الحج .

بدليل انه لا يخرج منه بالفساد ، بل يجب المضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعا .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا قضاء على المحصر المتطوع بالمرض إلا إن كان شرط التحلل به .

مع قول مالك وأحمد : إنه لا يتحلل بالمرض .

---

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: (اليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ إن حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا وبالمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي او يصوم ان لم يجد هدياً) رواه الامام البخاري والنسائي .

ومع قول أبي حنيفة : إنه يجوز التحلل مطلقا .

فالأول فيه تخفيف تبعا لقوله ﷺ لعائشة :

قولي : « اللهم محلي حيث حبستني » .

والثاني فيه تشديد ، والثالث مخفف .

ووجه هذين القولين : أن المرض عذر كالعدو .

وأجاب مالك وأحمد : بأن المريض تمكنه الاستنابة بخلاف من أحصره العدو[1] ولا يخلو الجواب عن إشكال .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة : إن العبد إذا أحرم بغير إذن سيده فللسيد تحليله ، مع قول أهل الظاهر : إنه لا ينعقد احرامه ، والأمة كالعبد إلا أن يكون لها زوج فيعتبر إذنه مع السيد ، ومع قول محمد بن الحسن : إنه لا يعتبر إذن الزوج مع السيد فالأول مخفف على السيد ، والثاني أخف عليه لعدم احتياجه فيه إلى تحليل العبد .

ووجه اعتبار اذن زوج الأمة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار إذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع الزوج بها أمر عارض .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : بجواز إحرام المرأة بفريضة الحج بغير اذن زوجها .

مع قول الشافعي في أرجح القولين : إنه ليس لها أن تحرم بالفرض إلا بإذنه .

فالأول مخفف ، ودليله : أن حق الله تعالى مقدم على حق الآدمي لا سيا والحج يجب في العمر مرة واحدة والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر

---

(١) عن ابن عباس قال : (لا حصر إلا حصر العدو) رواه الإمام الشافعي في مسنده رحمه الله .

شهوته أيام الحج ، ويصح حمل الأول على حال الأكابر الذين يملكون شهوتهم ، والثاني على حال الأصاغر الذين هم تحت قهر شهوتهم ، وكذلك القول في تحليلها من الحج بعد انعقاده ، فإن الشافعي يقول في أرجح قوليه : إن له تحليلها ، ومالك وأبو حنيفة يقولان : ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب المالكي[1] ، وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتداء فإن أحرمت به فله تحليلها عند الشافعي ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان في هذه المسائل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر ، لأن من الأئمة من راعى تعظيم حرمة الحج ، ومنهم من راعى تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا على المشاححه ، والله تعالى أعلم بالصواب .

---

(١) راجع ترجمة القاضي عبد الوهاب المالكي ص ٣١٤.

باب الأضحية[1] والعقيقة[2]

أجمع الأئمة على أن الأضحية مشروعة بأصل الشرع وإنما اختلفوا في وجوبها ، واتفقوا على أن المرض اليسير في الأضحية لا يمنع الأجزاء ، وعلى أن الكثير يمنع لأنه يفسد اللحم ، وعلى أن الجرب البين يمنع الإجزاء ، وكذا العور .

واجمعوا على أن مقطوعة الأذن لا تجزىء وكذا مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم واتفقوا على أنه لا يجوز أن يأكل شيئا من لحم الأضحية المنذورة .

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز بيع شيء من لحم الأضحية والهدي نذرا كان أو تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي والأوزاعي كما سيأتي في الباب .

واتفقوا على أن البدنة والبقرة تجزىء عن سبعة ، والشاة عن واحـد.

---

(١) الأضحية : هي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً الى الله تعالى في ايام النحر وزاد المالكية في التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم ، شرعت في السنة الثانية للهجرة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ وفي الحديث روى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : ضحى النبي ﷺ بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .

(٢) العقيقة : الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاه التي تذبح عن المولود يوم اسبوعه عقيقة .

وقال اسحاق بن راهويه : تجزىء البقرة عن عشرة :

واتفقوا على أن وقت ذبح العقيقة يوم السابع من ولادته .

وكذلك اتفقوا على أنه لا يمس رأس المولود بدم العقيقة .

وقال الحسن : يطلي رأس المولد بدمهما .

هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والإتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمـة الثلاثـة وصاحبـي الإمـام أبـي حنيفة :

إن الأضحية سنة مؤكدة .

مع قول أبي حنيفة : إنها واجبة على المقيمين من أهـل الأمصـار واعتبـر في وجوبها النصاب فالأول مخفف ، والثاني مشدد من جهة الوجوب مخفف في اعتبـار النصاب .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : ان البلاء الذي شرعت الأضحية لرفعه غير محقق لا سيما في حق الأكابر الذين طهرهم الله تعالى من المخالفات ورزقهم حسن الظن به .

ووجه الثاني : شهود استحقاق العبد نزول البلاء عليه في كل يوم طوال السنة لسـوء ما يتعاطـاه من الوقـوع في المخالفـات المحضـة أو لما يقـع فيه من النقص في المأمورات فكان اللائق باهل هذا المشهد وجوب الأضحية ، واللائق بأهل المشهـد الأول استحبابها وجاءهم التأكيد فيها من حيث اتهامهم نفوسهم ، فافهم .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس من يوم النحر ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين صلى الإمام العيد أو لم يصل .

مع قول الأئمة الثلاثة : إن شرط صحة الذبح أن يصلي الإمـام العيد ويخطب

إلا أن أبا حنيفة قال : يجوز لأهل السواد أن يضحوا إذا طلع الفجر الثاني .

وقال عطاء[1] : يدخل وقت الأضحية بطلوع الشمس فقط .

فالأول مشدد في دخول الوقت ودليله الاتباع ، والثاني فيه تشديد إلا في من حق أهل السواد وذلك ليتسع لهم ابتداء الوقف وعمل الطعام بين ذهابهم إلى حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم إلى بيوتهم فيجدوا الطعام قد استوى فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا إذا رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم إلا بعد الزوال مثلا فيصير أهل المصر يأكلون ويفرحون وأهل السواد في غم حتى يستوي طعامهم ، ومعلوم أن يوم العيد يوم لهو ولعب وسرور عادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم لسماع الخطبتين والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أطول باعه في معرفة اسرار الشريعة .

ومن ذلك قول الشافعي : إن آخر وقت التضحية هو آخر أيام التشريق الثلاثة مع قول ابي حنيفة ومالك : إن آخر وقت التضحية هو آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ومع قول سعيد بن جبير : إنه يجوز لأهل الأمصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي : إنه يجوز تأخيرها إلى آخر شهر ذي الحجة .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تخفيف ، والثالث مشدد ، والرابع مخفف جدا فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ، ووجه الأقوال الأربعة ظاهر تابع لما ورد في الأحاديث والآثار ، ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الأضحية إذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات أيام التشريق بل يذبحها وتكون قضاء .

مع قول أبي حنيفة : إن الذبح يسقط وتدفع إلى الفقراء حية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول والثاني : إن الواجب يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييد الذبح بأيام

---

(١) راجع ترجمة عطاء ص ١٩ .

التشريق وعدم تقييده بها .

ومن ذلك قول الشافعي واحمد : إنه يستحب لمن أراد التضحية أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي فإن فعله كان مكروها[1] .

وقال ابو حنيفة : يباح ولا يكره ولا يستحب .

ومع قول أحمد : إنه يحرم .

فالأول مخفف بعدم الوجوب ، وقول احمد مشدد ، وقول ابي حنيفة أخف ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : الاتباع وهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة ، فإن اقل مراتب الأمر هو الاستحباب وأعلى مخالفة الأمر التحريم .

ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة والتحريم لا يكون الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الأصول .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه اذا التزم أضحية معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاءها ، مع قول ابي حنيفة : إنه يمنع .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فيحمل الأول على حال الأصاغر والثاني على حال الأكابر من أهل الورع المدققين في الأدب مع الله تعالى ، وقد رجع الأمر في ذلك الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الأربعة : إن العمى في الأضحية يمنع الأجزاء[2]

---

(١) روى الإمام مسلم عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول : قال رسول الله ﷺ « من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحي » .

(٢) هناك احاديث تدل على ان العوراء لا يجوز التضحية بها فمن ذلك العمى ومما يروى في ذلك حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها، والمريضة=

مع قول بعض اهل الظاهر : إنه لا يمنع .

فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من الله تعالى ان يتقربوا اليه من شيء ناقص بصفة من الصفات ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين لا يراعون إلا ما ينقص اللحم ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه تكره مكسورة القرن ، مع قول احمد إنها لا تجزىء فالأول مخفف ، والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر للأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العرجاء لا تجزىء ، مع قول أبي حنيفة : إنها تجزىء ، فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والثروة الذين يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج ، والثاني مخفف خاص بالأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي : إنه لا تجزىء مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا[1] مع اختيار جماعة من متأخري اصحابه الأجزاء .

ومع قول ابي حنيفةلا ومالك : إنه إن ذهب الأقل أجزأ أو الأكثر فلا .

ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان .

فالأول مشدد خاص بالأكابر ، وما بعده مخفف خاص بالأصاغر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز للمسلم أن يستنيب في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذمي .

= البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقى» رواه الخمسة وصححه الترمذي ولعل ائمة اهل الظاهر اطلعوا على احاديث تؤيد وجهة نظرهم والله اعلم .

(١) عن البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ « اربعة لا تجوز في الأضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسير التي لا تنقى » ، رواه الخمسة وصححه الإمام الترمذي .

مع قول مالك : إنه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون اضحية .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، ووجه الأول كون الذمى من اهل الذبح في الجملة .

ووجه قول مالك : إن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام الكافر والمشرك والفرق بينهما لا تسطر في كتاب .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو اشترى شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك ، مع قول ابي حنيفة : إنها تصير .

فالأول مخفف خاص بالأصاغر ، والثاني مشدد خاص بالأكابر ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الشافعي : إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا أو سهوا لا يضر مع قول أحمد : إن ترك التسمية عمدا لم يجز أكلها[1] ، وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنده رواية ثالثة : إنها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قاله القاضي عبد الوهاب : إن تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ، ومع قول أبي حنيفة : إن الذابح إذا ترك التسمية عمدا لم تؤكد ذبيحته وإن تركها ناسيا أكلت .

فالأول مخفف ، والثاني وما بعده مفصل إلا الرواية الثالثة عن مالك فإنها مخففة فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ناسيا الأخذ بظاهر قوله تعالى :

---

(١) قال تعالى : ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ فهو امر بالوجوب وقول الرسول ﷺ : «إذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك» وحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه».

﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ آسْمُ اللهِ عَلَيْهِ ﴾[1] .

وإن كانت الآية عند المفسرين إنما هي في حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان ، ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الأحوال فإن المسلم لا يذبح إلا على اسم الله لا تكاد الأصنام والأوثان تخطر على باله .

وقد أجمع الأئمة الأربعة على استحباب التسمية[2] في جميع ما أمرنا الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك الا بعض اهل الظاهر .

فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد بالنظر لحال الأكابر والأصاغر فافهم .

ومن ذلك قول الإمام الشافعي تستحب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، مع قول احمد : إن ذلك ليس بمشروع .

مع قول ابي حنيفة ومالك : إنه تكره الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبح ، قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك ولك فتقبل مني ، وقال ابو حنيفة يكره قول ذلك .

فالأول من المسألة الأولى مشدد ودليله الاتباع ، والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة ، والثالث مشدد في الترك ووجهه التباعد من شركة غير الله تعالى مع الله عند الذبح والمبالغة من التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام فافهم .

وأما وجه استحباب قول الذابح : اللهم هذا منك ولك فاظهار الفضل في ذلك لله تعالى أي هذه الذبيحة من فضلك وهي لك حال تمليكها لي لم تخرج عن ملكك فذبحتها لعبادك ، ووجه كراهة قول ذلك : إيهام أمر لا ينبغي وضعه في كتاب ، فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق علمه .

---

(١) سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

(٢) قال تعالى : ﴿ وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لم يُذْكَرِ آسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ سورة الأنعام آية رقم ١٢١ .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن سبب مشروعية التضحية دفع البلاء عن المضحي وأهله وجميع اهل الدار من المسلمين ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك الناس في ذلك البلاء ، وهذا خاص بالأصاغر ، وأما الوجوب فهو خاص بالأكابر الذين لا يقدرون على تحمل ثقل منة الخلائق عليهم .

وللشافعي في الأفضل من ذلك قولان : أحدهما يأكل الثلث ويهدي الثلث ، ويتصدق بالثلث والثاني هو المرجح عند اصحابه انه يتصدق بها كلها إلا لقما يتبرك بأكلها[1] .

ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية المنذورة أو المتطوع بها[2] .

مع قول النخعي والأوزاعي : إنه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر والمنخل والغربال والميزان .

فالأول مشدد خاص بالأكابر وأهل الرفاهية .

والثاني مخفف خاص بالأصاغر وأهل الحاجات .

---

(١) هنا أقوال كثيرة في ذلك منها أن يأكل نصفها ويتصدق بنصفها عملاً بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ وهناك ما يؤيد قول الإمام الشافعي في أنه يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث قوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ فذكر ثلاثة .

(٢) عن ابي سعيد ان قتادة ابن النعمان اخبره ان النبيﷺ قام فقال«إني كنت امرتكم الا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة ايام ليسعكم وإني احله لكم فكلوا ما شئتم ولا تبيعوا لحوم الهدي والأضاحي ، وكلوا وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وإن اطعمتم من لحومها شيئا فكلوا انى شئتم » رواه الإمام احمد .

وحكى ذلك عن ابي حنيفة ايضا ، وقال عطاء لا بأس ببيع أهب الأضاحي بالدراهم وغيرها اهـ .

ووجه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن الإبل افضل ثم البقر ثم الغنم .

مع قول مالك : إن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر ، ووجه القولين معروف فإن الإبل اكثر لحما والغنم أطيب ، فيحمل الأول على حال الفقراء والمساكين والثاني على حال الأكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي كل إنسان بما هو متيسر عنده ويجب أن يأكل منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه يجوز أن يشترك سبعة في بدنة[1] سواء كانوا منفردين أو من اهل بيت واحد .

مع قول مالك : إنها لا تجزىء إلا اذا كانت تطوعا وكانوا اهل بيت واحد فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ومن ذلك قول مالك والشافعي : إن العقيقة مستحبة .

مع قول أبي حنيفة إنها مباحة ولا أقول : إنها مستحبة .

ومع قول أحمد في أشهر روايتيه : إنها سنة ، والثانية : إنها واجبة واختارها بعض اصحابه وهو مذهب الحسن وداود

فالأول والثالث مخفف ، والثاني اخف ، والرابع مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال .

فالاستحباب خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن

---

(1) البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمنونها والجمع « بدن » .

والوجوب خاص بالأكابر الذين يؤاخذون نفوسهم بذلك والإباحة خاصة بالأصاغر .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن السنة في العقيقة : أن يذبح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة .

مع قول مالك : إنه يذبح عن الغلام شاة واحدة[1] كما في الجارية .

فالأول فيه تشديد ، والثاني فيه تخفيف ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول : أن الله تعالى جعل الذكر بمثابة الأنثيين في الإرث وفي الشهادة وغير ذلك .

ووجه الثاني النظر إلى الروح المدبرة للجسد فإنها واحدة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة .

فإن ذبح صاحب هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقة للوارد ومن ذلك قول الشافعي وأحمد باستحباب عدم كسر عظام العقيقة وإنها تطبخ اجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود .

مع قول غيرهما إنه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بالذبول وكثرة التواضع وخمود نار البشرية .

والله تعالى اعلم .

(١) يشهد لقول الإمام مالك في انها شاة للذكر والأنثى قال في البحر وهو المذهب واستدل على ذلك بحديث بريرة الآتي بلفظ (كنا نذبح شاة إذا ولد لأحدنا غلام ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران) رواه ابو داود وبحديث ابن عباس (ان النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عليهما السلام كبشاً كبشا) .

باب النذر

اتفق الأئمة على أن النذر[1] يجب الوفاء به إن كان طاعة ، وإن كان معصية لم يجز الوفاء به ، وعلى أنه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وأيام الحيض فإن نذر صوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند أبي حنيفة وعلى أنه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا .

فالأول خاص بالأصاغر ، والثاني خاص بالأكابر من أهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسائل الإتفاق .

وأما ما اختلفوا فيه : فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن لا يلزم بنذر المعصية كفارة .

مع قول احمد في احدى روايتيه : إنه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة .

---

(١) النذر : ما أوجبه الانسان على نفسه وقد يطلق النذر على الأمور الواجبة في الشريعة كأن المؤمن بإيمانه التزم هذه الواجبات واخذ نفسه بها والجمع نذور قال تعالى: ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللهَ يَعْلَمُهُ ﴾ سورة البقرة آية ٢٧٠ .

ووجه الثاني : أنه نذر معصية فهو معصية بذاته وإن لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لائقاً به دافعا عنه ثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي : إنه لو نذر ذبح ولده أو نفسه لم يلزمه شيء مع قول ابي حنيفة وأحمد في احدى روايتيه إنه[1] يلزمه ذبح شاة ، وبه قال مالك ، ومع قول احمد في الرواية الأخرى : إنه[2] يلزمه كفارة يمين .

فالأول مخفف ، والثاني والثالث فيه تشديد ، فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول عدم ورود نص في ذلك ، ووجه الثاني وما بعده إنه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدماء الواجبة في الحج بفعل حرام ، أو كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها .

ومن ذلك قول الأئمة الأئمة الثلاثة : إنه من نذر نذرا مطلقا صح وهو الأصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط أو صفة ، فالأول مخفف ، والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الأول سلوك الأدب مع الله تعالى أن لا يفارق حضرته بلا حصول شيء يؤجر عليه لأن ذلك كالمتلاعب فهو كمن نوى نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فإنه تصح صلاته ، ووجه الثاني : أن تعليقه بشرط أو صفة هو موضوع النذر فافهم .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إن من نذر ذبح عبده لم يلزمه شيء .

مع قول احمد في احدى روايتيه : إنه يلزمه ذبح شاة .

والرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين ، فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ،

---

(١) ب في احدى روايتيه يلزمه ذبح شاة .

(٢) ب في الرواية الأخرى يلزمه كفارة يمين .

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيه مثل ذلك قريبا .

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك : إن من نذر الحج يلزمه الوفاء به لا غير .

مع قول الشافعي في أحد القولين : إنه يلزمه كفارة لا غير .

والقول الآخر يتخير بين الوفاء[1] وبين كفارة يمين .

فالأول مشدد ، والثاني وما بعده فيه تشديد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

من ذلك قول الشافعي : إن من نذر قربة في لجاج كأن قال : إن كلمت فلانا فلله علي صوم أو صدقة فهو مخير بين الوفاء بما التزمه[2] وبين كفارة يمين .

مع قول ابي حنيفة : إنه يلزمه الوفاء بكل حال ولا تجزيه الكفارة .

ومع قول مالك واحمد : إنه تجزيه الكفارة ، ويقال إن العمل عليه .

فالأول فيه تخفيف ، والثاني مشدد ، والثالث قريب منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومرجعه الاجتهاد .

ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر أن يتصدق بماله : إنه يلزمه أن يتصدق بجميعه .

مع قول أصحاب ابي حنيفة : إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة استحبابا .

ومن قول آخر : إنه يتصدق بجميع ما يملكه .

---

(١) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

(٢) ب بين الوفاء وبين كفارة يمين .

ومع قول مالك : إنه يتصدق بثلث جميع أمواله المذكورة وغيرها .

ومع قول احمد من احدى روايتيه : إنه يتصدق بجميع الثلث من أمواله .

ومن الرواية الأخرى الرجوع اليه فيما نواه من مال دون مال .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف ، وما بعده قريب منه ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه[1] الأقوال معروف ومرجعه الإجتهاد .

وعن ذلك قول مالك وأحمد والشافعي في اصح قوليه: إن من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والأقصى .

مع قول ابي حنيفة إن الصلاة لا تتعين في مسجد بحال .

فالأول مشدد وهو خاص بالأصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل ، والثاني مخفف وهو خاص بالأكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الى الله تعالى بقوله :

﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾[2] .

لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة .

ويصح ان يكون القائلون بالأول يشهدون كذلك هذا المشهد بالأصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من التفضيل فيكون أكمل من القائلين بالتساوي فقط .

ونظير ذلك الأسماء الالهية لا يقال إن الأسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الأسماء كلها إلى ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد إلى الله وما ورد في التفاضل بينهما راجع الى العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك

---

(١) ب ووجه هذه الأقوال .

(٢) سورة الجن آية رقم ١٨ .

الاسم او بالنظر الى ما جعله الله للعبد فيه من الثواب لا غير .

ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة : إنه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك إنه إذا افطر بالمرض لا يلزمه القضاء .

فالأول فيه تشديد ، وهو خاص بالأكابر ، والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالأصاغر .

ووجه الأول قياس النذر على الفرض في نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[1]. بجامع الوجوب في كل منهما .

ووجه الثاني : تخلف النذر عن درجة الفرض لأنه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ، ولا شك ان الحق ما أمره بالوفاء به إلا عقوبة له على سوء أدبه في مزاحمته الشارع في التشريع ولذلك ورد النهي عنه وعدّه بعض المحققين من جملة الفضول المنهى عنه، وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر إلا من حيث تداركهم الوفاء به لا من حيث ابتداؤه فافهم .

ومن ذلك قول مالك وأحمد : إنه لو نذر[2] قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج أو عمرة ، أو نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه القصد بحج أو عمرة ولزمه المشي من دويرة أهله .

مع قول ابي حنيفة : إنه لا يلزمه شيء إلا إذا نذر المشي الى بيت الله الحرام وأما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا .

فالأول مشدد ، والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان .

---

(١) سورة البقرة آية رقم ١٨٤ .

(٢) النذر : ما أوجبه المكلف على نفسه من شيء يفعله وان شئت قلت في حده : النذر هو ايجاب المكلف على نفسه من الطاعات ما لم يوجبه لم يلزمه قال تعالى: ﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم﴾ وقال أيضاً: ﴿يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾.

ولكل منهما وجه بالنظر للأكابر والأصاغر .

ومن ذلك قول الشافعي في أحد القولين وأبي حنيفة : إن من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو الأقصى لا ينعقد نذره .

مع قول مالك وأحمد والشافعي في أرجح قوليه : إنه ينعقد ويلزمه .

فالأول مخفف ، والثاني مشدد ، فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ،

ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك إنه لو نذر فعل مباح كأن قال : لله عليّ أن امشي إلى بيتي أو أركب فرسي ، أو البس ثوبي فلا شيء عليه .

مع قول الشافعي : إنه يلزمه كفارة يمين إذا خالف وإن كان لا يلزمه فعل ذلك .

مع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفاء به وبين الكفارة .

فالأول مخفف ، والثاني فيه تشديد ، والثالث فيه تخفيف

فرجع الأمر الى مرتبتي الميزان .

ووجه كل من هذه الأقوال راجعة الى اجتهاد القائل به .

والله تعالى أعلم . . .



فهارس الجزء الثاني
لكتاب الميزان



فهرس الآيات القرآنية

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث الشريف	الصفحة

- ت -

- ح -

- ص -

- ف -

- ق -

- ك -

- ل -

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦،
١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤،
١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦،
٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢،
٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨،
٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٢، ٣٢٥،
٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،
٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠،
٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١،
٣٥٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢،
٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣.

٤٠، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٦٧،
٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٨،
٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٠،
١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٢،
١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢،
١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦،
١٥٧، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٤،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥،
٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢،
٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢،
٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠،
٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢،
٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،

ثبت المراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ صحيح البخاري: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووي: تحقيق عبد الله أحمد أبو زيتة.

٤ ـ مسند الإمام أحمد: تحقيق الاستاذ أحمد شاكر.

٥ ـ الترغيب والترهيب: للحافظ المندري تعليق د. محمد خليل الهراس.

٦ ـ الجامع الصغير للإمام السيوطي: مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧ ـ دلائل النبوة للإمام البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر: طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

٨ ـ معرفة السنن والآثار للإمام البيهقي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية تحقيق السيد احمد صقر

٩ ـ كشف الخفا: للمفسر المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني.

١٠ ـ الطبقات الكبرى للإمام الشعراني.

١١ ـ الطبقات الكبرى للإمام السبكي.

١٢ ـ طبقات الصوفية للإمام السلمي: تحقيق نور الدين شريبة.

١٣ ـ الرسالة القشيرية: تحقيق الدكتور عبد الحليم محمود وزميله.

١٤ ـ الإمام الشافعي: للاستاذ عبد الحليم الجندي.

١٥ ـ حلية الأولياء لأبي نعيم: مكتبة الخانجي.

١٦ ـ وفيات الأعيان: تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٧ ـ كتاب الابريز: سيدي أحمد بن المبارك.

١٨ ـ لـواقح الأنـوار القـدسيـة في بيـان العهـود المحمـديـة: سيـدي عبـد الوهاب الشعراني.
١٩ ـ الكـاشف للإمـام الذهبي: تحقيق عـزت عليه عـطيـة، والأستـاذ مـوسى محمد علي.
٢٠ ـ كتاب الأعلام: للزركلي.
٢١ ـ كتاب الموطأ للإمام مالك: تحقيق المرحوم عبد الوهاب عبد اللطيف.
٢٢ ـ كتاب الأم للإمام الشافعي: طبع مصر ١٣٢٦.
٢٣ ـ الجامع الكبير لمحمد بن الحسن: طبع مصر سنة ١٣٥٦.
٢٤ ـ الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم: طبع مصر.
٢٥ ـ معجم الأدباء لياقوت: طبع مصر.
٢٦ ـ المقدمة لابن خلدون: طبع بولاق.
٢٧ ـ مختـار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي: المطبعة الأميرية بالقاهـرة.
٢٨ ـ لطائف المنن والأخلاق للشعراني: طبع مصر.
٢٩ ـ القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز أبادي.

فهرس الموضوعات
الجزء الثاني







